

جامعة قاصدي مرباح بورقلة
كلية الحقوق و العلم السياسية
قسم العلوم السياسية



مذكرة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم سياسية

الشعبة: علوم سياسية

التخصص: تنظيم سياسي وإداري

من إعداد الطالب: رشيد بوسعيد

تطوير الأداء المؤسسي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر

نوقشت وأجيزت علنا

بتاريخ 2014/06/04

أمام اللجنة المكونة من السادة:

رئيسا	(جامعة قاصدي مرباح - ورقلة)	د.قاسم حجاج
مشرفا ومقررا	(جامعة قاصدي مرباح - ورقلة)	د.مصطفى بلعور
مناقشا	(جامعة قاصدي مرباح - ورقلة)	أ.حسين بهاز

السنة الجامعية : 2014/2013

جامعة قاصدي مرباح بورقلة
كلية الحقوق و العلم السياسية
قسم العلوم السياسية



مذكرة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم سياسية

الشعبة: علوم سياسية

التخصص: تنظيم سياسي وإداري

من إعداد الطالب: رشيد بوسعيد

تطوير الأداء المؤسسي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر

نوقشت وأجيزت علنا

بتاريخ 2014/06/04

أمام اللجنة المكونة من السادة:

رئيسا	(جامعة قاصدي مرباح - ورقلة)	د.قاسم حجاج
مشرفا ومقررا	(جامعة قاصدي مرباح - ورقلة)	د.مصطفى بلعور
مناقشا	(جامعة قاصدي مرباح - ورقلة)	أ.حسين بهاز

السنة الجامعية : 2014/2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)

سورة المائدة الآية: 64

شكر و عرفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي و علي والدي و أن
اعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين }

فحمدك سبحنك و تعالى على ما هبتنا من ملكة عقولنا

أتقدم بداية بالشكر لله سبحانه و تعالى الذي وفقني لانجاز هذا العمل
وامتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "
فإني أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للأستاذ الدكتور مصطفى بلعور الذي
منحني ثقته ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة. و تصويب أفكارنا
وأخطائنا، بما يراه مناسبا و ملائما لهذه المذكرة .

كما لا ننسى أن نقدم الشكر لكل الأساتذة بقسم العلوم السياسية الذين ساهموا في
هذا العمل من قريب ومن بعيد بنصائحهم و إرشاداتهم وكل الموظفين بجامعة
قاصدي مرباح بورقلة عموما و بكلية الحقوق
والعلوم السياسية خصوصا.

كما أشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

بعد الحمد لله سبحانه و تعالى خالق الخلق و مبدع الكون ، إلى أحسن خلقه على الإطلاق نبينا محمد صلى الله عليه و سلم

ثم إلى من أمر الله ببرهما ، إلى نبع الحنان التي وضع الله الجنة تحت قدميها أمي العزيزة ، و إلى من اقتحم الصعوبات و ضحى بالغالي والنفيس من أجل إسعادي ، قرت عيني أبي العزيز ، راجيا من الله تعالى أن يتولهما بحفظه و رعايته .

إلى الجدتين أطل الله في عمرهما ، و إلى الجدين راجيا من الله تعالى أن يتغمدهما بواسع رحمته التي وسعت كل شيء.

إلى كل الأعمام و الأخوال

إلى كل الإخوة و الأخوات

إلى كل الأحباء و الأصدقاء

إلى كل زملاء في الدراسة مع تمنياتي لهم بالتوافق و النجاح في حياتهم

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

الملخص :

سعت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التي تدور حول مدى فعالية مؤسسات مكافحة الفساد وآلياتها في الجزائر ، و كيفية تطوير أدائها ؟ ، وبالتالي تناولنا في هذه الدراسة تشخيص ظاهرة الفساد وذلك بالتعرف على ماهيتها و أنواعها و مظاهرها و أسبابها ، كما تطرقنا إلى المؤسسات التي تم رصدها لمكافحة الفساد في الجزائر ، وذلك من خلال تتبع دور المؤسسات السياسية لمكافحة الفساد في الجزائر ممثلة في البرلمان و هيئات المجتمع المدني كالجمعيات و الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام بالإضافة إلى تتبع دور المؤسسات الإدارية و القضائية لمكافحة الفساد في الجزائر بالتركيز على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كمؤسسة إدارية و مجلس المحاسبة كمؤسسة قضائية ، حاولنا أن نعقب على دور هذه المؤسسات و تقييم أدائها في مكافحة الفساد من خلال إبراز العلاقة بين سبب تزايد وتفشي ظاهرة الفساد في الجزائر وضعف أداء هذه المؤسسات في مكافحته و الوقاية منه ، من حيث نظامها القانوني و الواقع العملي لها، مع الطرح للآليات التي يمكن من خلالها تطوير أداء هذه المؤسسات . **الكلمات المفتاحية :** الفساد ، تطوير ، أداء ، دور ، مؤسسات مكافحة الفساد، مؤسسات سياسية، مؤسسات إدارية، مؤسسات قضائية، أحزاب سياسية، جمعيات،

Résumé

Cette étude a pour but de répondre à la problématique qui tourne sur l'efficacité des sociétés à la lutte de la corruption et les mécanismes utilisés contre ce phénomène en Algérie, et comment développer ses performances ? Pour cela, nous avons abordé dans cette étude le diagnostic du phénomène de la corruption, en identifiant sa définition, ses types, ses aspects et ses causes, aussi nous avons abordé les institutions employées pour lutter contre la corruption en Algérie, en suivant les rôles des institutions politiques comme le parlement, les organismes de la société civile tels que les associations, les partis politiques, les médias, ainsi que le rôle des institutions administratives et juridiques pour lutter contre la corruption en Algérie, en se concentrant sur L'Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption (ONPLC) comme institution administrative et le Cour des Comptes comme institution juridique. Nous avons essayé de distinguer le rôle de ces institutions et d'évaluer ses performances pour la lutte contre la corruption en montrant la relation entre la cause de la hausse et le déclenchement du phénomène de la corruption en Algérie et l'impuissance de la performance de ces institutions pour la lutte et la prévention contre la corruption, en termes de son système juridique et son pratique. Ainsi, nous avons proposé les mécanismes convenables qui peuvent développer ces réalisations.

Le mot clefs : Corruption /développent / le rôle / institutions contres corruptions / institutions politiques/ institutions administratives/institutions juridiques/partis politiques/associations.

فهرس الدراسة

01	فهرس الدراسة
03	قائمة الجداول و الأشكال
04	مقدمة
الفصل الأول : الفصل الأول :الإطاري النظري للفساد	
11	تمهيد
12	المبحث الأول: مفهوم الفساد وأنواعه
12	المطلب الأول : مفهوم الفساد
18	المطلب الثاني: أنواع الفساد
21	المبحث الثاني: أسباب الفساد ومظاهره
21	المطلب الأول : أسباب الفساد
27	المطلب الثاني : مظاهر الفساد.....
33	الخلاصة و الاستنتاجات :.....
الفصل الثاني : المؤسسات السياسية لمكافحة الفساد في الجزائر	
35	تمهيد
36	المبحث الأول : السلطة التشريعية (البرلمان) :
36	المطلب الأول : دور الرقابة البرلمانية في مكافحة الفساد
42	المطلب الثاني : تقييم أداء البرلمان الجزائري و تطويره
45	المبحث الثاني : هيئات المجتمع المدني
45	المطلب الأول : أهمية المجتمع المدني في مكافحة الفساد
46	المطلب الثاني :تقييم أداء الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد
49	المطلب الثالث : تقييم أداء الجمعيات في مكافحة الفساد
55	المبحث الثالث : دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد
55	المطلب الأول : واقع الإعلام و الفساد في الجزائر
57	المطلب الثاني : تطوير أداء وسائل الإعلام في مكافحة الفساد

59	الخلاصة و الاستنتاجات
" الفصل الثالث :المؤسسات الإدارية والقضائية لمكافحة الفساد في الجزائر	
61	تمهيد
62	المبحث الأول: المؤسسات الإدارية لمكافحة الفساد "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
62	المطلب الأول : التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته و مهامها ...
65	المطلب الثاني : تقييم دور واختصاصات الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته .
69	المبحث الثاني : المؤسسات القضائية لمكافحة الفساد " مجلس المحاسبة "
69	المطلب الأول :التعريف بمجلس المحاسبة
71	المطلب الثاني : دور وصلاحيات مجلس المحاسبة وتقييمه
78	الخلاصة و الاستنتاجات
79	الخاتمة
83	قائمة المراجع

فهرس الجداول و الأشكال

الصفحة	المحتوى
39	جدول رقم (1-2) يوضح عدد الاستجابات في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002)
41	جدول رقم (2-2) يوضح الاسئلة الموجهة من النواب إلى أعضاء الحكومة خلال الفترات التشريعية الثلاثة (1997 - 2002)، (2002-2007)، (2007-2012) .
50	جدول (3-2) تطور عدد الجمعيات في الجزائر بعد سنة 2000
26	شكل رقم (1-1) المنظور الشمولي لظاهرة الفساد في أجهزة القطاع العام
27	شكل رقم (2-1) يوضح أسباب الفساد
32	شكل رقم (3-1) يوضح مظاهر الفساد

مقدمة

مقدمة:

يعرف الفساد انتشارا واسعا، حيث مس العديد من مجالات الحياة السياسية،الاقتصادية،الإدارية، الاجتماعية وغيرها ، وقد تطور الفساد إلى درجة عجزت فيها آليات مكافحته، مما أصبح يهدد كيان الدول و استقرار اقتصادياتها ، وبما أن الدول يستحيل تكون قوية في ظل استفحال ظاهرة الفساد،سارعت العديد من الدول ومنها الجزائر لتصدي لها ، ومع إدراك المشرع الجزائري للأبعاد الخطيرة لهذه الظاهرة ، عمد إلى إنشاء مؤسسات و أجهزة و منحها آليات تساعد على مكافحة الفساد والوقاية من هو سن مجموعة من القوانين الرديعية الجديدة مثل : قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقانون رقم 01/05 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، فضلا عن تعديل قانون العقوبات لنفس الغرض. ولكن ما يعاب على هذه المؤسسات أنها في الكثير من الأحيان تبقى تواجه صعوبات تجعلها ضعيفة الأداء و غير قادرة على القيام بدورها على أكمل وجه ، أما القوانين فكثرة العراقل تبقى تواجه تنفيذها ، وما يفسر ذلك هو ارتفاع نسبة الفساد في الجزائر ، خصوصا إذا علمنا أن القضاء على الفساد بمؤسسات عديمة الفعالية يبقى ضرب من المستحيل، مما يعني هذا أن تطوير أداء مؤسسات مكافحة الفساد وآلياتها أضحي ضرورة ملحة أكثر من ذي قبل، مما يستدعي وضع خطوات جادة نحو مكافحة الفساد والوقاية منه .

1-أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوعا من مواضيع الساعة ألا وهو الفساد الذي أصبح حديث العام و الخاص ، وما خلفته هذه الظاهرة من أثار سلبية في المجتمع الجزائري بسبب انتشارها الواسع إلى درجة مست فيها كبار المسؤولين في الدولة. وما يزيد الدراسة أهمية هو أنه رغم وضع المشرع الجزائري مؤسسات و آليات لمكافحتها ، إلا أنها بقيت تشهد منحا تصاعديا ، مما يوحي بأن هناك خللا وضعفا في دور و أداء هذه المؤسسات و آلياتها ، يستوجب تطويرها قبل أن تعصف هذه الظاهرة بكيان الدولة و استقرارها .

2-أسباب اختيار الموضوع

أ- الأسباب الموضوعية :

هناك مجموعة من الأسباب الموضوعية التي جعلتنا نختار الموضوع نذكر منها مايلي :

- تنامي النقاش على المستوى الدولي و الوطني و المحلي حول حجم الفساد واتساع دائرته وتشابك حلقاته وترابط آلياته بدرجة لم يسبق لها مثيل من قبل، بعد أن عرفت سابقا نوعا من

التعظيم حتى أنها كانت محظورة الذكر، لكن هذا الموضوع يشهد حاليا نقاشات واسعة ، ومن ثم تندرج دراستنا في هذا السياق.

- الحالة الكارثية التي أصبحت تعيشها الجزائر في الساحة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية وغيرها ، بسبب انتشار ظاهرة الفساد وانعكاساته السلبية على المجتمع ، ما يفرض علينا البحث في آليات تطوير أداء المؤسسات التي تضطلع من التعاطي مع الموضوع و معالجته للخروج من هذه الأزمة .

ب- الأسباب الذاتية :

انطلاقا من معيشتنا اليومية لظاهرة الفساد، حيث أصبحت حديث الساعة ويتضح ذلك في مظاهر الرشوة والمحابة و الجهوية، والتزوير واستغلال المناصب السياسية والإدارية التي بدت واضحة في كل الميادين التي لا يختلف اثنان على كونها أصبحت من بديهيات الحياة المجتمع الجزائري الذي أصبح يجهل أو يتجاهل أكثر فأكثر خطورة الظاهرة وأعبائها التي يتحملها.

- الرغبة في الإصلاح قدر الاستطاعة ، من خلال المساعدة والتطلع لأن يتم وضع حلول جديدة وإستراتيجيات واضحة من أجل خلق مؤسسات وآليات متكاملة ذات دور وأداء فعال لمكافحة الفساد بكل أشكاله ومحاولة الوصول إلى بيئة سليمة وشبه خالية من الفساد .

3-أهداف الدراسة :

- الإحاطة بالجانب النظري لظاهرة الفساد.
- التعرف على أداء المؤسسات السياسية لمكافحة الفساد في الجزائر وتقييم أدائه.
- كشف دور وتقييم أداء المؤسسات الإدارية و القضائية لمكافحة الفساد في الجزائر.
- الوصول إلى نتائج حول مدى فاعلية مؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر والبحث عن كيفية تطويرها.

4- إشكالية الدراسة :

تتناول الدراسة موضوع تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر من خلال الإشكالية التالية: ما مدى فاعلية مؤسسات مكافحة الفساد وآلياتها في الجزائر وكيف يمكن تطوير أدائها ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية :

- ما هو مفهوم الفساد؟، وما هي أنواعه وأسبابه ومظاهره؟
- ما هو دور المؤسسات السياسية وآلياتها لمكافحة الفساد في الجزائر؟
- هل المؤسسات الإدارية والقضائية وآلياتها لمكافحة الفساد في الجزائر قادرة على مكافحة الفساد؟

5- فرضيات الدراسة:

لاختبار الإشكالية تم صياغة فرضية رئيسية تندرج تحتها فرضيات جزئية :

أ- الفرضية الرئيسية:

- تزايد و تنامي الفساد في الجزائر راجع لعدم فاعلية أداء مؤسسات مكافحة الفساد وآلياتها مما يستوجب تطوير أدائها وأدوارها .

ب-الفرضيات الجزئية:

- تعقيد وتشابك الفساد جعل الباحثين يختلفون في تحديد مفهومه .وتعددت بذلك أنواعه وأسبابه ومظاهره .

- ضعف أداء المؤسسات السياسية وآليات مكافحة الفساد في الجزائر قلص من دورها في مكافحته

- يبقى أداء المؤسسات الإدارية و القضائية وآلياتها لمكافحة الفساد في الجزائر ضعيفا ويحتاج إلى التطوير.

6-حدود الدراسة

- أ- البعد المكاني لدراسة : تمت الدراسة حول الفساد ومؤسسات مكافحته وآلياتها في الجزائر.

- ب- البعد الزمني لدراسة : أما البعد الزمني لدراسة فقد امتد ما بين 2006/2013 .

7-مناهج البحث :

استخدمنا المناهج التالية:

- المنهج الوصفي : الذي تم استخدامه خاصة في الإطار النظري لظاهرة الفساد .
- المنهج التاريخي : الذي اعتمدنا عليه في تتبع التطور التاريخي لظاهرة الفساد و المؤسسات السياسية و الإدارية و القضائية لمكافحة الفساد في الجزائر.

- **الاقتراب القانوني و المؤسسي** : تم اعتمده لدراسة و تحليل بعض القوانين وتفسيرها ، بالإضافة إلى تفسير البناء المؤسساتي لكل من المؤسسات السياسية و الإدارية و القضائية لمكافحة الفساد في الجزائر
- **المنهج الإحصائي** : وقد استخدمه في عرض مجموعة من الإحصائيات الخاصة بوضعية البرلمان و الفساد في الجزائر .

8-الدراسات السابقة :

- مداخلة عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام ، التي تحمل عنوان "دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق " ، حول فيها الباحثين دراسة مدى فعالية أجهزة الرقابة المختلفة في مكافحة جرائم الفساد في أعمال الملتقى الوطني حول: الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد¹ :
- دراسة لمصطفى عبود ، الموسومة ب: " تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة ، حالة الجزائر 1995 / 2006"² ، حاول فيها الباحث شرح علاقة الفساد السياسي بالتنمية المستدامة في الجزائر ، من أجل توضيح أهم الآثار المختلفة التي يحدثها الفساد السياسي على التنمية المستدامة في جوانبها المتعددة .
- دراسة عبد العالي حاحة ، التي تحمل عنوان : " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"³ ، حاول فيها الباحث معالجة إشكالية تدور حول: مدى فعالية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد الإداري في الحد منه وكذا التقليل من مخاطره .

9-خطة الدراسة : و للإحاطة بالموضوع قسمنا الدراسة إلى ثلاثة فصول :

تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري للفساد، وذلك في مبحثين تم التعرف فيهما على مفهوم الفساد وأنواعه وأسبابه ومظاهره ، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة المؤسسات السياسية لمكافحة الفساد في الجزائر، حيث قسم إلى ثلاثة مباحث تناولت دور السلطة التشريعية (البرلمان) ، وهيئات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، أما الفصل الثالث فقسم إلى مبحثين تم التطرق فيهما إلى المؤسسات الإدارية لمكافحة الفساد "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" والمؤسسات القضائية لمكافحة الفساد "مجلس المحاسبة"

¹ - الملتقى الوطني حول: الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، قسم الحقوق ، جامعة ورقلة ، يومي 2 و3 ديسمبر 2008

² - مصطفى عبود ، " تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة ، حالة الجزائر 1995 / 2006 " . (مذكرة ماجستير في قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2007 / 2008) .

³ - عبد العالي حاحة ، " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر " ، (أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012/2013)

10- صعوبات الدراسة :

- تحفظ العديد من الأجهزة المكلفة بمراقبة الفساد ومكافحته ، في الإفصاح أو تقديم أي معلومة عن جرائم الفساد ، وكذا عن دورها و أدائها في مكافحة الفساد .
- نقص المراجع التي تتناول أداء المؤسسات السياسية و الإدارية و القضائية المكلفة بمكافحة الفساد .

الفصل الأول :

الإطار النظري لدراسة ظاهرة

الفساد

الفصل الأول الإطار النظري لدراسة ظاهرة الفساد

تمهيد :

باتت ظاهرة الفساد من المشاكل المستعصية في الدول العربية ، وكذا الغربية نظرا لتعقدها وعموميتها ، حيث أن الفساد كلمة تناولها العديد من الباحثين و الكتاب في السياسة و الاقتصاد وذكرت في العديد من الآيات القرآنية الكريمة تنبيه الناس و تحذره من أخطارها ، و قد اختلف المختصين في تفسيرها كلا حسب منظوره ، وهذا راجع إلى الطبيعة التي تتميز بها ظاهرة الفساد من تعقيد و تشابك ، لذلك سوف نحاول في هذا الفصل التعرف على الجانب النظري لهذه الظاهرة ، وبهذا نقسم الفصل إلى مبحثين كالآتي :

المبحث الأول: مفهوم الفساد وأنواعه

المبحث الثاني : أسباب الفساد و مظاهره

المبحث الأول: مفهوم الفساد وأنواعه .

عرفت ظاهرة الفساد تعددا في المفاهيم والآراء التي عالجتها ، بالإضافة إلى ذلك تعرف تعددا في الأنواع وبهذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : الأول حول مفهوم الفساد ، والمطلب الثاني نستعرض فيه أنواعه

المطلب الأول : مفهوم الفساد

أولا : التعريف اللغوي و الاصطلاحي لظاهرة الفساد.

(1) التعريف اللغوي للفساد: الفساد في معجم اللغة هو في (فسد) ضد (صلح) و (الفساد) لغة البطلان: فيقال فسد الشيء أي بطل و اضمحل¹ ، يفسد بالضم الدال، فسادا فهو فاسد و يقال هذا الأمر مفسدة له، أي فيه فساد، و الإفساد فعله أفسد المزيد بالهمزة في أوله فأصل مادته فسد، و فسد الرجل بمعنى جاوز الصواب و هو نقيض للصلاح. ويقال فسد الشيء أي بطل و اضمحل.

وأيضا لهذا المصطلح عدة معاني في المعاجم العربية فمنها: (اللهو واللعب وأخذ المال ظلما من دون حق) و عن راغب الأصفهاني " الفساد خروج الشيء عن الاعتدال"².

و عرف معجم أكسفورد الانجليزي الفساد corruption بأنه" انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة" ، كما قد يعني الفساد التلّف إذا ارتبط بالسلعة، و في حالة ما إذا ارتبط بالإنسان فيعني انعدام الضمير و ضعف الوازع الديني عند الشخص مما يجعل البيئة صالحة للفساد.³

كما يمكن أن يعرف الفساد لغويا بأنه الخراب والتلف والانحلال والتعفن⁴

إجمالا كلمة الفساد لغويا هي مصطلح عام و كلمة شاملة، تحمل معاني عديدة منها: البطلان - اضمحلال - التلف العطب و الاضطراب - الخلل و إلحاق الضرر.

(2) التعريف الاصطلاحي للفساد: اختلفت التعاريف المتعلقة بالمفهوم الاصطلاحي للفساد و ذلك كان حسب اختلاف وجهات النظر و الثقافات و القيم السائدة، فهناك من ينظر إليه من زاوية سياسية و آخر من زاوية الاقتصادية و البعض الآخر من الناحية الاجتماعية، إجمالا يمكن تقديم التعاريف الآتية :

¹ - عامر الكبيسي، الفساد و العولمة تزامن لا توأمة . الأردن : المكتب الجامعي الحديث ، 2005 ، ص8

² - أسامة السيد عبد السمیع، الفساد الاقتصادي و أثره على المجتمع : دراسة مقارنة . القاهرة: الدار الجامعية الجديدة، 2009، ص18.

³ - عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري : ماهيته ، أسبابه ، مظاهره . الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2011 ، ص ص (14، 16).

⁴ - عبد القادر جبريل فرج جبريل ، " الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية و الديمقراطية " . (بحث ماجستير في إدارة الأعمال ، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي ، 2010 ،)، ص101 .

الفساد هو " سوء استخدام السلطة العامة من اجل الكسب أو الربح أو من أجل تحقيق هبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع و معايير السلوك الأخلاقي و بذلك يتضمن الفساد انتهاك للواجب العام وانحراف عن المعايير الأخلاقية في التعامل " .¹

و الفساد أيضا هو سوء استعمال أو استخدام المنصب أو السلطة للحصول على إعطاء ميزة من أجل تحقيق مكسب مادي أو قوة أو نفوذ على حساب الآخرين و على حساب القواعد أو اللوائح القائمة.²

و تعرف موسوعة العلوم الاجتماعية الفساد: بأنه استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة و يشمل ذلك جميع أنواع رشاوى المسؤولين المحليين و المواطنين أو السياسيين و لكنه يستبعد كذلك الفساد: هو سلوك مخالف للمعايير القانونية و الأخلاقية ضد الصالح العام يصدر عن شخص أو عن هيئة عامة أو خاصة.³

من خلال التعريفات السابقة للفساد لغة و اصطلاحا يتبين لنا أن للفساد أبعاد أخلاقية، قانونية، اجتماعية، و كذا سياسية و اقتصادية هذا ما جعل منه ظاهرة عامة و شاملة تمس كل ميادين الحياة.

ثانيا : مفهوم الفساد حسب اتجاهات مختلفة

أما عن تعريف الفساد فقد تشبعت الآراء و الاتجاهات في تعريفها لهذه الظاهرة و هذا ما يرجع إلى:

- ✓ عدم وجود منهج واحد لدراسة هذه الظاهرة و هذا ما يفسره اختلاف الحقول المعرفية التي منها السياسية و الاقتصادية و الإدارية.
- ✓ الاختلاف أيضا حسب ما يراه المختصين و ما يراه عموم الناس، و الاختلاف من مجتمع لآخر، و هذا لارتباطه بالثقافة الاجتماعية، و كذلك لتعدد مظاهر هذه الآفة.
- ✓ تعدد النشاط الإنساني فهناك النشاط المالي و الإداري، و السياسي و الاقتصادي.

بالرغم من ذلك سعت العديد من الاتجاهات و المنظمات و الباحثين الأكاديميين إلى وضع تعريف قد يوضح هذه الظاهرة من كل جوانبها، و هنا نجد الاتجاهات التالية:

¹ - السيد علي شتا، الفساد الإداري و المجتمع المستقبل. مصر: مكتب و مطبعة الإشعاع الفنية، ط1، 1999، ص ص44، 43.

² - محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة المالي و الإداري: دراسة مقارنة . الإسكندرية: دار الجامعة، 2009، ص 35.

³ - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص16.

1) تعريف الفكر الإسلامي للفساد:

الفساد في الشريعة الإسلامية يستمد معانيه من القرآن الكريم حيث ذكر في أكثر من خمسين آية كلها تنهي وتحذر منه وبعضها حدد صراحة جزاء المفسدين¹

و هو عدول الموظف العام عن الاستقامة لأحكام الشريعة الإسلامية و مقاصدها في إطار الوظيفة العامة.²

وهذا التعريف كنتاج لفصل مصطلح "الفساد" عن مصطلح "الإدارة" وإعطاء كل منهما تعريفا إجرائيا، حيث عرف المشرع الفساد بكل المعاصي والمخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وعرف الإدارة بأنها تنظيم و إدارة القوى البشرية لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية في إطار أحكام الشرع.

إذن فالفساد في الحكم الشرعي ارتبط بالدين الإسلامي، وما نص عليه القرآن الكريم، فاعتبر معصية ومخالفة لأوامر الله حيث كان هذا واضحا في آياته سبحانه و تعالى: ((قُلْ لَئِن كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ³ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ)) سورة هود الآية: 116.

2) تعريف المدرسة السلوكية للفساد:

لقد قدم هذا الاتجاه تعريفيين فيما يخص ذلك:

أ- التعريف الأول: هو محاولة شخص ما وضع مصالحه الخاصة بصورة مجردة غير مشروعة فوق المصلحة العامة أو فوق المثل التي تعهد بها خدمته.

ب- التعريف الثاني: الفساد هو كل مخالفة تتم بسوء نية للقوانين و الأنظمة الشرعية و كل استهتار بالقيم والتقاليد الخيرة المتعارف عليها في المجتمع.³

من خلال هذين التعريفيين نلاحظ أن هذا الاتجاه يركز على سلوك الفرد و بالتحديد المخول له ممارسة السلطة العامة، و يرى هذا الاتجاه الفساد هو نفسه الانحراف و لهذه الظاهرة بعد أخلاقي، كذلك مما يلفت الانتباه مما سبق هو وجود فرق بينهما و هذا الفرق تعلق بحالتي الفساد المشار إليها في كلا التعريفيين:

الحالة الأولى: وهي التي يكون فيها الفساد عند تنفيذ أو تقديم خدمة، بمعنى عند حصول الموظف على رشوة من أجل القيام بالمهام المكلف بها.

¹ - عامر الكبيسي، المرجع السابق، ص 8.

² - محمود محمد معبرة، الفساد الإداري ومعالجته في الشريعة الإسلامية. عمان: دار الثقافة، 2011 نفس، ص 99..

³ - محمد الصربي، الفساد بين الإصلاح و التطوير الإداري. الإسكندرية: مؤسسة حواس الدولية، ط1، 2008، ص 30.

الحالة الثانية: قيام الموظف بتأمين خدمات يمنعها القانون فعلى سبيل المثال إفشاء معلومات سرية عن المؤسسة.¹

و خلصت هذه النظرة مع روبرت كلتجارد في مقاله "التعاون الدولي لمكافحة الفساد" إلى المعادلة التالية: (الفساد = احتكار + استتساب - الخضوع للمسائلة)

إذن هذه الظاهرة وفق هذه المعادلة توجد حيثما وجدت سلطة احتكارية في أي منظمة كانت و الموظف الذي يمارس تلك السلطة له حرية الاستتساب حيث يقدم الخدمة لمن يختاره و يكون ذلك على أساس المقدار الذي يتحصل عليه مقابل تلك الخدمة دون أن يسأله أحد لمن قدمت تلك الخدمة و لماذا و كيف.

3) تعريف الهيئات الدولية:

أ) يعرف البنك الدولي الفساد كالاتي: "هو استغلال المقصود لتحريف التطبيق المخول به للقوانين و القواعد و الأنظمة المراعية من أجل تحصيل المنفعة للعمال الحكوميين و غير الحكوميين عن طريق الإمداد الحضور و غير الصريح للفساد بالمكاسب الشخصية للموظفين العموميين".²

ب) تعرفه منظمة الشفافية الدولية: "بأنه سوء استخدام السلطة للربح و المنفعة الخاصة".³

4) تعريف الفساد من المنظور القانوني:

فهو ذلك السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية الرسمية التي يفرضها النظام السياسي القائم على مواطنيه ، و بالرغم مما قدمه هؤلاء القانونيين من توضيح في تعريفهم لهذه الظاهرة إلا أنهم تعرضوا لبعض الانتقادات بسبب جمود القانون، كذلك إن القوانين و التشريعات تعتبر نسبية فكل مجتمع له قوانينه المتعلقة به، فما هو قانوني و شرعي في مجتمع لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر.⁴

أما موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد: فمصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006 ، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 128/04، المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه

¹ - أدهم فوزي كمال، الإدارة الإسلامية، دراسة مقارنة بين النظم الحديثة. عمان: دار الثقافة، 2001، ص22.

² - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص31.

³ - المرجع نفسه ، نقلا عن (the world band, 200) Anticorruption in tastions a contribution to the Policy débâte . Washington D.C, p8)

⁴ - بودي حسنين المحمدي، الفساد الإداري (لغة المصالح). الإسكندرية: الدار الجامعية 2003، ص17.

الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم ، و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره .

وبالرجوع إلى القانون رقم : 01/06، نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بأن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صورته ومظاهره ، وهذا ما تؤكدته الفقرة أ من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹،

الفساد: " هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" * ، وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون أعلاه، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي : اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد².

كذلك الفساد هو كل سلوك أو تصرف ايجابي أو سلبي من قبل الموظف العام أو أي شخص مكلف بالخدمة العامة يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية و معنوية أو اجتماعية لنفسه أو إلى أشخاص آخرين على حساب المصلحة العامة و استغلال أو استثمار سلطاته أو المفترضة لهذه الغاية و يشمل كذلك أفعال و تصرفات الطرف الذي يعرض أو يقدم مثل هذه المنافع و كل من يشترك أو يتوسط في ذلك.³

وهو أيضا الإخلال بشرف الوظيفة و مهنيتها و بالقيم و المعتقدات التي يؤمن بها الشخص.⁴

مما سبق يتضح التباين في مفاهيم الفساد انطلاقا من الآراء و الاتجاهات ، حول هذا المفهوم حاولنا وضع تعريف قد يكون شاملا لكل تلك التعريفات:

" الفساد هو كل السلوكيات المنحرفة و الصادرة عن الموظف العام في إحدى المؤسسات العامة في مستوى من مستوياتها بحيث تتعارض تلك التصرفات مع الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي و مع قيم و مبادئ المجتمع و كذا مبادئ العمل الوظيفي".

¹ - عبيدي الشافعي ، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ملحق ب: - النصوص التطبيقية - الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ . الجزائر : دار الهدى ، 2008 ، ص3

* - بالرجوع إلى الباب الرابع من الوقاية من الفساد و مكافحته ، نجد بأن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال ، واعتبرها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من عشرين جريمة ، نذكر منها على سبيل المثال : - جريمة رشوة الموظفين العموميين - جريمة اختلاسات الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي - جريمة الغدر - جريمة الإغواء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم ، - جريمة استغلال النفوذ ، - جريمة التلاعب في الصفقات العمومية ، ... الخ

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص. الجزء الثاني، الجزائر : دار هومة ، 2007 ، ص05 .

³ - حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد و فساد العولمة. الإسكندرية: الدار الجامعية، ط1 ، 2008، ص23.

⁴ - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ثالثا : نشأة ظاهرة الفساد :

لا يعتبر الفساد ظاهرة حديثة ، إنما هي متجذرة و متأصلة عرفت منذ زمن بعيد، حيث وجدت بوجود الإنسان و منذ تعايشه مع أفراد المجتمع.

أرخ البعض لظهور الفساد إلى القرون القديمة و بالتحديد في قوانين الأقوام التي استوطنت في العراق و تمثلت هذه القوانين في " قانون أوروك" و "قانون ارانمو" في الألواح السومرية و"محاضر جلسات أراك" حيث أشارت كل تلك القوانين إلى جرائم الفساد.¹

ثم جاء بعد قرون حمو رابي ليتحدث في شريعته عن هذه الظاهرة حيث تطرق فيها إلى تجريم الرشوة، أما عن الإغريق فلقد حدد " صولون" في القانون الذي أصدره و المسمى "بقانون اتيكاً" حيث تضمن قواعد لإرشاد موظفي الدولة و ضبط عملهم بغية الحد من هذه الآفة.

وفي " ما يخص الصينيين شخص " كونفوشيوس" هذه الظاهرة في كتابه " التعليم الأكبر" فاعتبر أن سبب الحروب يتجلى في الفساد وهذه الظاهرة تعود هي الأخرى إلى فساد الأسر، كما طرح أيضا هذا الموضوع في كتابه" العقيدة الوسطى" و يعتقد في هذا الأخير أن الحكم لا يصلح إلا بالأشخاص الصالحين و الوزارة الصالحة كما تطرق فيه إلى أخطار الفساد.

كما اهتم بهذه الظاهرة الفيلسوف الشهير " أفلاطون" في مؤلفه " الجمهورية " وكان ذلك من خلال مناقشته لموضوع العدالة الفردية و الجماعية فيقول عن العدالة:(.. هي عبارة عن احتمال أن يقضي تدريجيا عن الفساد) ففي حالة غياب أو انعدام العدالة يمكن أن نتحدث باستفحال هذه الظاهرة ولول في كتابه " روح القوانين" محاربة كل من الفساد الديني، الإداري و الاقتصادي.²

أما عن " أرسطو" فهو الأخير تطرق للفساد خاصة منه الفساد السياسي من خلال تصنيفه لـ 158 دستور لعدة دول مختلفة فقد رأى منها المدن الفاسدة وأخرى صالحة، المدن الفاسدة هي التي تسعى لتحقيق هدف خاص أما مصلحة فهي التي تهدف لتحقيق الخير العام.

وبمجيء الديانة المسيحية طرح الموضوع من جديد حيث كان ذلك واضحا في نصوص الكتاب المقدس حيث تطرق إلى معالجة هذه الآفة.

¹ - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص04.

² - بلال خروفي، " الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية : دراسة حالة الجزائر " .(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2010/2011) ، ص08.

فيما يتعلق بالديانة الإسلامية فهي لم تغفل عن هذه الظاهرة فالقرآن الكريم أكبر دليل على ذلك فقد تحدث عنها 50 مرة جاءت في 11 موقع بمصطلح الفساد صراحة، كما ورد هذا اللفظ بدلالات مختلفة كانت منها (المعصية، الظلم، القتل، الهلاك القحط، و كذلك بمعنى المنكر).

ومن آياته سبحانه و تعالى التي تطرقت للفساد سورة المائدة (وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) سورة المائدة الآية: 64.¹

إذن كان واضحا جدا أن الشريعة الإسلامية قد عالجت هذه الظاهرة و من كل جوانبها. أما عن ابن خلدون كذلك أشار في كتابه "المقدمة" فتحدث فيه عن فساد أصحاب الدولة و وزراءهم و الشرطة، و فيما بعد شاعت هذه الظاهرة في كل المجتمعات منها إنجلترا و أمريكا عند آل ستيوارت و في أيرلندا و الصين و لبنان و في كل الدول العربية منها الجزائر، و قد حاولت تلك الدول و لا زالت تحاول معالجة هذه الآفة من خلال بعض السبل و الآليات .

المطلب الثاني: أنواع الفساد.

يقسم الفساد حسب عدة معايير منها حسب حجمه ، وانتظامه ، واتساعه ومجاله و غيرها على النحو التالي :

أولا : الفساد العادي و الفساد غير العادي

قسم صندوق النقد الدولي الفساد إلى : الفساد العادي (الصغير)، الفساد غير العادي (الكبير)

- 1) الفساد العادي: هو الذي يقوم به الموظفون العموميون الصغار في المؤسسات العمومية وفي المستويات المتوسطة و الدنيا و يتمثل في الرشاوى الصغيرة المنتشرة بين الموظفين الحكوميين من ذوي الرواتب المحدودة بهدف زيادة دخلهم² ، من آلياته: دفع الرشوة و العمولة و كذلك وضع اليد على المال العام، الوساطة من أجل الحصول على مواقع للأقارب و المعارف.³
- 2) الفساد غير العادي: و يكون بقيام القادة السياسيين و كبار المسؤولين بتخصيص الأموال العامة للاستخدام الخاص و اختلاس الأموال العامة و الدخول في رشاوى و صفقات التي تتضمن مبالغ

¹ - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ، ص ص (43-44).

² - محمد الصربي، المرجع السابق ، ص 32.

³ - بلال خروفي، المرجع السابق، ص 05.

مالية و صفقات كبيرة. و من آلياته صفقات السلاح التجارية ، إن المعيار الذي اعتمده صندوق النقد الدولي هو حجم الفساد¹

ثانيا: الفساد النظامي أو المنتظم :

الفساد النظامي أو المنتظم: و هو الذي حينما تتحول الإدارة أو المنظمة إلى إدارة فساد، بمعنى آخر أن يدير العمل برمته شبكة مرتبطة بالفساد و يستفيد و يعتمد كل عنصر منها على الآخر. و المثال على ذلك الفساد الذي يحدث نتيجة لشبكة من الفساد تضم رئيس الدائرة و مدير المشروعات و المسؤولين عن شؤونهم المالية.²

ثالثا: فساد محلي و فساد دولي :

أما هذا التصنيف للفساد فقد ركز في ذلك على درجة الانتشار ، حيث قسم الفساد إلى فساد المحلي وفساد الدولي ، كالآتي:

- 1) فساد محلي: و هو الذي ينتشر في داخل البلد الواحد في مؤسساته الإدارية وضمن المناصب الصغيرة
- 2) فساد دولي: له مدى واسع عالمي يعبر حدود الدولة ضمن ما يطلق عليه بالعوامة بفتح حدود أي مجتمع و باختلاف بيئته الاجتماعية المتكونة من مجموعة الأنظمة، هذه الأخيرة مترابطة فيما بينها و بين الدول أو تحت مظلة و نظام الاقتصاد الحر.³

رابعا : الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه (المجال الذي ينتشر فيه أو نشاطه):

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق، ويقسم الفساد تبعا لهذا المعيار إلى ما يلي:

- 1) الفساد الأخلاقي : هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته و رغباته فينحط بذلك، إلى أقل الدرجات و المراتب، و ينتج عن ذلك انتشار الرذيلة و الفاحشة، و السلوكات المخالفة للأداب⁴

¹ – George Abed and Sanjeev Gupta, The Economics of Corruptions Economic performance. editors George Abed and Sanjeev Gupta, Washington Inf 2002 pp4-4.

² – الدليل الإرشادي، لمساعدة منظمات المجتمع المدني على توعية المجتمع للحد من الفساد الإداري. 2006، ص 03.

³ – سلمى ليمام، محاضرات في مقياس لحكم الراشد. ورقة: 2012/10/11، ص ص (7، 8) .

⁴ – سعيد بن محمد بن فهد الزهيرى القحطاني ، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية . (مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف ، الرياض 2005) ، ص 66

(2) الفساد الثقافي : ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجريمه، لتحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع¹.

(3) الفساد الاجتماعي : هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كالأُسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل، كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتماً إلى فساد اجتماعي مستقبلي، يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، وعدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام².

(4) الفساد القضائي : وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفتيش الظلم، ومن أبرز صورته: المحسوبية والواسطة، وقبول الهدايا والرشاوى، وشهادة الزور، والفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة³.

(5) الفساد السياسي : للفساد السياسي عدة تعريفات منها: تعريف الموسوعة الحرة" ويكيبيديا" والتي تُعرفه كما يلي: "هو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة،"⁴ كما عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه:"استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة" أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين."

ويعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفتش الفساد ويستشري فيها، وهو الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد، وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مصائر الناس مالياً وثقافياً وتربوياً... فالإعلام بتوجيه منه، والمناهج والقوانين والاقتصاد والإدارة التي تحكم وتُسير المجتمع كلها تحت سيطرته.

وللفساد السياسي عدة مظاهر أهمها الحكم الشمولي الفاسد، غياب الديمقراطية، فقدان المشاركة، فساد الحكام...، و يقسم الفساد السياسي إلى عدة أقسام منها : فساد القمة، فساد السلطة التشريعية و التنفيذية، والفساد الانتخابي⁵ ...

(6) الفساد الاقتصادي : ويتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة ، والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال ، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة

¹ - محمد، الأمين البشري، الفساد والجريمة. الرياض : منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007 ، ص41

² - عبد العلي حاحة ، " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر" . المرجع السابق . ، ص28، 29

³ - محمد، الأمين البشري ، المرجع السابق ، ص 48 .

⁴ - الفساد السياسي . الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، على الرابط الإلكتروني : WWW.AR.WIKIPEDIA.ORG ، اطلاع عليه يوم : 2014/02/12

⁵ - اللا ولد محمد عمر، " الفساد : ماهيته ، صورته، دوافعه ، آثاره العامة، سبل الوقاية منه " . على الرابط الإلكتروني : "www.elbidaya.net" ، اطلاع عليه يوم : 2014/02/12 . ، ص02 .

المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها ، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي ، أو هو الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون، كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق والرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية، تهريب الأموال، الفساد الجمركي، التهريب الجمركي¹ ...

(7) الفساد المالي :ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية وتتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل :غسل الأموال والتهرب الضريبي، تزييف العملة النقدية... (8) الفساد الإداري :ويقصد به مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته².

المبحث الثاني: أسباب الفساد ومظاهره

ارتبط تفشي ظاهرة الفساد بعدة عوامل منها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و أخرى قانونية و إدارية، و كل هذا العوامل تعتبر كدوافع سرعت في بروز هذه الظاهرة التي يصعب تحديدها و مواجهتها وذلك لتعقدها حيث مست كل مناحي الحياة ، كما أثر ذلك على التعدد في مظاهرها ، ولهذا سوف نعالج هذا المبحث في مطلبين : المطلب الأول حول أسباب الفساد ، وثاني حول مظاهره.

المطلب الأول : أسباب الفساد

تعود ظاهرة الفساد إلى عدة أسباب وهي :

أولا: الأسباب السياسية.

وترتبط بطبيعة النظام السياسي المنتهج في الدولة، فعلى سبيل المثال نجد في الأنظمة الدكتاتورية التي يقودها النخب العسكرية و هذه الأخيرة تدير كل شؤون الحكم بحيث تصبح هذه الدول خاضعة لهذه النخبة إذن فخضوع الإدارة العامة لمسيري الدولة يكون على حساب القواعد القانونية التي ينبغي الالتزام بها، حيث تتمحور الأسباب السياسية للفساد في نقاط التالية:

¹ - بشير مصطفى، " الفساد الاقتصادي". مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر ، العدد السادس، 2004 ،

ص12

² - عبد العالي حاحة ، " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر". المرجع السابق ، ص 29 .

1) تجاهل النخب الحاكمة في الدول لظاهرة الفساد التي يعيشون في أوساطها و يتعايشون معها و هذا ما يتناقض مع ما يقوله هؤلاء الأفراد عن ضرورة الالتزام المسائلة و المحاسبة و الشفافية و النزاهة، لكن دون أي مجهود يبذل أو يذكر.

2) غياب الشفافية و المسائلة و الرقابة بالرغم من وجود نصوص قانونية تصرح بذلك.

3) كما أن للأطراف الخارجية دور في استفحال الفساد داخل الدولة و هنا نخص بالذكر اللوبيات التي

تمارس الضغوط و التأثيرات على حكام الدول من أجل استخدام القوانين التي تخدم مصالحهم.¹

4) النظام الحزبي هو الآخر يساهم في نقشي الفساد و يكون ذلك في نظام الحزب الواحد و الحاكم،

و يعطي امتيازات لهؤلاء الأفراد كما لا يقوم بمحاسبتهم في أدائهم لواجباتهم، بعكس ذلك مجده يفرض

التزامات على بقية الشعب، أما على النظام التعددي فتتجأ مختلف الأحزاب السياسية إلى ممارسات

تمثلت في صور الفساد من أجل الفوز، فتعتمد هذه الأحزاب مثلا إلى التزوير في نتائج الانتخابات.²

ثانيا: الأسباب الاقتصادية.

أما عن الأسباب الاقتصادية فهي كالآتي:

1) إن انخفاض أجور العاملين في القطاع العام في مقابل تدهور الوضعية الاقتصادية لهؤلاء

الموظفين بالرغم من مناصبهم و مراكزهم التي قد تعتبر حساسة و جد مهمة بحكم أنها ترتبط

مباشرة بالشعب و مصالحه من هذا المنطلق يكون انخفاض الرواتب أهم و أكبر سبب في بروز

الفساد الإداري و انتشاره في الإدارات العامة فيلجأ العمال في هذه الحالة للتلاعب بالمال العام

و ذلك بالقيام باختلاسات، حتى يتمكنوا من الإنفاق و تغطية كل احتياجاتهم و متطلباتهم العديدة.

2) سوء توزيع الدخل: هناك تفاوت غير مدروس في توزيع الأجر بين العمال، فنجد غالبا بعض

الفئات القليلة تتحصل على دخل مرتفعة جدا على عكس الفئات التي تتمثل في الأغلبية هذا لما

يؤدي إلى ضعف الولاء للمؤسسة و ما يمهد إلى الأفعال الفاسدة مثل الرشوة و قد يقبل الموظف

ذلك سواء كانت تلك الرشوة من أشخاص عاديين أو غير عاديين كالمتممين إلى منظمة جريمة.³

3) تدخل و تحكم الدولة في تسيير النشاط الاقتصادي وهذا ما نجده غالبا في ظل التغيير و وظائف

الدولة حيث تحولت من دولة حارسة إلى دولة متدخلة فهذا أيضا من شأنه أن يؤدي إلى انتشار

الفساد و يكون تدخل الدولة عادة في البرامج بأموال ضخمة و تفويض سلطة تسييرها لبعض

المسؤولين الذين لا يخضعون للرقابة و لا للمحاسبة، كما ما يؤخذ على هؤلاء المسؤولين أنهم

¹ - عادل عبد العزيز، مكافحة الفساد المالي و الإداري، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطوير العلاقة بين القوانين والإداريين القطاع العام. المغرب، جوان، 2008، ص 432.

² - بلال خروفي، المرجع السابق، ص 11.

³ - حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 56.

لم يتم تكوينهم أو تدريبهم في هذا المجال و يمكن أيضا اعتبار تحرير التجارة بين الدول غير الحدود و وجود السوق الحرة عامل من عوامل انتشار الفساد الإداري، فذلك زاد من حدة المنافسة من أجل تحقيق الربح مما دفع المسؤولين و رؤساء المؤسسات إلى اللجوء إلى بعض الأفعال غير الشرعية.

ثالثا: الأسباب الاجتماعية.

ارتبطت الأسباب الاجتماعية بالبيئة و التأثيرات الاجتماعية من ثقافات و غيرها و كل ما يحيط بالموظف من عادات و تقاليد و قيم كذلك الجهل و الأمية و الفقر و غياب الوازع الديني والأخلاقي، انتشار الطبقة في المجتمع فكل هذه العوامل تؤدي لا محالة إلى ارتكاب تصرفات فاسدة غير شرعية، و يمكن تلخيص الأسباب الاجتماعية فيما يلي:

- 1) ضعف الوعي الاجتماعي: في معظم الأحيان نجد إن الانتماءات العشائرية و القبلية والولاءات الطبقية وعلاقات القربى و صلات الدم هي التي تتسبب في الدرجة الأولى في الانحرافات الإدارية حيث يتم تغليب المصلحة الخاصة على العامة و هذا ما يؤدي بالفئات القليلة المتبقية في المجتمع إلى ارتكاب جرائم الفساد و ذلك من أجل الحصول على الخدمات المرادة من الإدارة العامة.¹
- 2) تؤدي القيم السائدة في المجتمع إلى ترسيخ ظاهرة الفساد من خلال عدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في نفوس الآخرين مثلا.
- 3) تدني المستوى التعليمي و الثقافي : فيوجد في المجتمع الشريحة التي تمثل الغالبية تفنقر إلى الثقافة العامة فما بالك بعلم هذه الشريحة بالثقافة القانونية فإن عدم انفراد المجتمع بالإجراءات الإدارية القانونية ما يؤدي بالموظفين إلى القيام بسلوكيات غير قانونية و ذلك تحت لواء القانون التي تمارس على المواطن الذي يجهل بأن ذلك غير قانوني.
- 4) غياب دور منظمات المجتمع المدني: حيث لا تؤدي هذه المنظمات دورها فيربط العلاقة بين المواطن و حكومته.²

رابعا: الأسباب الإدارية.

أما من الناحية الإدارية فتعتبر هي الأخرى من العوامل التي سرعت في انتشار الفساد الإداري و ذلك من خلال ما يأتي:

¹ - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 230.

² - محمود محمد معاربه، المرجع السابق، ص 14.

- 1) ضعف الإدارة و سوء التنظيم مع عدم تحديد المسؤولية و ضعف نظام الرقابة الإدارية الشعبية و كثرة القيود و الإجراءات الإدارية الرسمية و غير الرسمية.¹
- 2) نقص الكفاءات التي تدير الإدارات العامة و كبر حجمها و ازدياد عدد العاملين بها مما يؤدي إلى ثقل أداؤها مما يجعل الموظفين يصلون إلى درجة الإحباط و عدم الاهتمام بما يجب عليهم الالتزام بهم يجر في الأخير إلى الفساد.
- 3) كذلك فيما يتعلق بالإدارات اللامركزية تعتبر هي الأخرى سبب في شيوع هذه الآفة من خلال الصلاحيات الواسعة التي تمنح لها بغية تحقيق التنمية المحلية، في وجود هذا الهدف تغيب أو تضعف آليات الرقابة على هذه الإدارات.
- 4) الفساد الإداري لا تنتسب فيه الإدارة اللامركزية فقط فهو موجود في كل الأجهزة الحكومية بما فيها الإدارة المركزية، فتركيز السلطة في يد الإداريين المركزيين يساهم في التشجيع و تحفيز الموظفين العموميين على استخدام على ما يستطيعون القيام به و إن كان ذلك غير قانوني بهدف الحصول على ما يرغبون فيه.
- 5) المبالغة في استحداث الإدارات و الهيئات من أجل تحقيق أهداف التنمية و إعطائها جزء كبير من الاستقلالية المالية و الإدارية في إدارات شؤون المؤسسة مع توفر موارد مالية ضخمة دون وجود إطارات مؤهلة لقيادة المشاريع، فيؤدي ذلك إلى تبديد الأموال أو اختلاسها.²

خامسا: الأسباب التشريعية و القانونية.

- 1) إن الهدف من وضع القوانين في جميع الدول هو: تسيير شؤون المجتمع من أجل تجنب الفوضى و عدم الاستقرار السياسي، الاقتصادي و الاجتماعي، إلا أن ما نلاحظه هو استخدام هذه القوانين لتغطية الممارسات الفاسدة.
- 2) المبالغة في طرح و إصدار القوانين لمكافحة الفساد الإداري مع عدم القدرة على تطبيقها، من شأنه أن يؤدي إلى فتح فرص للممارسات الفاسدة.
- 3) وجود ثغرات قانونية و التي تظهر عند غموض القوانين و عدم وضوحها مما يتسبب أيضا في جعل الجهاز القضائي يتعامل مع القوانين بسرية.³
- 4) القصور التشريعي الذي يساهم بشكل كبير في انتشار جرائم الفساد، فنلاحظ أن معظم النصوص التشريعية التي تتعلق بالفساد توجد في قانون العقوبات و القانون الجنائي مما يجعل من الموظف

¹ - محمود محمد معايرة، المرجع السابق، ص 17.

² - بلال خروفي، المرجع السابق، ص 12.

³ - محمود محمد معايرة، المرجع السابق، ص 117.

العام يجهل المخالفات التي تدرج ضمن الممارسات الفاسدة و ما هي الإجراءات التي تطبق عليه في حالة القيام بتلك الممارسات.¹


كما قد يكون لاختلاف القوانين من دولة لأخرى أو من منظمة إلى غيرها سببا في انتشار الفساد ، بحيث يجعل ذلك الموظف العمومي متهربا من تنفيذ القوانين أو قد يفسرها هو حسب تفكيره المتعارض مع المصالح العامة.²

مما تم طرحه نستخلصه أن للفساد العديد من الأسباب و العوامل المتشعبة و المتدخلة فيم بينها حيث يؤثر كل عامل على آخر و يرتبط به، فهذا ما وضحه محمد الصرفي في المخطط الآتي:

¹ - بلال خروفي، المرجع السابق، ص13.

² - داود شيخ، صلاح عبد الرزاق، الفساد و الإصلاح. دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب: 2003، ص 06.

الشكل رقم (1-1): المنظور الشمولي لظاهرة الفساد في أجهزة القطاع العام¹




يوضح هذا المخطط أسباب و الجذور الحقيقية للفساد التي أجمعت عليها معظم المراجع و المصادر البحث في هذا المجال، فالخلل يكمن في الإجراءات و الأعمال الإدارية التي وضعت الإطار التشريعي اللازم في انجاز العمل الرسمي و كذلك عدم الاهتمام بالأسس العامة المتعلقة بهيكله أجهزة الدولة كضعف الرقابة الإدارية كلها تشكل دافع من دوافع التي تقود الفرد إلى الفساد، كما أن

¹ - محمد صرقي، المرجع السابق، ص 34

المجتمع و ثقافة تنتج بطبع إحدى أشكال الفساد، مثل أن يعتقد أن الفساد قدرا محتوما. كذلك الوضع الاقتصادي من أسباب الفساد كيف يكون ذلك بعدم الاستقرار الوظيفي في حالات عديدة بقلّة الحوافز المادية الممنوحة إلى بعض الموظفين و خاصة في المستويات الوظيفية الدنيا في القطاع العام، كذلك من بين الأسباب السياسية عدم الفصل بين السلطات هذا العامل الذي تشهده أغلب الدول النامية و خاصة منها الدول العربية.¹

ويمكن تلخيص أسباب الفساد في الشكل التالي :

الشكل رقم : (1-2) يوضح أسباب الفساد²



المطلب الثاني : مظاهر الفساد.

إن للفساد العديد من المظاهر المتفشية و التي تبدو واضحة في مجتمعاتنا و هذا ما جعل بعض الباحثين و الدارسين في هذا الشأن يصنفونها إلى : مظاهر تنظيمية، سلوكية، مالية، و مظاهر جنائية.

أولاً: المظاهر التنظيمية والإدارية: تعلقت بما يصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لوظيفته و ما يرتبط بها من انتظام و من أهم هذه المظاهر ما يلي³:

¹ - محمد صرقي، المرجع السابق، ص34

² - من إعداد الطالب

³ - أحمد محمد عبد الهادي، المرجع السابق، ص44.

- 1) عدم احترام وقت العمل: فاحترام وقت العمل هو من أهم واجبات الموظف العام التي يجب الالتزام بها، فهنا الموظف الحكومي ينظر إلى كم الساعات التي يقضيها في العمل و الكم المتبقي من أجل الانصراف عن العمل ذلك بصرف النظر عن الإنتاج الذي كان وراء أدائه و نقصد أن الموظف العمومي قد يتأخر في الحضور إلى مكان العمل في حين أنه يبكر في مغادرة مع عدم وجود ضبط إداري و إن وجد فيكون شكلي.¹
- 2) امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه: و يحدث عادة مع انخفاض أجور العاملين، ففي هذه الحالة لا يقوم العامل بالجهد اللازم لانجاز الأعمال الموكلة إليه و تنتشر هذه المظاهر عند زيادة عدد العاملين في مؤسسات القطاع العام في وظيفة واحدة حيث نجد بعض الموظفين بدون عمل وهذا ما يدعى بالبطالة المقنعة.
- 3) التراخي: تباطؤ و امتداد الفترة الزمنية في إنهاء الأمر المطلوب من الموظف القيام به و عدم أدائه للأعمال الموكلة إليه قانونيا و إن قام بذلك فلا يكون على النحو الصحيح و قد يتأخر في أدائه.
- 4) عدم الالتزام بأمر و تعليمات الرؤساء: و ترجع هذه الظاهرة إلى التصرفات التي يسلكها الرؤساء على المرؤوسين مثل حرمان بعضهم من العلاوة أو مكافئة تشجيعية أو التمييز بين الموظفين في منح الترقيات، مما ينتج عنه العدوانية اتجه الرئيس مما يؤدي إلى العصيان.
- 5) السلبية: و هي عدم المبالاة و إبداء الرأي و كذلك أن لا يسعى الموظف إلى التجديد و الإبداع والابتكار ما يجر إلى العزوف عن المشاركة في اتخاذ القرار و عدم مناقشة الموظف لتعليمات التي تصله من رؤساء ما يمكن تفسيره بعدم الولاء للمنظمة التي ينتمي إليها.
- 6) عدم تحمل المسؤولية: فيتجنب الموظف العمومي تحمل المسؤولية من خلال تحويل الأوراق من مستوى إداري إلى آخر أقل منه درجة أو العكس تهربا من الإمضاءات و التوقيعات التي نبغي أن تكون من مسؤولياته إذن كلما قل و خاف الموظف المسؤولية كلما أدى ذلك إلى عدم احتمال مشاركته فيرفع إنتاج المؤسسة و كفاءتها.
- 7) إفشاء أسرار العمل: إفشاء الموظف العام لأسرار المؤسسة يؤدي إلى فقدان سرية و زيادة التنافس بين الموظف و رئيسه حول مآثم الاطلاع عليه من تقارير سرية، كما قد يقدم الموظفين أفكار خاطئة و غير مؤكدة إلى الإعلاميين أو غيرهم.²
- 8) الانعزالية: عدم وجود ارتباط بين الموظفين و عدم عملهم كفريق متكامل، و هذا ما قد يفسر تفسيراً نفسياً أو قد يعود إلى سوء التنظيم الإداري أو الخطأ في الإجراءات الإدارية.

¹ - أحمد محمد عبد الهادي، المرجع السابق، ص44.

² - الدليل الإرشادي، تشخيص الفساد الإداري. المرجع السابق، ص30.

ثانياً: المظاهر السلوكية: تتمثل فيما يلي:

- (1) عدم المحافظة على كرامة الوظيفة: و تعتبر المحافظة على كرامة الوظيفة من واجب الموظف إلا أن ما نلاحظه أن الموظفين يسلكون بعض التصرفات المنافية لأخلاقيات الوظيفة على سبيل المثال ارتكاب الموظف فعل فاضح مخل بالحياء في أماكن العمل.
- (2) الجمع بين الوظيفة و أعمال أخرى: كأن يعمل الموظف وظائف أخرى أو يعمل مقابل مبلغ ما أو مكافئة لدى الغير و من دون علم إدارته بذلك ما يؤثر على وظيفته و ما ينتج مظاهر و آثار أخرى منها: التراخي التسبب مما من هذا العمل غير منتج، كما يظهر عليه التعب أثناء مزاولته لعمله في الأوقات الرسمية فيلجأ إلى الأوقات غير الرسمية كفترة الراحة، التأخر في الحضور إلى أماكن العمل.
- (3) سوء استعمال السلطة: و السلطة هي ذلك الحق الذي يخوله المجتمع إلى المنظمة عن طريق الحكومة ثم تخوله المنظمة إلى العاملين بها كلا طبق للمستوى الذي يتواجد فيه بما يمكنه من التوجيه الإشراف على أعمال المرؤوسين ، و تكون السلطة في أي تنظيم إداري تأخذ الشكل من الأعلى إلى الأسفل و من خلالها تتبين طبيعة التنظيم و هي المرتكز في نجاح المؤسسة إذن لكل موظف في أي إدارة سلطة تمنح له في سبيل قيامه بمهامه على أكمل وجه، لكن ما هو ملاحظ استعمال السلطة من أجل تحقيق مآرب شخصية لا تعكس الصالح العام مثال كأن يقدم موظف ما خدمات و تسهيلات لبعض الأقارب و الأحباب أو لمن تربطهم صلة بأرباب العمل من أجل المحافظة على مراكزهم أو لترقيتهم.¹

ثالثاً: المظاهر المالية: و هي كالآتي:

- (1) إهدار المال العام: و هو من بين صور الفساد الإداري التي غفلت عنه العديد من جهات الرقابة، و هو قيام العاملين بإساءة استخدام المال العام على النحو الذي يؤدي إلى إهلاكه أو استهلاكه واضعين في اعتبارهم عدم أهمية أو ضرورة الحفاظ عليها.²
- (2) مخالفة القواعد و الأحكام المنصوص عليها في القانون.
- (3) مخالفة القواعد و الأحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة.
- (4) مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية.
- (5) فرض المغارم على المواطنين مقابل منحهم بعض الخدمات.³

¹ - أحمد محمد عبد الهادي، المرجع السابق، ص، ص 233-234.

² - بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 132.

³ - عبد الحليم بن مشري ، عمر فرحاني، الفساد الإداري. بسكرة: مخبر أثر الاجتهاد الفضائي على معركة التشريع، د.ت.

رابعاً: المظاهر الجنائية.

1) الرشوة: اعتبرت الرشوة من أبعث صور الفساد مما تتضمنه من معنى اللامبالاة و عدم الاكتراث من قبل الموظف العام و الإدارة العامة كما تعد الرشوة من أكثر الحالات انتشاراً في الدول. أما عن تعريف الرشوة: فهي عبارة عن اتفاق بين الموظف أو عضو في الإدارة و بين صاحب الحاجة و هو الراشي على قيام بالتدخل لإصدار قرار, عمل إداري أو الامتناع عن القيام بالعمل مقابل عطية يقدمها له هذا الأخير., أما فيما يخص وجودها فهي لا تعتبر ظاهرة حديثة و لا معاصرة إنما هي آفة عرفت منذ القدم و قبل الإسلام الذي بمجيئه حرمت هذه الأخيرة، و ذلك كان واضحاً في كتابه الكريم فقال تعالى: ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)) سورة البقرة الآية:188.

وقال أيضا صلى الله عليه و سلم ((لعن الله الراشي و المرتشي)) إذن تبين أن الرشوة كانت و لا زالت من الأفعال و التصرفات المنبوذة في الإسلام.

أما عن أنواع الرشوة فهي كالاتي:

- الرشوة المالية: تكون بطلب الموظف نقود أو وعد بها مقابل الخدمة التي قدمها أو التي سيقدمها.
- الرشوة المادية: و تكون من خلال الهدايا و قد تتمثل في السيارات الفاخرة، الشقق الفخمة أو كأن يشتري هذا الموظف شيء يقل ثمنه عن السعر الحقيقي.
- الرشوة المعنوية: كتوظيف أحد الأقارب أو المعارف أو أن يسعى إلى ترقيتهم أو شيئاً من هذا القبيل لكن لا يشترط في هذا أن يتناسب المقابل مع قيمة العمل المطلوب من الموظف.
- الرشوة المعجلة: و تعني الاتجار بالوظيفة العامة وقد تتم هذه العملية مباشرة كما قد تكون غير مباشرة بوجود وسيط بين الراشي و المرتشي و قد يتسلمها الموظف لنفسه أو لغيره.
- الرشوة المؤجلة: و هنا لا يقوم الموظف بقبول الرشوة في الحال إنما يتريث في ذلك و تتم الرشوة حسب هذا النوع حتى لو لم يتم تنفيذ الاتفاق المبرم بين الموظف العام و صاحب الحاجة.¹

2) التزوير: و هو اصطناع الأوراق و المستندات تقليد التوقيعات و الأختام الرسمية أو الحكومية عن طريق طباعة الشهادات و المحررات و الشيكات و الأوراق التجارية أو النقود

¹ - بلال أمين زيد الدين، المرجع السابق، ص 107.

الورقية باستخدام تقنيات حديثة للحاسبات الآلية و تكنولوجيا المعلومات، كما قد يحدث التزوير بآليات عادية تقليدية، كأن يكون للجاني صفة في التوقيع.

و لكن يوقع بتوقيع غيره، أو أن يوقع بتوقيع غير مشروع كأن يضع شخص ما الوثيقة المراد توقيعها ضمن مجموعة من الوثائق المتعلقة بإحدى الملفات حيث تكون هذه الوثيقة العلاقة لها بذلك الملف.¹ و الهدف الأساسي من ارتكاب هذه الجريمة هو الربح السريع غير المشروع المترتب على استخدام الأوراق أو المستندات أو البطاقات أو المعلومات السرية.


(3) اختلاس المال العام: قيام الموظف العام أو من في كفه بإدخال ذات القيمة مهما كانت هذه القيمة في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي يشغلها إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق.²

ويمكن تلخيص مظاهر الفساد في الشكل الآتي:

¹ - حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص35.

² - مليكة هنان، جرائم الفساد. الإسكندرية: دار الجامعة، 2010، ص92.

الشكل رقم : (1-3) يوضح مظاهر الفساد¹



¹ - من إعداد الطالب

الخلاصة والاستنتاجات :

المتتبع لموضوع الفساد يدرك الخطورة البالغة لهذه الظاهرة ، نظرا لامتدادها و تشعبها في الكثير من المجالات ، وقد تعددت مفاهيم الفساد واختلفت بسبب التعقيد و التشابك الذي يطبعه ، لذلك لاحظنا التباين في مفهوم الفساد ، كلا حسب وجهة نظره ، من المنظور الإسلامي ، و القانوني ، و السلوكي وغيرها من الآراء الأخرى .

كما لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا فلسفيا للفساد ، بل اقتصر تعريفه للفساد بأنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم : 01/06 ، ولقد تعددت أنواع الفساد حسب عدة معايير منها حسب حجمه ، وانتظامه ، واتساعه ومجاله و غيرها ، نتيجة لأسباب السياسية واقتصادية ، واجتماعية و تشريعية وقانونية ، جعلته يتجسد في عدة مظاهر ، كالمظاهر التنظيمية و السلوكية والمظاهر الجنائية و المالية .

الفصل الثاني :

دور المؤسسات السياسية في

مكافحة الفساد في الجزائر

الفصل الثاني : دور المؤسسات السياسية في مكافحة الفساد في الجزائر

تمهيد :

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى الجانب النظري للفساد ، نحاول في هذا الفصل أن نبرز مدى فعالية المؤسسات السياسية و آلياتها لمكافحة الفساد في الجزائر ، مع الطرح للآليات التي يمكن من خلالها تطوير هذه المؤسسات و آلياتها ، حيث تكتسي الآليات السياسية أهمية كبرى في الحد من ظاهرة الفساد ، وضبط الموارد العامة للدولة ، ومراقبة المال العام ، وأخذ مشاغل المواطنين وتظلماتهم من مختلف أوجه التعسف في استعمال السلطة ، هذا ما يجعلنا نتطرق إلى أهم الآليات السياسية و المؤسسات التي تضطلع بهذا الدور بالتركيز على أهم المؤسسات السياسية ، وهي السلطة التشريعية (البرلمان) ، و هيئات المجتمع المدني ، و وسائل الإعلام ، و تم التركيز على هذه المؤسسات نظرا للمكانة التي تتميز بها في مكافحة الفساد ،

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، على النحو التالي :

المبحث الأول :السلطة التشريعية (البرلمان)

المبحث الثاني:هيئات المجتمع المدني

المبحث الثالث : دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد

المبحث الأول : السلطة التشريعية (البرلمان) :

نحاول في هذا المبحث أن نسلط الضوء على مؤسسة البرلمان من خلال مكانتها في النظام السياسي الجزائري ، ودورها الرقابي في مكافحة الفساد ، مع تقييم أدائه و كيفية تطويره ، لذلك سوف نقسم هذا المبحث كما يلي : المطلب الأول حول دور الرقابة البرلمانية في مكافحة الفساد ، المطلب الثاني يتعلق بتقييم أداء البرلمان الجزائري و كيفية تطويره .

المطلب الأول : دور الرقابة البرلمانية في مكافحة الفساد

إن التطرق لدور البرلمان في هذا المجال نابع بالأساس من كونه أكبر هيئة يمكن أن تحمل أكبر حجم من التمثيل الشعبي ، لأن مؤسسة البرلمان تعد الوعاء الكبير الذي من الممكن أن تتلاقى فيه مختلف الآراء والتشكيلات السياسية ، فيجسد حينئذ التمثيل الأوسع لمختلف التكتلات السياسية ، كما يسمح للأحزاب السياسية بوضع الإستراتيجيات و البرامج الكفيلة بمكافحة الفساد ، والقضاء على كل الأشكال المختلفة للفساد من تعسف ، رشوة ، محسوبية .. الخ¹ ، وقد أسند المؤسس الدستوري للبرلمان سلطة التشريع و الرقابة ، كقاعدة عامة وإن كان قد خول المجلس الشعبي الوطني السلطات أوسع في المجالين على حساب مجلس الأمة²

والسؤال الذي يطرح هنا هو :ما مدى نجاعة الأدوات البرلمانية في مكافحة الفساد ؟

بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996 نجد أن البرلمان بغرفتيه هو ممثل الشعب والمراقب لكل مؤسسات الدولة ، كما أن له دور بارز في كبح جماح الفساد من خلال الوظائف التالية³:

أولا : الوظيفة التشريعية للبرلمان:

أدى البرلمان الجزائري بغرفتيه دورا بارزا ورياديا على مستوى الدول العربية في مجال سن القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد ويعتبر السباق في هذا المجال وتوجد بالجزائر الكثير من القوانين التي ساهمت السلطة التشريعية في وضعها مباشرة أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية نذكر منها :

(1) قانون العقوبات : الصادر بمقتضى الأمر رقم : 156/66 المعدل و المتمم :ويعتبر هذا القانون بالإضافة إلى التعديلات التي حاول المشرع استدراكها في كل مرة، الأساس التشريعي لتجريم الفساد، إذ نص قانون العقوبات على تجريم الرشوة والاختلاس وتبيد الأموال العمومية... ولكن هذا النص لم يستطع لوحده أن يضبط كل أفعال الفساد مما أدى بالمشرع الجزائري إلى التفكير من أجل تغطية مواطن الضعف والقصور لتي تعترى قانون العقوبات .

¹ - مصطفى عبو ، " تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة ، حالة الجزائر 1995 / 2006 " . المرجع السابق ، ص 161 .

² - سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري :دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 — السلطة التشريعية والمراقبة — ج 4 ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، 2013 ، ص 5 .

³ - عبد العلي حاحة ، أمال يعيش تمام ، " دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق " . المرجع السابق ، ص 214

(2) قانون الإجراءات الجزائية: الصادر بمقتضى الأمر رقم : 155/66 المعدل والمتمم ، لقد ساهم هذا القانون في مكافحة الفساد ولكن لم ترق هذا المساهمة إلى الهدف المنشود وهو مكافحة الفساد إذ تبقى الكثير من النصوص الإجرائية غير متماشية والتطور الحاصل في مجال جرائم الفساد.

(3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 ، إن هذه الاتفاقية تضمنت الكثير من الآليات لمكافحة الفساد وخاصة في مجال التجريم ، إذ أنها وفقت إلى حد بعيد في تناول أغلب جرائم الفساد واستطاعت أن تساير وتواكب التطورات السريعة في مجال الإجرام الدولي¹

(4) قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها : الصادر بمقتضى القانون رقم : 01/05 المعدل والمتمم ، المؤرخ في 2005/02/06 ، وقد وضع هذا القانون حدا للعجز الذي كان يعتري قانون العقوبات فيما يخص مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذين عرفا تطورا كبيرا مما أدى بالمشروع إلى تخصيص قانون مستقل لأجل مكافحتها.

(5) قانون الوقاية من الفساد ومكافحته : الصادر بمقتضى القانون رقم: 01/06 بعد تصديق الجزائر على اتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم : 128/ 04 المؤرخ في : 2004 04/19 ، كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية للتلائم هذه الاتفاقية خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري و القوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد، وكان قانون رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه استحدث المشروع الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد، والتي لم يكن لها وجود لا في قانون العقوبات الجزائري لسنة 1999 ، ولا في القوانين ذات الصلة الأخرى كقانون الجمارك وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهي كلها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد المؤرخة في: 2003/10/31 على غرار جريمة الرشوة في القطاع الخاص وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص وجريمة تلقي الهدايا، الإثراء غير المشروع آلية التصريح بالامتلاكات.. الخ² ، مع وجود قوانين أخرى³

¹ - - عبد العالي حاحة ، أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 214 .

² - المرجع نفسه ، ص 215

³ - توجد عدة قوانين في هذا المجال تشير إلى بعضها : - المرسوم الرئاسي رقم : 06 / 137 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 / 07 / 2003 . - الأمر رقم : 03/06 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية - المرسوم التنفيذي رقم : / 413 06 ، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كفاءات سيرها . - المرسوم الرئاسي رقم : 414/06 ، المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات . - المرسوم الرئاسي رقم : 415/06 ، المحدد لكفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

ثانيا : الوظيفة الرقابية للبرلمان :

بالإضافة إلى دور البرلمان من خلال سن تشريعات مكافحة الفساد ، يقوم البرلمان بدور رقابي هام على أعمال السلطة التنفيذية وذلك لتوجيه سياساتها وأهداف المصلحة العامة وضمان حسن تسيير الأموال العامة، وتملك السلطة التشريعية في هذا المجال عدة آليات بمقتضاها تستطيع مسائلة أعضاء الحكومة فرادى أو جماعيا أمام البرلمان للاستعلام أو الاستيضاح أو الكشف عن أي قصور أو انحراف في أداء الجهاز الحكومي وتتمثل هذه الآليات في الاستجواب، السؤال، و لجان تحقيق، مناقشة بيان السياسة العامة، و الرقابة البرلمانية على الحساب الختامي للحكومة ، وفي هذا الصدد سوف نركز على كل من الاستجواب ، لجان تحقيق، و السؤال كما يلي¹ :

(1) الاستجواب:

نصت عليه المادة 133 من الدستور الجزائري لسنة 1996، وكذا المادة 65 من القانون العضوي رقم 02/99، ويعد الاستجواب وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وبدرجة أولى القضايا المتعلقة بالأداء المالي للحكومة، وهو أخطر من السؤال، لأنه لا يقتصر على مجرد الاستفسار حول مسألة معينة، بل يتعداه إلى درجة محاسبة الوزير أو الحكومة على تصرفاتها، فهو يتضمن توجيه اتهام أو نقد لأعمال الحكومة.

ونظرا لخطورته وأهميته فانه يؤدي إلى تكوين لجنة تحقيق إذا كان رد الحكومة غير مقنع، وبسبب ذلك فقد أحاطه القانون العضوي رقم 02/99 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ببعض الشروط والقيود.

وعلى سبيل المثال لا لحصر نجد أن البرلمان الجزائري قد اعتمد هذه آلية في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002)، حيث قام نواب المجلس الشعبي الوطني باستجواب الحكومة سبع مرات² : تم استجواب الحكومة عن التزوير في الانتخابات المحلية التي جرت في 23 أكتوبر 1997 ، يوم 23 نوفمبر من نفس السنة، وجرى استجواب آخر يوم 24 نوفمبر 1997 نظمت فيه جلسة استجواب الحكومة عن خرق الحصانات البرلمانية، ثم جرى استجواب الحكومة حول الوضع الأمني في البلاد يوم 21 جانفي 1998، و في دورة خريف 2000، جرى استجواب الحكومة يوم 8 نوفمبر 2000 كان موضوعه موقف الحكومة بخصوص اعتماد حركة "وفاء"، وأخيرا دورة الربيع في سنة 2001 شهدت إيداع أربعة طلبات خاصة باستجواب الحكومة عن موقفها في اعتماد "الجهة الوطنية الجزائرية" مسألة المفقودين، وإغلاق وسائل الإعلام أمام المعارضة، والتجاوزات المسجلة ضد اللغة العربية، برمجت ثلاث جلسات للاستجوابات الثلاثة الأولى، وأجل الرابع باتفاق مع مندوب وأصحابه³.

ولتوضيح أكثر نقوم برسم هذه النتائج في الجدول الآتي :

¹ - عبد العالي حاحة ، آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 215 .

² - صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010، ص 295.

³ - المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

الجدول رقم: (1-2) يوضح عدد الاستجابات في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002)¹

الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002)	
تاريخ الاستجواب	موضوع الاستجواب
23 نوفمبر 1997	استجواب الحكومة عن التزوير في الانتخابات المحلية التي جرت في 23 أكتوبر 1997
24 نوفمبر 1997	نظمت جلسة استجواب الحكومة عن حرق الحصانات البرلمانية
21 جانفي 1998	. جرى استجواب الحكومة حول الوضع الأمني في البلاد
8 نوفمبر 2000	موضوعه موقف الحكومة بخصوص اعتماد حركة "وفاء"
دورة الربيع في سنة 2001	شهدت إيداع أربعة طلبات خاصة باستجواب الحكومة عن موقفها في اعتماد "الجهة الوطنية الجزائرية"، ومسألة المفقودين، وإغلاق وسائل الإعلام أمام المعارضة، والتجاوزات المسجلة ضد اللغة العربية، برمجت ثلاث جلسات للاستجابات الثلاثة الأولى، وأجل الرابع باتفاق مع مندوب وأصحابه

في الاستجابات الأربعة الأولى، ذهب رئيس الحكومة آنذاك أحمد أويحي مرة واحدة (بمناسبة الاستجواب عن الوضع الأمني) إلى المجلس الشعبي الوطني للرد عن تساؤلات النواب مكتفيا في الحالات الثلاث الأخرى بإسناد المهمة إلى الوزير العدل (في 23 و24 نوفمبر 1997)، ووزير الداخلية (في 8 نوفمبر 2000)، وفي جميع الأحوال لم تسفر جلسات الاستجواب عن إجراءات حكومية ملموسة توحى باستجابة الجهاز التنفيذي لرغبات النواب²، أما الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007)، تم توجيه 10 استجابات تمت معالجة 08 منها، أما الفترة التشريعية السادسة (2007-2012)، فقد طرح استجواب بشأن عدم استفادة المتقاعدين من رفع منحهم، لكن الحكومة لم تجب على الاستجواب و تدخلت فيما بعد برفع تلك المنح، غير أن الاستجواب يبقى قائما قانونا ولو أن الموضوع عولج³ من خلال المعطيات السابقة نلاحظ أنه رغم استعمال آلية الاستجواب، إلا أنها لم تحقق نتائج مؤثرة على العمل الحكومي.

¹ - من إعداد الطالب

² - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 295.

³ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 — السلطة التشريعية والمراقبة، المرجع السابق،

(2) لجان تحقيق:

ومن الآليات أيضا اللجان البرلمانية التي لها دور لا يستهان به في إعداد البرامج وتقديم المقترحات الكفيلة بالحد من الأشكال المختلفة للفساد.¹

قد يرى المجلس أنه من الواجب الوقوف على حقيقة معينة ليتمكن من الحكم بنفسه على مسألة معينة تتعلق بالأداء المالي، ومن أجل ذلك يشكل لجنة من أعضائه تقوم بالتحقيق في هذه المسألة طبقا لنص المادة 161 من الدستور.

والملاحظ أن الدستور الجزائري لسنة 1996 لم يبين النتائج المترتبة عن إجراء التحقيق في حالة ما إذا ثبت تقصير فادح في عمل مصالح الحكومة أثناء تنفيذ الموازنة العامة.²

(3) السؤال:

نصت عليه المادة 134 من دستور 1996 ، وكذا المادة 68 من القانون العضوي رقم: 02/99، إذ يحق لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة شفوية أو كتابية لأي عضو في الحكومة، و يعد السؤال إحدى الآليات الرقابية المنظمة دستوريا ، وهو وسيلة إعلامية ورقابية للنواب حول تصرفات الحكومة ، وهو على حد تعبير الفقيه بيردو : " التصرف الذي بموجبه يطلب نائب توضيحات حول نقط معينة " ، كما يعرف على أنه : " استفسار أحد أعضاء البرلمان عن مسألة معينة من الوزير المختص ، وقد يكون هدفه لفت نظر الوزير إلى مسألة معينة " ³.

وحول هذه آلية فقد وجه النواب لأعضاء الحكومة خلال الفترات التشريعية الثلاثة (1997-2002)، و (2002-2007)، (2007-2012) ، أسئلة شفوية و كتابية مرتبة على التوالي: الفترة الأولى 500 و703 ، الثانية 561 و951 ، الثالثة 713 و881 ، ففي الفترة الأولى المجاب عنها 351 و616 وسحبت 32 و05 وحول 30 إلى كتابية وبقي بدون إجابة 87 و482 ، أما الفترة الثانية فكانت المجاب عنها 525 و333 و الباقي بدون إجابة ، أما الفترة الثالثة فكانت المجاب عنها 586 و 810 وغير المبرمجة 127 و 71 ، وبشكل أكثر وضوح نحاول رسم هذه المعطيات في الجدول الآتي:

¹ - مصطفى عبود ، المرجع السابق ، ص159 .

² - عبد العالي حاحة ، أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص214

³ - ليلي بن بغيلة ، " آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري " . (مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، 2004/2003) ، ص19

⁴ - سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري : دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996...، المرجع السابق ، ص177

الجدول رقم : (2-2) يوضح الاسئلة الموجهة من النواب إلى أعضاء الحكومة خلال الفترات التشريعية الثلاثة
(1997 - 2002)، و (2002 - 2007)، (2007 - 2012)¹

الفترة التشريعية		(2002 - 2007)		(2002 - 1997)		نوع السؤال
شفوي	كتابي	شفوي	كتابي	شفوي	كتابي	
713	881	561	951	500	703	عدد الأسئلة حسب النوع
586	810	525	333	351	616	الأسئلة المجاب عنها
00	00	00	00	32	05	الأسئلة المسحوبة
00	00	00	00	30	00	أسئلة شفوية حولت إلى كتابية
127	71	00	00	00	00	أسئلة غير مبرجة
00	00	36	618	87	82	بدون إجابة
713	881	561	951	500	703	المجموع

قد يتبين من المعطيات السابقة أن الرقابة البرلمانية عن طريق الأسئلة مستعملة على نطاق أوسع بالمقارنة مع الاستجواب ولجان التحقيق، يعود هذا يقينا إلى سهولة هذه الآلية الرقابية، فهي لا تتطلب 30 توقيعاً مثل الاستجواب ولا 20 موقعا ثم تصويت الأغلبية لإنشاء لجان التحقيق، بيد أن استعمال هذه الأسئلة بوتيرة أكثر لا يعني أن فاعليتها كانت أكبر من ناحية التأثير في السياسة الحكومية، حيث لاحظنا في المعطيات المقدمة أن الكثير من الأسئلة الموجهة إلى أعضاء الحكومة لا يلقى الرد في الأجل المحددة، كما أن العديد منها قد يرد عليه بتأخير كبير، في حين أن الكثير منها ظل بدون إجابة، لهذا أصبحت الأسئلة آلية رقابية روتينية إن جاز القول، من دون أثر عملي ولا تأثير في سياسة الحكومة.²

أما عن دور البرلمان عامة في مكافحة الفساد ، فإننا نجده يعجز في الكثير من الأحيان عن هذا الدور، وعلى سبيل المثال نجد هذا التصريح من أحد نوابه:

" رغم توقيع 65 نائبا من مختلف التشكيلات قوبلت المبادرة التي قدمها نائب العدالة والتنمية، لخضر بن خلاف، حول فتح نقاش برلماني حول الفساد وبشكل خاص في شركة سوناطراك وقطاع الطاقة، بالرفض من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني العربي ولد خليفة، رغم توقيع 24 تشكيلة على اللائحة وسجلت الوثيقة إمضاء 65 نائبا، وعبر صاحب المبادرة عن استنكاره للرفض من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني، رغم استيفاء الشروط من خلال بلوغ التوقيعات لـ 65 نائبا، يمثلون 24 تشكيلة سياسية من أصل 28. وقال ممثل حزب العدالة والتنمية إن الشروط القانونية الخاصة بالنص متوفرة، ومنها المادة 134 من الدستور، وكذا المواد من 69 إلى 74 من القانون 99-02، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين

¹ - من إعداد الطالب .

² - صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 297 .

الحكومة، وكذا النظام الداخلي للمجلس، وقد سبق للمجلس خلال عهدهات سابقة أن فتح مناقشة عامة ثلاث مرات منذ التعددية الحزبية. وحسب بيان المجموعة البرلمانية لجهة العدالة والتنمية، فإن هذا الموقف يضاف إلى تلك المواقف التي رفض فيها نواب الأغلبية إلغاء الفوائد الربوية على القروض من خلال التعديل الذي تقدم به نواب مجموعتنا البرلمانية¹

إن تصريحاً كهذا يبين لنا الوضع الحقيقي، و الواقع المزري لهذا البرلمان، وما يؤكد ضعفه، كمؤسسة سياسية في محاربة الفساد، هو أن يدوس البرلمان في حد ذاته على القوانين، في حين كان ينبغي منه أن يكون هو الأولى بحمايتها، وذلك من خلال مخالفته حتى للقوانين التي يسنّها في جلساته، حيث إذا كان من المفترض منه بصفته ممثلاً للشعب وحمي لممتلكاته أن يحارب الفساد، نجده يرفض حتى فتح نقاش برلماني حول الفساد، رغم استيفاء الشروط القانونية لهذه المبادرة.

المطلب الثاني : تقييم أداء البرلمان الجزائري و تطويره

أولاً : أداء البرلمان الجزائري

رغم تمتع البرلمان في الجزائر بالعديد من الصلاحيات الدستورية في مجال مكافحة الفساد، إلا أن الواقع العملي يثبت بأن هذه الهيئة لا تزال لم ترق إلى الدور المنوط بها في هذا المجال، وذلك في ظل الهيمنة الواضحة للجهاز التنفيذي على باقي الأجهزة الأخرى، ويتجلى ذلك من خلال الضعف الذي يعرفه المجلس الشعبي الوطني فيما يخص مشاركته في إعداد القوانين، و التي لم تتعدى نسبة 0,02%

من مشاريع القوانين والمراسيم، كما أن النائب في البرلمان الجزائري ينتظر في بعض الحالات قرابة 29 شهراً لاستلام الإجابة الكتابية من الوزير في حالة مساءلته، كما تثبت التوجهات الحالية في اختيار الممثلين أن المواطن أصبح لا يأبه بالمشاركة السياسية التمثيلية، وإنما أصبح ينتظر من الهيئات المنتخبة ما تقدمه له من خدمات، فمهمة التشريع لا تعنيه في شيء وهو غير متحمس لها². يظهر ضعف أداء البرلمان أيضاً نتيجة لضعف البناء المؤسساتي في الجزائر من خلال عدم الفصل بين المؤسسات السياسية الرسمية للدولة (المؤسسة التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وتعاضم دور البيروقراطية، إلى جانب تدخل المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية.³

¹ - مبادرة النقاش البرلماني حول الفساد تلقى الرفض ". تاريخ النشر يوم 2013/08/07، على الساعة 09:20، على الرابط الإلكتروني : <http://www.al-fadjr.com>، تصفح يوم : 2014/04/02، ص 1.

² - مصطفى عبدو، المرجع السابق، ص 160.

³ - سعيد بوشعير □ النظام السياسي الجزائري . الجزائر : دار الهدى □ 1990 □ ص 70 .

قد تعترض أداء البرلمان في مجال مكافحة الفساد عدة صعوبات ، حيث يرجع البعض الأداء المحدود الأثر للبرلمان الجزائري في مجال الرقابة على قضايا الفساد والمحسوبية والوساطة وضعف الشفافية ، إلى الصعوبات أو المعوقات التالية:¹

(1) ضعف آليات الرقابة البرلمانية لعدم وضوح مصير والنتائج والآثار المترتبة على الكثير منها ، مما يقوض هذه الآليات ويجعلها دون أثر يذكر.

(2) نقص الكفاءات المتخصصة وقواعد البيانات والتجهيزات التقنية مثل مراكز المعلومات والهيئات الاستشارية التي تسهل مهام النائب وتساعد في مجال مكافحة الفساد والتعامل مع قضايا المعقدة والصعبة.

(3) ازدواجية في ادوار النائب :أي الازدواجية بين دور النائب في مكافحة الفساد من موقعه كبرلماني من ناحية وتأثير انتمائه السياسي والحزبي والاجتماعي على أدائه لهذا الدور من ناحية أخرى.

و حسب رأي آخر يعود ضعف البرلمان في مواجهة الفساد من الناحية العملية ، إلى أسباب متعددة لعل أبرزها ما يلي :²

(1) ضعف نظام التمثيل الحزبي التعددي الحقيقي وذلك بوجود تعددية شكلية ممثلة في عدة أحزاب ، و التي دائما ما يعمل النظام على تفتيتها و تقزيمها و تشويه عناصرها النزيهة .

(2) بسط الهيئة التنفيذية هيمنتها على الجهاز التشريعي ، خاصة في ظل وجود سلطة الرئاسة من جهة و سلطة الجهاز الحكومي ، اللتان أصبحتا بمثابة سيف ذو حدين يقوم بإقصاء جميع المبادرات التي يتقدم بها المجلس الشعبي الوطني المحاصر في النهاية بسلطة مجلس الأمة الذي يعين ثلثه من طرف رئيس الجمهورية .

(3) المرحلة الصعبة التي مرت بها البلاد المتمثلة في الفترة الانتقالية في تسعينات القرن الماضي ، جعلت هذه الهيئة تظل بعيدة دائما عن وضع الاستراتيجيات الشاملة المتعلقة بمكافحة الفساد

(4) ضعف المستوى العلمي و المعرفي لمختلف الكتل الحزبية المتمثلة في البرلمان ، حيث أن أغلبهم لا يتمتع بالثقافة السياسية و القانونية التي تؤهلهم لوضع برامج و سياسات لمكافحة الظاهرة ، وعليه أصبحت هذه الهيئة مكانا للثراء و جمع المال أكثر منها للتشريع و مناقشة القضايا العامة

(5) تورط الكثير من النواب في الفساد ، لكون أن وصولهم إلى النيابة في البرلمان قام على إتباع الأشكال الفاسدة .

¹ - عبد العلي حاحة ، أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 214.

² - مصطفى عبود ، المرجع السابق ، ص 159 .

ثانيا : تطوير أداء البرلمان الجزائري .

يمتلك البرلمان في الجزائر العديد من الآليات المتعارف عليها دستوريا ، والتي ينبغي تفعيلها أكثر لكي تكون أكثر نجاعة ، وحتى نستطيع تطوير أداء البرلمان الجزائري ، نجد أن الإتحاد البرلماني الدولي قد أشار إلى المعايير الدولية للبرلمان الديمقراطي في قوله:"إن المعيار الأول للبرلمان الديمقراطي أن يكون ممثلاً عن الشعب ويعكس الإرادة الحرة التي عبر عنها الناخبون في اختيارهم لنوابهم؛ وأن يمثل جميع أطراف المجتمع وشرائحه الاجتماعية، حتى المهمشة منها "، فالبرلمان ليس فقط لتكريس حق الأغلبية في الحكم؛ وإنما هو أيضا ضمانة للأقلية في ممارسة حق المعارضة.¹

و المساهمة في تحديد الخصائص المميزة للبرلمان الديمقراطي أو الهيئة التشريعية في القرن الحادي والعشرين، من واقع الأفكار والممارسات الموجودة في دول مختلفة التي تدور حول القيم الديمقراطية الأساسية التي يجرى تحقيقها وتعزيزها بواسطة أنشطة البرلمانات نفسها .حيث يمكن ملاحظة خمس نقاط أساسية يمكن بها أن يكون البرلمان فعالاً² :

(1) أن يكون ممثلاً لكل فئات الشعب اجتماعياً واقتصادياً ويضمن تكافؤ الفرص والحماية لجميع أعضائه.

(2) أن يكون شفافاً، مفتوحاً للأمة من خلال وسائل الإعلام المختلفة وفي إدارة أعماله.

(3) أن يكون متاحاً للجميع، يشرك الشعب، ولا سيما جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في أعماله.

(4) أن يكون خاضعاً للمساءلة، حيث يخضع أعضاء البرلمان للمساءلة من جانب الناخبين فيما يتعلق بأداء مهمات منصبهم وسلامة تصرفاتهم.

(5) أن يكون فعالاً، ينظم الأعمال بكفاءة وفقاً لهذه القيم الديمقراطية، ويؤدي مهماته التشريعية والرقابية بطريقة تلبي احتياجات جميع السكان.

من ناحية أخرى يجمع الفقهاء على الوظائف التي ينبغي على الأقل أن تدرج ضمن المهمات التي تضطلع بها جميع البرلمانات ويتوقع منها أن تؤديها وتتقدمها مهمة التشريع للقوانين، وتتبعها الموافقة على الضرائب والنفقات، والإشراف على أداء السلطة التنفيذية وسياستها وموظفيها، والتصديق على المعاهدات والرقابة على الأجهزة الناشئة عنها .ومن المهمات أيضاً التصدي للقضايا المهمة من خلال لجان التحقيق والتقصي عن الحقائق والموافقة على التعديلات الدستورية.

في سياق متصل تقتضي عملية تفعيل وتطوير أداء البرلمان التعددي في الجزائر ما يلي³ :

¹ - عليان بوزيان ، " آليات استرداد البرلمان لسيادته كمقصد من مقاصد التطوير البرلماني في الدول المغاربية ، دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب " . جامعة تيارت ، ص 10 ، على الرابط الإلكتروني : Aliane.bouziane@yahoo.com ، تصفح يوم : 2014/03/12 ، على الساعة : 10:15 ،

² - المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

³ - مصطفى بلعور، " التعديلات الدستورية ومعضلة التطوير البرلماني في الجزائر " . (ورقة بحثية مقدمة في المنتدى العلمي الدولي حول التطوير البرلماني في

الدول المغاربية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة ، يومي 16 و 15 فبراير 2012) ، ص 12 .

- أن يعبر البرلمان عن الاحتياجات المجتمعية في مناقشة السياسة العامة وتصحيحها بما يخدم تلك الاحتياجات سواء كانت اقتصادية، اجتماعية و ثقافية.
- أداء دوره الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية من خلال معارضة فاعله ومنظمه في البرلمان.
- تحقيق التواصل بين مؤسسات الدولة والمجتمع عبر قيام البرلمان بدوره التشريعي الذي يعزز إقامة الحكم الرشيد المستند إلى الشفافية والعلانية والمساءلة .

يتضح لنا مما سبق مدى دور البرلمان في الكشف عن الفساد ومحاولة إيجاد الحلول لمواجهته والقضاء عليه ، ولتعزيز هذا الدور لابد من التأكيد على ضرورة استمرار الصلة بين المواطنين وممثلهم بالبرلمان بشكل يتيح الفرصة أمام الأعضاء لمكافحة الفساد والوقاية منه، وهنا لا بد من الإشارة إلى الأساليب الحديثة التي لجأت إليها البرلمانات في الدول المتقدمة والتي تساعد على تعزيز مشاركة الجمهور في المساءلة التشريعية وعلى سبيل المثال " : آلية الحكومة الالكترونية¹ . "

المبحث الثاني : هيئات المجتمع المدني

يتضمن هذا المبحث أهمية المجتمع المدني من خلال دوره في التصدي للفساد ، مع التركيز على إبراز دور مؤسستين هامتين من المجتمع المدني في مكافحة الفساد هما الأحزاب السياسية والجمعيات، ثم التطرق إلى آليات تطوير أداء الأحزاب السياسية و الجمعيات خاصة و تنظيمات المجتمع المدني عامة في مكافحة الفساد، لذلك سوف نقسم المبحث إلى: مطلب الأول: أهمية المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، مطلب ثاني : تقييم أداء الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد وتطويره، مطلب ثالث : تطوير أداء تنظيمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد

المطلب الأول : أهمية المجتمع المدني في مكافحة الفساد

يعرف المجتمع المدني على انه " المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة، في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمتقنين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية " ، جاء هذا التعريف في ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992² .

¹ - عبد العالي حاحة ، أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 214

² - مرسي مشري ، " المجتمع المدني في الجزائر : دراسة في آلية تفعيله " . (مداخلة في ملتقى وطني حول التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر : واقع وتحديات ، كلية العلوم القانونية و الادارية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الشلف ، 2008/08/20 ، ص 3 .

إن هذا التعريف يبرز لنا التنوع الذي تتميز به تركيبة المجتمع المدني المكونة من مجموعة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في عدة ميادين مختلفة، مع استقلالها عن سلطة الدولة لتحقيق أغراضها المتعددة ، مما يجعل هيئات المجتمع المدني إحدى حلقات المؤسسات السياسية التي يعول عليها بشكل كبير في مكافحة الفساد .

يبرز دور وأهمية المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، من حيث أننا نجد أن معظم المؤسسات والمنظمات سواء الدولية منها أو الوطنية الناشطة في مكافحة الفساد ، تؤكد على أهمية إشراك المجتمع وتدعيمه في محاربة الفساد. فمثلا نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، في المادة 13 منها تؤكد على ذلك¹، كما أن المشرع الجزائري نص في المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على ضرورة إشراك المجتمع المدني في عملية مكافحة الفساد بقوله : " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته بتدابير مثل :

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار و تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

- إعداد برامج تعليمية و تربية و تحسيسية لمخاطر الفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة و شرف و كرامة الأشخاص و كذا مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام و حياد القضاء

يتضح من خلال نص هذه المادة أن تنظيمات المجتمع المدني (OSC) تشكل آلية فعالة في المشاركة في مكافحة الفساد، فالمجتمع المدني يعتبر الفاعل الاجتماعي الأهم لدعم أسس و مبادئ الإصلاح والقضاء على الفساد.²

المطلب الثاني: تقييم أداء الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد.

أولا : أداء الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد

إن الحديث عن أداء الأحزاب السياسية في مواجهة الفساد يقودنا مباشرة إلى الدور الذي تضطلع به الأحزاب من وظائف ، حيث تؤدي الأحزاب عددا من الوظائف العامة تشترك فيها جميع الأحزاب بغض النظر عن موقعها في السلطة أو في المعارضة ، في الدول المتقدمة أو النامية ، وهي وظيفة التجنيد السياسي ، تنظيم المعارضة ، التنشئة السياسية ، تجميع المصالح ، المشاركة السياسية، وظيفة التعبئة ، وظيفة تولي مقاليد الحكم ، التي يتمنى كل حزب أن يمارسها.³

¹ - انظر المادة 13 ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 . ص 15 ، على الرابط الإلكتروني : www.undoc.org

² - فائزة ميموني ، خليفة موارد ، " السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد " . مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة الحاج لخضر بيسكرة ، العدد 5 ، ص 232 .

³ - ياسين ريوح ، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور و التنظيم) . الجزائر : دار بلقيس ، 2010 ، ص 34 .

من خلال الوظائف السابقة يستطيع الحزب في كل وظيفة من هذه الوظائف أن يعمل على مواجهة الفساد ، لكن حسب رأينا فإن أفضل و أبرز وظيفة في مواجهة الفساد من هذه الوظائف التي يمارسها الحزب في نشاطه ، هي وظيفة تنظيم المعارضة و كشف الفساد المحتمل في أجهزة الدولة ، شرط أن تكون المعارضة قوية ، دون ننسى الإطار السلمي لهذه المعارضة ، بحيث أن الحزب عندما لا يصل إلى السلطة وهو الهدف الأساسي لأي حزب ، وعندما يخسر الانتخابات، عليه أن يعمل مباشرة في تنظيم معارضة تكون بمثابة الظل للحكومة.

يمثل برنامج المعارضة وما توجهه من نقد للحكومة ضرورة لامناص منها في كل نظام ديمقراطي ويكون ذلك من خلال الرقابة الحزبية ، وهي وضع القيود والعقبات على السلطة التنفيذية ، كي لا تنفرد بالحكم وتصبح سلطة مطلقة ، فهي تهدف إلى منع تجاوز الإدارة في ممارسة اختصاصاتها ومراقبة الأعمال غير المشروعة على السياسات العامة من قبل الحكومة ، فالمعارضة إذن هي نوع من أنواع المحاسبة والرقابة على أعمال الحزب الحاكم إذا خرج عن الشرعية ، وذلك استنادا لبرنامجها ، واعتمادا على ما تملكه من وسائل الضغط على الحكومة ، مما يجعلها من أهم وظائف الأحزاب .¹

لكن بالعودة إلى واقع الأحزاب السياسية في الجزائر، نجد الحزب الجزائري في المعارضة يتخبط في أزمة فعلية متعددة الأشكال والمظاهر بالنظر إلى فشل الحزب في استقطاب المواطنين وحتى مناضليه للمشاركة في العملية الانتخابية ، وكذا دخول هذه الأحزاب في سبات عميق بعد انتهاء الاستحقاقات الانتخابية مباشرة فالظاهرة الحزبية في الجزائر بأساليب عملها هي ظاهرة غير معروفة ولا مقبولة، ليس عند فئة الشباب فقط بل لدى أجيال كثيرة من المجتمع الجزائري، كما أن أحزاب الألفية الثالثة تنفجر في كل ممارسة انتخابية ومن سماتها الانشقاق ورفض الحوار والخواء الفكري والسياسي ليشكل ضعف أحزاب المعارضة من خلال المعطيات السابقة سببا "في تكريس السلطة في أيدي الحزب الحاكم"²،

إن المشهد الحالي للأحزاب السياسية في الجزائر يتصف بما يلي³ :

- أحزاب التحالف الرئاسي¹، التي ظلت لسنوات تسعى للمحافظة على مواقعها داخل المؤسسات برفضها حل البرلمان والمؤسسات المنتخبة للمحافظة على الوضع السلطوي القائم .

¹ - ياسين ريوح ، المرجع السابق ، ص35 .

² - حدة بولافة ، "واقع المجتمع المدني إبان الثورة الاستعمارية و بعد الاستقلال " .(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2010/2011) ، ص،ص(96،95) .

³ - حسين مرزود ، الأحزاب و التداول على السلطة من (1989/2010) . (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، الجامعة الجزائر 3 ، 2011/2012) ، ص،ص(324،323) .

- جل الأحزاب تعاني من مشاكل وأزمات داخلية تتعلق بالديمقراطية والتداول تحد من إمكانية أن تكون الأحزاب بديلا للنخب الحاكمة جعل عبد الله بلفزيز يقول " :من المؤسف أن المعارضة السياسية هي من جنس الذي تقيم الدليل على عجزها وفشلها بأن تكون بديلا تاريخيا للسلطة الحاكمة، والمعارضة التي تعيش حالة مزمنة من الأزمة والتراجع لا يمكنها أن تكون بديلا² "
- ضعف الأحزاب وغياب التداول داخلها وعلى رأس الحزب، ومنذ ظهور التعددية إلى اليوم لم يسلم أي حزب من ظهور جناح إصلاحى ذو صلة بدمقراطية الحزب ونبد الزعامة والتداول على السلطة
- ضعف تمويل و موارد الأحزاب محدودة بحكم أن القانون حددها في إعانات الدولة واشتراقات الأعضاء والأنشطة غير التجارية والهيئات، وخاصة أن اغلب أعضاء ومناضلي الأحزاب من ذوي الدخل الضعيفة وغياب الصحافة الحزبية.
- ضعف حجم الأحزاب وانتشارها على المستوى الوطني أثر على قدرتها تعبئة الجماهير للمشاركة وعدم استطاعتها مواجهة العزوف كون نشاطها يتسم بالموسمية والتقطع وإهمالها الشأن الحزبي المحلي.
- غياب تقاليد الثقافة التعددية والتنافسية والجري وراء الانتخابات كألوية للحصول على الامتيازات وترك بناء وتطوير القيادات الحزبية أدى إلى انقسام الأحزاب، وأن التعددية الحزبية أصبحت نتيجة الانقسامات والانشقاقات وليس طبيعية من المجتمع وليست مؤشر على القوة
- دور الأحزاب داخل البرلمان محدود و ضعيف أمام الحكومة، إذ يقتصر على التسجيل فقط دون القدرة على تمرير واقتراح وتعديل العديد من القوانين³.
- من خلال الواقع الذي تعيشه الأحزاب السياسية في الجزائر ، أصبح من الصعب أن نتحدث عن وجود دور فعال لهذه لأحزاب في مكافحة الفساد ، وهي في حد ذاتها رهينة لعدة مشاكل جعلتها مؤسسات ضعيفة ذات أداء ضعيف ، طبعاً باستثناء بعض المحاولات التي يقوم بها بعض المناضلين في أحزاب المعارضة ، لكن وللأسف الشديد يتم تضيق الخناق عليها وتهميشها حتى لا تلقى صدا واسع .

ثانيا : تطوير أداء الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد

بعد لاحظنا الضعف الذي تميزت به الأحزاب السياسية في الجزائر، مما انعكس على ضعف أدائها في مواجهة الفساد ، لهذا ينبغي تأكيد على تطوير هذه الأحزاب حتى تصبح عنصرا فعالا في القضاء على الفساد ، حيث إن الأحزاب السياسية تشكل عنصرا مهما لبناء الإرادة السياسية لإقامة الحكم الصالح ومكافحة الفساد ، كما تلعب الأحزاب السياسية في معظم الدول ذات النظام الديمقراطي الراسخ، دورا نشطا في مراقبة أداء الحكومة، بما في ذلك السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وإنه تبني مبادئ الشفافية ونظم المساءلة داخل الأحزاب ، وفي أساليب واليات عملها بما في ذلك

¹ - ممثلة في (حزب جبهة التحرير الوطني ، حزب التجمع الوطني الديمقراطي ، حزب حركة مجتمع السلم) التي مرت في سنوات سابقة بإئتلاف حكومي في سنة 1999 إلى تحالف رئاسي في سنة 2004 و محاولة الوصول إلى شراكة سياسية في سنة 2009 ، أنظر : " التحالف الرئاسي يعقد قمته اليوم ويرشح عبد العزيز بوتفليقة لولاية ثالثة " 2008 /11/30 ، على الرابط الإلكتروني : <http://hmsalgeria.net> ، تصفح يوم : 2014/03/04

² - حسين مرزود ، المرجع السابق ، ص 324.

³ - المرجع نفسه ، ص 323..

تعزير الانتخابات الداخلية وتصرف رموزها وأعضائها كقدوة حسنة يعتبر شرطاً ضرورياً لمشاركتها في بناء نظام نزاهة وطني من خلال دور ممثليهم في المجلس التشريعي والمؤسسات والأطر الأهلية، والجمهيرية، ومن خلال نشاطات تمكن ممثليهم في الأطر المختلفة وتقييم وفحص جودة الخدمات التي يقدمها القطاع العام، بالإضافة إلى مساهمتهم في رفع وعي الجمهور بمخاطر الوساطة والمحسوبية¹.

وحتى تتمكن الأحزاب السياسية بأداء دورها في مواجهة الفساد ينبغي أن تتصف بمايلي (الاستقلالية ، الديمقراطية الداخلية ، و العضوية بفتح الباب أمام الجمهور ، و التنسيق مع منظمات المجتمع المدني الأخرى).بالإضافة إلى ذلك كله يجب تفعيل دور الأحزاب السياسية من خلال² :

- تفعيل المساءلة : حيث تستطيع الأحزاب السياسية بفضل تمثيلها في البرلمان أن تمارس كل أشكال الرقابة والمساءلة من خلال السؤال البرلماني (الأسئلة الشفوية و الكتابية) ، والاستجواب وتشكيل لجان التحقيق ، مراقبة الحكومة من خلال تقييم برنامج الحكومة ، ملتصق الرقابة ، وبيان السياسة العامة

- تفعيل المشاركة في صنع السياسة العامة : وذلك عن طريق المساهمة في العمل التشريعي وتقديم اقتراحات وتعديلات و المساهمة في إعداد منظومة تشريعية تكافح الفساد .

- تفعيل المشاركة السياسية : وذلك عن طريق انتخابات تعددية تنافسية برلمانية أو رئاسية ، تنويع الكفاءات وتدعيم المؤسسات السياسية بنخبة فقهاء من القانون ، تنظيم الصراع السياسي و ذلك بنقل الجدل السياسي إلى داخل البرلمان ، وتحقيق الاندماج والتقارب و الشراكة السياسية³

المطلب الثالث : تقييم أداء الجمعيات الجزائرية في مكافحة الفساد

أولاً : أداء الجمعيات في مكافحة الفساد.

بعد انتقال الجزائر من الأحادية إلى التعددية ، حاولت تشجيع المزيد من الانفتاح السياسي، بحيث عملت السلطات الجزائرية على إصدار القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، وهو القانون الذي أدى إلى تكاثر منظمات المجتمع المدني، ومن أهم ما تضمنه هذا القانون هو تركز الحق في إنشاء الجمعيات في مختلف الميادين الحياتية ، رفع مختلف العراقيل والمعوقات الإدارية والبيروقراطية ، تبسيط إجراءات التأسيس، وحدد المدة القانونية لحماية مبدأ إنشاء الجمعيات.

مع صدور دستور 1996 ، تم التأكيد مرة أخرى على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن، وهذا حسب نص المادة 41 من دستور 1996 إلا أن الشيء اللافت للانتباه هنا أن دستور 1996 استعمل تعبير الحركة الجمعوية بدلاً من الجمعيات حسب المادة 43 " الدولة تشجع

¹ - عمارة الريماني، مقترح أولي الإطار العام الخطة الوطنية لمكافحة الفساد، 2010/2008 ، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان البريد الإلكتروني: aman@aman-palestine.org

² - عبد النور ناجي ، " دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر : دراسة حالة الأحزاب السياسية " . مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد الثالث ، ص 114 .

³ - المرجع نفسه، ص 117 .

ازدهار الحركة الجمعوية .." ، وهذا أمر جدير بالاهتمام إذ أن توجه المشرع الجزائري بهذا الخطاب الجماعي " حركة جمعوية" بدل الخطاب الانفرادي " الجمعيات" له أسبابه الموضوعية، حيث تعمد المشرع استعمال مصطلح الحركة الجمعوية لتكون الجمعيات تجمعا ضاغطا بدلا من أن تبقى منقسمة على نفسها منغلقة مما يحول دون فعاليتها إلا أنها وللأسف بقيت مجرد تسمية خالية من التطبيق.¹

أما فيما يخص تطور عدد الجمعيات في الجزائر، فبمجرد الإعلان عن قانون الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي كإطار قانونيا وشرعي لممارسة حق تكوين الجمعيات، كحق إنساني تؤكد عليه كل مواثيق حقوق الإنسان، عرفت الحركة الجمعوية نفسا جديدا، جسده ذلك الكم الهائل من الجمعيات على المستوى الوطني والمحلي، خصوصا بعد سنة 2000 ، وهذا ما يبينه الجدول الموالي:

جدول رقم² (2-3) : تطور عدد الجمعيات في الجزائر بعد سنة 2000

السنة	2000	2002	2004	2006	2008	2010
عدد الجمعيات الوطنية	883	911	942	947	954	1000 بالتقريب
عدد الجمعيات المحلية	63789	70058	72331	75140	80539	82000 بالتقريب

نلاحظ من خلال الجدول السابق كما هائلا من الجمعيات ، غير أن المتتبع لمسيرة الحركة الجمعوية ودورها في مكافحة الفساد في الجزائر، يرى ضعف جمعيات المجتمع المدني في ميدان مكافحة الفساد: رغم العدد الهائل للجمعيات المعتمدة وطنيا و محليا في الجزائر فإن تلك التي تهتم بمكافحة الفساد قليلة جدا ، وتعاني من كثرة المعوقات التي تواجهها في هذا الميدان ، و نشاطها يبقى مقيدا من قبل النظام ، مما يجعل المبادرات التي تقوم بها الجمعيات عادة ما تولد ميتة ، وبقيت إلى اليوم عديمة الفعالية حيث يقتصر دورها في التأييد و المساندة للنظام القائم.

تؤكد الدراسة التي قام بها الباحث "عمر دراس" حول 446 جمعية وطنية شملت 24 ولاية جزائرية ونشرتها المؤسسة الألمانية" فريديش إيبير "تحت عنوان" الظاهرة الجمعوية في الجزائر " خلص إلى أنها لا تستجيب للمعايير الدولية الواجب توفرها في عمل الجمعيات، لهذا فهي ظاهرة سطحية وبسيطة، لأنها من الناحية السوسولوجية مثلا ليس لها أي تأثير لا على المجتمع ولا على السلطة وأصحاب القرار، كما توصل الباحث إلى أنه من بين 75 ألف جمعية مصرح بها لدى وزارة الداخلية، توجد فقط 1500 جمعية ناشطة على الصعيد الوطني كله، وأن معظم الجمعيات المهيمنة

¹ - محي الدين بياضي ، "المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية " . (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2011/2012) ، ص 88 .

² - المصدر :مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، المجتمع المدني بالجزائر . أبحاث ودراسات، العدد 6485، 05/ 12/ 2010 ، على الرابط الالكتروني :

www.ngoce.org . ، تصفح يوم : 2014 04/10 .

على الساحة الجمعوية هي التي لها علاقات تعاون وتبعية اتجاه السلطات العمومية بدعم سياساتها أكثر من خدمة مصالح المواطنين.¹

كما أن الجمعيات في الجزائر غالبا ما تكون تابعة لأحزاب سياسية معينة و تتبنى نفس خطابها السياسي و تقوم بعملية التعبئة لصالحها، و قد اعتبر الباحثون أن حراك الجمعيات هو رجوع صدى للحراك الحزبي و بما أن الأحزاب السياسية الأنشط على الساحة هي أحزاب التحالف المندمجة كليا في السلطة فإن الحراك الجمعي لن يحقق مساهمة حقيقية في بناء مشروع المجتمع قادر على محاربة الفساد إذا بقيت الجمعيات مجرد تابع للأحزاب السياسية²

تبقى هناك بعض المحاولات لبعض الجمعيات التي غالبا ما تكون ناشطة في الخارج على سبيل المثال : " أقدمت جمعيات جزائرية، ناشطة بفرنسا ، منها حركة من أجل المواطنة والمجلس الوطني للجالية الجزائرية بفرنسا، على رفع دعوى قضائية ضد وزير الطاقة والمناجم السابق شكيب خليل، بتهمة تبيض الأموال ، بمحكمة باريس وذلك بتاريخ 15 ماي 2013، وهي التي سجلتها محكمة باريس تحت رقم إيداع 135195 ، حسب نص الوثيقة التي تحمل إمضاء النائب العام لمحكمة باريس الفرنسية." ³

و كمثال آخر نجد الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد (ASSOCIATION : AACC ALGERIENNE DE LA LUTTE CONTRE LA CORRUPTION) ، والتي يترأسها (جيلالي حجاج) وهي تعمل في إطار التعاون الدولي مع منظمة الشفافية الدولية ، حيث نجد هناك عدة محاولات لها في كشف الفساد ، وهذه إحدى المحاولات التي أكد فيها رئيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد جيلالي حجاج " عن وجود قضايا فساد تنخر الجزائر ولم يتم الإعلان عنها على مستوى وسائل الإعلام بسبب الظروف السياسية التي تمر بها البلاد، كاشفا عن قضايا فساد على مستوى 40 ولاية"⁴ :

كما يمكن ذكر - في هذا المجال دائما - المبادرة التي قام بها عدد من المسؤولين من رؤساء حكومة سابقون كرئيس الحكومة الأسبق احمد بن بيتور ، مولود حمروش ، اللذان قاما بإنشاء مبادرة خاصة لمكافحة ظاهرة الفساد ، ويترأس هذه الجمعية أحد القادة التاريخيين المفجرين للثورة و نقصد به أحمد مهساس ، إلا أن المبادرة قوبلت بالرفض من طرف السلطة⁵

¹ - عبد الله بوصنيرة ، " الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعية الشباب " . (أطروحة الدكتوراه في علم الاجتماع ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع ، جامعة ، 2010/2011) ، ص 113 .

² - الحبيب بلكوش ، " مداخل أولية حول إشكاليات الأداء في منظمات المجتمع المدني- حالة منظمات حقوق الإنسان " (ورقة عمل قدمت في الندوة الإقليمية حول : " المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح " . الإسكندرية، مصر، 21-22 جوان 2004) ، ص 1-4

³ - رفعت جمعيات جزائرية ناشطة بفرنسا دعوى ضد شكيب خليل ، بتهمة تبيض الأموال ، على الرابط الالكتروني : <http://www.al-fadjr.com/ar/national/245423.html> ، تصفح يوم : 2014/30/12 .

⁴ - عدوى الفساد تنخر أركان 40 ولاية. جريدة الوصل ، العدد 2584 ، 2014/01/19 ، ص 5 ، على الرابط الالكتروني : www.alwaslonline.com ، تصفح يوم : 2014/04/10

⁵ - مصطفى عبدو ، المرجع السابق ، ص 164 .

تبقى العلاقة بين السلطة و منظمات المجتمع المدني تتميز بالهيمنة الواضحة المسلطة على تحركات وعمل هذه المنظمات كتدخلها في شؤون بعض النقابات المهنية قصد الحد من نشاطها ، والتقليص من تأثير بعض القوى السياسية فيها ، و نفس الحالة تنطبق على الأحزاب السياسية ، كما تتضح هذه الهيمنة من خلال القيود المفروضة على تأسيس الجمعيات أو تحديد مجالات عملها أو تمويلها، إلى جانب اختلاف درجات التعاون بينها وبين السلطة باختلاف درجة ومجالات نشاطها ، فالتعاون يزيد كلما زادت درجة مسانقتها ، ويزداد التباعد أكثر كلما قلت هذه المساندة أو كانت هذه المنظمة معارضة للسلطة ، فأمام هذه الهيمنة ضعفت مؤسسات المجتمع المدني وقلت فاعليتها.¹

ثانيا: تطوير أداء الجمعيات والمجتمع المدني في مكافحة الفساد:

(1) تطوير أداء الجمعيات: يمكن القول أن قيام مؤسسات الدولة وحدها لمكافحة الفساد يعد أمرا عسير المنال، إذ يمكن للعمل الجمعي أن يمد بيد المساعدة. لذلك ينبغي ألا ينظر لهذا النشاط الجمعي على أنه في وضعية تحدي لمؤسسات الدولة. إن إصلاح العلاقة بين هذين الكيانين يعد أمرا ضروريا. فهذه المؤسسات تمتلك مخزونا معتبرا من القيم، يمكن الاستعانة بها لتعبئة المواطنين بطرق لا تستطيع الحكومات القيام بها. ونؤكد هنا على الدور الذي يمكن للنخبة الحاكمة أن تقوم به تجاه مؤسسات الحركة الجمعوية. إذ يمكنها أن تهتم بتصميم إطار مناسب لتسهيل انخراط الحركة الجمعوية في مكافحة الفساد ليشمل هذا الإطار إجراءات قانونية وتنظيمية بل وحتى توفير تحفيزات مالية لتفعيل دور هذه المؤسسات في مكافحة الفساد.²

وهناك مجموعة من العناصر التي يمكنها أن تساهم في تفعيل هذا العمل ومنها³:

- بناء قاعدة شاملة من المعلومات والمعارف المختلفة حول الفساد وتجلياته المختلفة.
- الانخراط في حوار جاد وتبني سياسات مناسبة يتم إشراك مؤسسات الحركة الجمعوية فيها وذلك حول القضايا التي تؤثر في المجتمع مثل مشكلة الفساد.
- ضمان المزيد من الشفافية والمحاسبة ليس على مستوى مؤسسات الحركة الجمعوية وحدها بل على مستوى القطاع العام والمبادرات الخاصة.
- المساهمة والمشاركة بشكل إيجابي لدعم بناء منظومة قانونية مناسبة تمكن العمل الجمعي من النشاط بشكل حر وبعيد عن ضغوط النخبة الحاكمة في الجزائر.

¹ - مليكة فرميش، "دور الدولة في التنمية : دراسة حالة الجزائر " . (أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة قسنطينة ، 2012/2011)، ص407

² - صالح زيان ، " تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر " ، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة ، بدون تاريخ ، ص،(11 ، 13) ،

³ - المرجع نفسه ، ص 13 .

يمكن القول، ومما سبق، أنه في ظل هذه الآثار التدميرية الناجمة عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الجزائر، وفي ظل استفحال مشكلة الفساد، أضحي العمل الجمعي أمرا ضروريا بفعل قدراته الكامنة التي يمكن أن يسخرها قصد الاستجابة لهموم المواطنين. فمؤسسات الحركة الجموعية التي تعد حاضنا لقيم المواطنة والعدالة والمشاركة يمكنها أن تساهم بفعالية في محاربة الفساد.

(2) تطوير أداء المجتمع المدني في مكافحة الفساد : يمكن للمجتمع المدني الإسهام في الحد من مظاهر الفساد في الحياة العامة من خلال¹ :

- تعزيز المساءلة والشفافية والمحاسبة في أجهزة الدولة الرئيسية والقطاع العام، وذلك من خلال تعزيز المساءلة والشفافية والمحاسبة لإصلاح النظام السياسي والإسهام في صياغة السياسات العامة وتعزيز فعاليته ومشاركته في الشؤون العامة وتقوية حكم القانون وتعزيز الحكم السليم

- تعزيز علاقة المؤسسات الأهلية مع السلطات التشريعية والتنفيذية في الدولة والمتابعة القضائية لحالات الفساد، وتشكيل التحالفات لتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والحكم الصالح.

- المساهمة في توفير المعلومات والمصادر القانونية التي تمكن من القيام بدور فعال في مراقبة التمويل السياسي للأحزاب أو للمرشحين للانتخابات للتأكد من التزامها بأعلى مستويات الشفافية.

- العمل على مطالبة الحكومات بنشر المعلومات حول قضايا الفساد لمساهمتها في نشر الوعي حول قضايا الفساد، ونشر ثقافة مقاومة للفساد لتمكينها من مقاومة الفساد بشكل فعلي. العمل على عرض تدابير إصلاحية على الحكومات بالمبادرة إلى ذلك وبالضغط من أجل تنفيذ برامج الإصلاح².

- تطوير العلاقة مع الدولة بحيث لا يفهم أن تقوية مؤسسات المجتمع المدني واستقلالها سيكون على حساب إضعاف الدولة، ومعالجة قضايا تطوير التشريعات القائمة، وإلغاء القيود المفروضة على مؤسسات المجتمع المدني لضمان استقلاليتها وديمقراطيتها الداخلية، والتأكيد على أن العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني علاقة جدلية والتأكيد على التكامل بين الدولة والمجتمع المدني، فلكل منهما دوره الخاص الذي يتطلب التعاون بين الطرفين لتحقيق هذا التكامل وتحديد الأطر والآليات التي تكفل صياغة العلاقة بينها على أسس موضوعية ومؤسسية تتعكس إيجابيا على المجتمع .

- شراكة المجتمع المدني في صياغة الأنظمة والتشريعات والقوانين والسياسات العامة المنظمة لحياة الأفراد في المجتمع. وتوطيد علاقاتها بالبرلمانات وتبادل المعلومات بينها والضغط عليها لإقرار سياسات عادلة وديمقراطية تتسجم مع حاجات وأولويات ومصالح مجتمعاتها المحلية. حيث أن وجود

¹ - سامي فودة ، " دور المجتمع المدني في محاربة الفساد ". الحوار المتمدن ، العدد 2741 ، 08/17/ 2009 ، ص 2 ، على الرابط الإلكتروني : <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=181518> ، تم الإطلاع عليه يوم 2014/03/11 .

² - المرجع نفسه ، ص 3 .

نصوص قانونية تحمل تعريفاً واضحاً لتضارب المصالح يوفر أداة في أيدي نشطاء المجتمع المدني لإثارة الوعي حول ظاهرة الفساد. إضافة إلى المطالبة بإعداد وثيقة شرف المهنة لتحمل صفة توعوية تحدد مسؤوليات موظفي الدولة والقطاع الخاص. كما أن على المجتمع المدني مطالبه السلطة التشريعية بإقرار تشريعات بحيث يتم من خلالها مساءلة ومحاسبة من لا يلتزم بتلك الأخلاقيات. تعديل التشريعات المنظمة للعمل الأهلي والمدني بحيث توفر استقلالية حقيقية في ممارسة النشاط .

- يحق للمجتمع المدني مساءلة البرلمانات حول حالات الفساد باعتباره احد مرجعياته الانتخابية .

- مشاركة المجتمع المدني من خلال الشراكة المجتمعية في دعم التشريعات والإطار القانوني المتعلق بالتمويل السياسي، الذي من شأنه توفير إمكانية الوصول إلى المعلومات المطلوبة، والأخذ بمقترحات المجتمع المدني عند صياغة تلك التشريعات التي من شأنها الحد من مظاهر الفساد.

- أما فيما يخص السلطة القضائية فإن على المجتمع المدني ممارسة دوره في ضمان استقلال السلطة القضائية وتمكين الجهاز القضائي ومراقبه أدائه، ومتابعة حالات الفساد التي تطرح أمامه لبحثها بما ينسجم مع احترام الحريات العامة والحقوق السياسية والمدنية للأفراد، والدستور ومبادئ العدالة والنزاهة، وتوفير البيئة الحقوقية التي تحدد الوضع القانوني لمؤسسات المجتمع المدني في المجتمع وتكسيبها الشرعية والاعتراف بها وتجديد شكلها القانوني¹.

- الرقابة والتقييم لكافة أعمال القطاع العام والخاص في الدولة لكشف وإعداد التقارير الخاصة بمراقبة تنفيذ الخطط والاستراتيجيات ومستوى تنفيذ القوانين والاتفاقيات التي تصادق عليها البلاد ومن ضمنها مستوى تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، والكشف عن مواطن الفساد وعن المفسدين ونشر كل تلك التقارير التي تعدها في ذلك للرأي العام والجهات المحلية والدولية المعنية بمكافحة الفساد، والمطالبة والضغط المستمرين من أجل تفعيل مبدأي المسائلة والمحاسبة².

¹ - سامي فودة ، المرجع السابق ، ص 3 . .

² - عبد السلام عبد اللاوي ، " دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر دراسة ميدانية لولاية المسيلة و برج بوعرييج ". (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2010/2011) ، ص 91 .

المبحث الثالث : دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد

يتضمن هذا المبحث دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد في الجزائر ، مع تأكيد على ضرورة تطويرها خصوصا في هذا الجانب ، وما يجب أن يتصف به أصحاب الإعلام في مختلف الوسائل من نزاهة والتحري في النقل السليم للمعلومة ، خصوصا وأن الإعلام يعتبر عصب لنقل المعلومات من المصدر إلى المتلقي ، لهذا سوف نعالج هذا المبحث في مطلبين ، الأول حول واقع الإعلام و الفساد في الجزائر ، و المطلب الثاني حول تطوير أداء وسائل الإعلام في مكافحة الفساد

المطلب الأول : واقع الإعلام و الفساد في الجزائر

ينبع دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد انطلاقا من كون المعلومة و السرعة في انتقالها أصبحت الميزة التي تفرق بها الأنظمة المتقدمة عن غيرها ، يتمثل دور المعلومة أساسا في العمل على توسيع فضاءات النزاهة و الشفافية ، وهذا ما يسمح للأفراد من تتبع أي نشاط تقوم به الحكومة ، تشكل وسائل الإعلام القاعدة الأساسية للتنبيه عن أي سلوك فاسد ، وهنا يظهر دور الصحفيين من خلال إمداد المواطنين بالحقائق والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة التي تقوم بها الحكومة ، وإبراز الأمالك و المصالح التي تستحوذ عليها الطبقة السياسية ،

يسمح الإعلام بخلق المناخ الديمقراطي الذي يساعد في مكافحة الفساد و بالرغم من تعدد وسائل الإعلام في الجزائر من تلفزيون ، راديو ، صحافة ، والشبكات العنكبوتية (الانترنت) ، يظل الكثير منها مصادراً و مقصياً في مجال مكافحة الفساد ، حيث لا تزال سياسة المنع و التضيق على الصحفيين هي الوسيلة الأفضل في تقييد هذه الوسائل ، خاصة فيما يتعلق بوسائل الإعلام الثقيلة من تلفزيون وقنوات إذاعية ما تزال تحت الوصاية ، خصوصا الإعلام الرسمي الذي يبقى دائما يعمل على تبييض صورة النظام وتغطية عيوبه .¹

وبعد أن كان الإعلام محتكرا من طرف النظام الجزائري، حاول هذا الأخير فتح المجال أمام الإعلام الخاص وتحرير الإعلام بعض الشيء من خلال القوانين المنظمة للإعلام .

إن المشهد الحالي لوسائل الإعلام في الجزائر يطبعه نوعا من الرضا ، خصوصا إذا تعلق الأمر بالإعلام الخاص ، فرغم حدائته وفتح المجال أمامه لممارسة نشاطه ، استطاع أن يكسر جزءا من ذلك الحاجز المفروض على المعلومة ويزيل ذلك التعتيم الإعلامي الذي فرضه الإعلام الرسمي لسنوات .

يمكن القول أن الصحافة المكتوبة استطاعت أن تثير العديد من القضايا المتعلقة بالفساد ، إذ توغلت في أعماق الظاهرة سواء من خلال التقارير و التحقيقات التي يقوم بها المحققون الصحفيون

¹ - مصطفى عبود ، " تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة ، حالة الجزائر 1995 / 2006 " . المرجع السابق ، ص 165 .

أومن خلال المقالات اليومية و الأسبوعية التي يعدها الكتاب الصحافيون ، إذ يمكن إدراج بعض العينات التي هي بمثابة إسهامات لإثراء موضوع الفساد .

فعلى مستوى الكتاب يمكننا الإشارة إلى المقالات التي يكتبها الكاتب " سعد بوعقبة " في "جريدة الخبر" ، كما يمكن ذكر المقالات الأسبوعية التي تتقدم بها جريدة "الشروق اليومي" ، و"جريدة اليوم الوهراني" الناطقة بالفرنسية " Le quotidien d'Oran " ، والتي تتطرق بطريقة أو بأخرى إلى عدة مواضيع متعلقة بالفساد وما ينتجه من آثار و عواقب وخيمة" ، خاصة تلك التي يكتبها " عابد شارف " ، كما لجأت جريدة المساء الناطقة باللغة بالفرنسية(LE SOIR) ، إلى إبراز قضية الفساد ، من خلال تخصيصها ركنا من جريدتها كل يوم اثنين خاص فقط بموضوع الفساد¹.

جاء في دراسة أكاديمية حديثة² ، أن جريدة "الخبر" هي أكثر الصحف الوطنية التي تعالج وتفضح الفساد في الجزائر، من خلال معالجتها اليومية لقضايا الاختلاس والرشوة واستغلال النفوذ والتهديب وفضائح الفساد عموما. كما صنفت الجريدة على أنها الأكثر جرأة في فتحها للملفات وتخصيص مساحة هامة لها بشكل شبه يومي، و أفادت الدراسة بأن "الخبر" لا تتوان عن ذكر مصادر الأخبار الخاصة بالفساد الاقتصادي، بما يمنحها المصداقية والموضوعية والاحترافية في معالجة القضايا.

وتم اختيار "الخبر" على أساس مقارنتها بالصحف الأخرى، لأنها أهم الصحف التي تعالج قضايا الفساد، ولهذا تمت معالجة وتحليل أعداد الجريدة الصادرة من سنة 2010 إلى 2012، وأشارت النتائج إلى أن "جريدة" "الخبر" خصصت مادة إعلامية في مختلف قضايا الفساد الاقتصادي في الجزائر. وتبين أيضا بأن "الخبر" اعتمدت على التحقيقات الصحفية المعمقة، ما جعلها أكثر الجرائد تداولاً ومحاربة للفساد واعتمادها أيضا على مصداقية أخبارها من خلال المصادر المتنوعة من الدرك الوطني والشرطة والجمارك وتحقيقات الصحفي في حد ذاته.

وأشارت نفس الدراسة إلى أن "سوء الأداء والفساد المالي وفضائح البنوك والمؤسسات تصدرت أهم الأخبار والتحقيقات، تليها قضايا نهب وتبديد المال العام، وكذا تبييض الأموال، وصولا إلى استغلال السلطة والنفوذ عند توزيع المشاريع. بالإضافة إلى هذا عالجت "الخبر" قضايا وملفات التهريب عبر الحدود وتجارة المخدرات³."

بالرغم من الجهود التي تبذلها الصحافة المكتوبة إلا أنها تظل تعاني من عدة معوقات في أداء دورها ، لعل أهمها الرقابة الشديدة التي تحد و تقيد العمل الصحفي ، كما أن هناك منع في الوصول

¹ - مصطفى عبدو ، المرجع السابق ،ص165.

² - أعدها كلا من الأستاذين رضوان سلامون وناجي أوزليفي من كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد خيضر بيسكرة، وتم عرضها بالتفصيل ، في المنتدى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته المنظم بجامعة بيسكرة، بالتعاون مع القيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني، هذه الدراسة التي حملت عنوان "المعالجة الإعلامية لقضايا الفساد الاقتصادي في الصحافة الجزائرية".

³ - زبير فاضل، "حسب دراسة تناولت مواضيعها بالتحليل الخبر" أكثر الصحف التي تحارب وتفضح الفساد في الجزائر " ، جريدة الخبر 2012 /04/06 ،ص 1 على الرابط الإلكتروني : <http://www.elkhabar.com> ، تصفح يوم : 2014/04/11.

إلى الخبر من مصادرها الرسمية ، إذ تتعدم القوانين التي تضمن الوصول إلى الخبر الرسمي ، كما أن الإطار القانوني لازال يمنع القيام بالتحقيقات بحجة المسائل الأمنية و احترام الحياة الخاصة للمسؤولين.

لا يزال رجال الإعلام يخضعون لمختلف الضغوط و الابتزاز في ظل الفساد الذي تعرفه مختلف أجهزة الدولة خاصة جهاز القضاء ، وتخضع هذه الوسائل أي المؤسسات الإعلامية للمصالح المتضاربة¹ ، أما فيما يخص قنوات التلفزيون الخاصة نجد هناك حراك كبير في الخوض في قضايا الفساد ، وعلى سبيل المثال نجد قناة "الشروق تي في" الجزائرية، تحاول نقل حقائق حول الفساد لرأي العام² ، وهنا نلاحظ أن الإعلام الخاص قد فتح المجال بحيث أصبح نافذة يستطيع أن يلجأ إليها المبلغين عن الفساد ، مما يجعله يخلق نوع من الرضا على أدائه في مواجهة الفساد ، لكن الخطر الحقيقي الذي قد يواجه الإعلام الخاص ، هو أن يستغل ويسير وفق أجندة محسوبة لفئة معينة من ذوي المصلحة الخاصة المحسوبة على المصلحة العامة .

المطلب الثاني : تطوير أداء وسائل الإعلام في مكافحة الفساد

في عام 1948 أقرت مجموعة الدول المنضمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاننا عرف "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وجاء في نص المادة 19 منه الآتي : "لكل شخص الحق في حرية التفكير و التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستيفاء الأنباء و الأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية"³

أدى هذا الإعلان ، وما جرى عليه العمل الحر من احترام للحريات المدنية والسياسية للمواطنين ، التي من أهم مقوماتها السياسية حرية التعبير عن الرأي ، تمخض عنها بعد ذلك ما يعرف بالإعلام الحر، ثم حرية الصحافة وبعد تطور وسائل الإعلام أصبحت المطالبة بحرية وسائل الإعلام واستقلاليتها، ثم بعد ذلك عدت الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وسائل للرقابة الشعبية على السلطات، يماط اللثام عن طريقها عن الكثير من الظواهر السلبية وآليات الفساد ، بل أكثر من ذلك عدت رقابة الإعلام (السلطة الرابعة) في بناء الهيكل السلطوي للدولة والمتكون أساسا من السلطات الثلاث (التشريعية و التنفيذية و القضائية) بحيث إنها السلطة التي أصبحت المنبر الذي من خلاله يعبر

¹ - مصطفى عبدو ، المرجع السابق ، ص166

² - حيث اعترف الوالي السابق لمدينة وهران الجزائرية، بشير فريك ، في برنامج "الحلقة المفقودة" على قناة "الشروق تي في" الجزائرية، يوم الثلاثاء في حوار مع الإعلامي محمد يعقوبي المقدم لبرنامج الحلقة المفقودة ، بأنه قام بتزوير الانتخابات عندما كان واليا، وهذا بأمر من السلطات. واتهم كل المسؤولين بتزوير الانتخابات، بمن فيهم المترشح الرئاسي علي بن فليس سنة 1999، و مولود حمروش رئيس الحكومة بين 1990 و 1991. أنظر :حسان زهار ، "والي جزائري سابق يعترف: زورنا جميع الانتخابات السابقة بأمر من السلطات". 2014/04/08. على الرابط الإلكتروني : ، تصفح يوم: 2014/04/10 ، و يمكن الإطلاع أيضا على : " الولاية كانوا محافظين للأفانل في 91 ومناضلين للأرندي في 97 " ، على الرابط الإلكتروني : <http://elections.echoroukonline.com> ، تصفح يوم: 2014/04/10 .

³ - أحمد شليبي ، الفساد السياسي أسبابه وطرق مكافحته سياسيا - إداريا - إقتصاديا - إجتماعيا . الاسكندرية : المكتب العربي الحديث ، 2012 ، ط 1 ، ص، ص (320,321) ..

الرأي العام عن تطلعاته ، ونظراته الفاحصة للأمر، وتقييمه لوضع الجهاز الحكومي و مواطن الخلل وسلبية التصرفات فيه .¹

حتى تستطيع وسائل الإعلام أن تواجه الفساد لابد من محيط ملائم ، يتمثل في الأساس بوجود إطار تشريعي كفيل بضمان الحق في الوصول إلى المعلومة، وتوفير الشروط الموضوعية للقيام بالعمل الإعلامي على أكمل وجه، معنى ذلك لابد للإعلام أن يكون حرا ومستقلا خصوصا عن النظام الحاكم إلا أن الإعلام قد يصبح خطرا حقيقيا في حد ذاته خاصة إذا مسه الفساد ، ففي ظل مناخ إعلامي تحالفت و تزاوجت فيه صناعة التكنولوجيا مع بنوك المعلومات ورأسمال يتضخم دوما أضعافا مضاعفة وهنا قد يتحكم أصحاب رأسمال في توجيه وسائل الإعلام عن طريق التمويل التي لا يردعها رادع في كثير من الأحيان تعتق مبدأ الفقيه الإيطالي ميكيافلي في كتابه "الغاية تبرر الوسيلة" ، فلا القانون ولا الأخلاق ولا الأعراف ذات معنى ملزم ما تعارضت مقاصدها و منطقتها مع المصلحة²

يتطلب تطوير أداء الإعلام استكمال برنامج الحماية القانونية الذي يسهم بتطوير الوعي القانوني للصحفيين وتنظيم دورات تدريبية ذات طبيعة عملية للصحفيين، حول طرق الكتابة الحديثة وكيفية التعبير عن الرأي دون تجاوز القانون ، مع ضرورة حصر ومراجعة وتقييم القوانين النازمة لحرية التعبير من بينها قانون النشر وقانون العقوبات في حق الصحفي وضمان الوصول للمعلومة ، وكذلك فإن الشفافية والوضوح بما تعنيه من نشر المعلومات والبيانات الحكومية والحرص على تدفقها وعلانية تداولها عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة يعتبر عنصرا رئيسا في مكافحة مختلف أشكال الفساد وتحقيق التواصل بين المواطنين والمسؤولين بما يسهم في التصدي للفساد ومكافحته³.

¹ - أحمد شليبي ، المرجع السابق ، ص 321

² - الحاج تيطاوي ، " الممارسة الإعلامية و صناعة الإعلام في عصر العولمة رأس المال المهيمن ، الحرية المشبوهة والمسؤولية الغيبية " . مجلة الحكمة ، الجزائر : دار كنوز الحكمة ، العدد السابع ، 2011 ، ص، ص (132،133) .

³ - عبد الحليم موساوي، " الآليات القانونية لتفعيل دور الإعلام في مكافحة الفساد " (. مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد) . المرجع السابق ، ص 13 .

الخلاصة و الاستنتاجات :

من خلال دراستنا لدور المؤسسات السياسية في مكافحة الفساد و الوقاية منه، يتضح ضعف أداء البرلمان الجزائري في هذا المجال بسبب ضعف مكانته في النظام السياسي، من خلال سيطرة السلطة التنفيذية عليه ، وهو ما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات ، بالإضافة إلى ضعف دوره الرقابي على مختلف نشاطات الحكومة ، نظرا لعدم فعالية آليات الرقابة على أعمال الحكومة .

أما فيما يخص هيئات المجتمع المدني دورها في مكافحة الفساد فيبقى ضعيفا في الجزائر فالأحزاب السياسية تتصف بعدم الفعالية ، خصوصا أحزاب المعارضة التي تكاد تتلاشى باستثناء بعض النشاط لبعض المناضلين في أحزاب المعارضة تحت قبة البرلمان لكنها تبقى عاجزة أمام الأغلبية البرلمانية للأحزاب الموالية لنظام .

أما الجمعيات فرغم الكم الهائل لها ، فإنه يبقى بدون فعالية تذكر وذلك لعدة أسباب كخضوعها للسلطة ، باستثناء لبعض محاولات التي تقوم بها بعض الجمعيات خصوصا تلك ناشطة في مكافحة الفساد ، وهي في أغلبها ناشطة بالخارج بسبب الحظر المفروض على هذا النوع من الجمعيات ، مثل الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد التي تعمل في إطار التعاون الدولي مع منظمة الشفافية الدولية ، لذا ينبغي فتح المجال أمام هذه الجمعيات وتطويرها من أجل مواجهة الفساد .

أما عن دور وسائل الإعلام في مواجهة الفساد في الجزائر فهي تساهم في مجال مكافحة الفساد خصوصا الإعلام الخاص بعد أن تم فتح المجال النسبي أمامه ، أما الإعلام الرسمي فلا يعالج تلك الموضوعات ، مع الأهمية التي يتميز بها الإعلام بمختلف وسائله باعتباره عصب لكل معلومة من المصدر إلى المتلقي ، يمكن الإشارة للخطورة التي قد يشكلها خصوصا إذا تم استغلاله مما قد يفقده مصداقيته ، فالإعلام سيف ذو حدين قد يقضي على الفساد إذا كانت مادته الإعلامية نظيفة ، وقد يزيد الفساد التهابا إذا ما كانت مادته الإعلامية مزيفة و مشوهة بعيدة عن تحري الحقيقة ، وبالتالي تبقى استقلالية وسائل الإعلام وحريتها في النشر والتقديم ذات أهمية قصوى لكشف الفساد المستشري في مختلف مؤسسات الدولة .

الفصل الثالث :

المؤسسات الإدارية والقضائية

لمكافحة الفساد في الجزائر

الفصل الثالث :المؤسسات الإدارية والقضائية لمكافحة الفساد في الجزائر

تمهيد :

عمدت الجزائر من أجل مكافحة الفساد إلى تعزيز الثقة في مؤسسات الدولة والمساعدة على استعمال الموارد العمومية بفعالية، بإنشاء وتفعيل دور الكثير من المؤسسات الرقابية ذات الطابع الإداري و القضائي التي تعمل على مكافحة الفساد و الوقاية منه ، حيث يتجلى دور هذه الأجهزة أو المؤسسات في دعم التدابير الوقائية و القمعية لمكافحة الفساد من خلال مساعدة المرافق والمؤسسات العامة على تحسين الأداء وتعزيز الشفافية وتأمين المساءلة والحفاظ على المصداقية .

من بين المؤسسات الإدارية التي تكافح الفساد نجد " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته " أما فيما يخص المؤسسات القضائية التي تمارس دورا رقابيا في مكافحة الفساد فنجد " مجلس المحاسبة "، الذي يتمتع بالاختصاص الإداري و القضائي .

ومن أجل الإحاطة بحديثات هذا الفصل ، تم تقسيمه إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول : المؤسسات الإدارية لمكافحة الفساد "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته "

المبحث الثاني : المؤسسات القضائية لمكافحة الفساد " مجلس المحاسبة "

المبحث الأول : المؤسسات الإدارية لمكافحة الفساد "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بموجب المادة 06 منها على جميع الدول المنضوية تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته¹، وتنفيذا لهذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته²، إن تتبع مدى فعالية دور الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته يقتضي منا أولا التعريف بهذه الهيئة خاصة من الجانب القانوني ثم استعراض مهامها وصلاحياتها مع تقييمها من حيث مدى استقلاليتها للنهوض بمهامها، وبذلك نعالج هذا المبحث في مطلبين: المطلب الأول حول التعريف بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، و المطلب الثاني يتم فيه تقييم دور واختصاصات الهيئة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول : التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته و مهامها

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته حسب ما جاء في نص: المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأن :

" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و هي تحت تصرف رئيس الجمهورية " ³

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطات الإدارية المستقلة، التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد و الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية، لذا يمكن القول أن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يعد أمرا ضروري حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء دورها بصورة فعالة⁴.

كما أن تكييف المشرع الجزائري للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي والذي يقوم على

¹ - أنظر : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، حسب قرار الجمعية العامة 04/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

² - الجدير بالذكر أنه ليست هذه هي الهيئة الوحيدة والأولى التي أناط لها المشرع مهمة تتبع الفساد وتجفيف منابعه، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه الذي أنشأ سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/96 والذي تم حله نظرا لفشله الدريع في مكافحة هذه الآفة سنة 2000 ولعل أهم أسباب ذلك هو عدم استقلاليتها في أداء مهامه الخطيرة الموكولة له.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20/02/2006، (الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08/03/2006)، ص 9.

⁴ - رمزي حوحو، لبنى دنش، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته". الجزائر : مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 05، 2009، ص73.

تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لا مركزية، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة وهي بالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية ولكن لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة وخاصة الرقابية منها¹.

وفي هذا الصدد فقد نص المشرع على أنه يحق للهيئة في إطار ممارسة مهامها طلب تزويدها بكل الوثائق التي تراها مفيدة للقيام بالمهام المكلفة بها وأن كل شخص عام أو خاص رفض تزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق يشكل متعمد يمثل و يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة و يعاقب عليها القانون طبقا للمادة 44 من قانون مكافحة الفساد 01/06².

ومن بين مظاهر استقلالية الهيئة ما نصت عليه المادة 19 وذلك باتخاذ التدابير الآتية :

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة ، المؤهلين للإطلاع على المعلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم .
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها .
- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.
- ضمان أمن وحماية أعضاء و موظفي الهيئة من أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم

كما أن القانون ينص صراحة بأنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء

كما يجب أن تقدم هذه الهيئة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى رئيس الجمهورية و تزود الجمهور بمعلومات موثقة عن إدارتها و تنظيمها³.

إن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته جاء قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد

قد حدد المشرع الجزائري كليات عمل السلطات الإدارية في أنظمتها الداخلية ، فإن كانت هذه السلطات مستقلة قانونا، فإنها من المفترض أن تكون لها الحرية في وضع نظامها الداخلي و باعتبار

¹ - فاطمة عثمان ، " التصريح بالملكيات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة." (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2011) ، ص 12.

² - حسين فريجة ، " المجتمع الدولي و مكافحة الفساد " . الجزائر : مجلة الإجهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، العدد 05 ، ب. س. ن ، ص 45 ،

³ - المرجع نفسه ، ص 47 .

الهيئة من إحدى هذه السلطات ، فإن لها الحق في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها و سيرها ، دون الاشتراك في ذلك مع أي جهة أخرى ، كما لا يخضع نظامها الداخلي للمصادقة من طرف سلطة أو جهة أخرى¹.

وهذا ما يشكل مظهرًا من مظاهر الاستقلالية الوظيفية للهيئة ، إلا أنه لم يأخذ بهذا الأمر، فقد نص في المادة 8 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل و المتمم على أنه : " يحدد التنظيم الداخلي للهيئة ، بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العامة و الوزير المكلف بالمالية . " ، و كذا نصت المادة 19 من المرسوم الرئاسي ذاته : " تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كفاءات العمل الداخلي لهياكلها و يصادق مجلس اليقظة و التقييم على النظام الداخلي ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية و منه يمكن أن نفهم من ذلك بأن التنظيم قد أوكل مهمة وضع القواعد المتعلقة بالنظام الداخلي للهيئة لجهات أخرى ، تابعة للسلطة التنفيذية ، وهي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الوزير المكلف بالمالية العامة ، وهذا الأمر يبقى الهيئة دائما في تبعية للسلطة التنفيذية ، بالرغم من إبقاء حق المصادقة للهيئة على نظامها الداخلي ، و الذي يتم بنشره من قبل السلطة التنفيذية بموجب مرسوم رئاسي² .

- أما عن مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته فقد نصت المادة 20 من قانون مكافحة الفساد على أنها تضطلع بالمهام الآتية 3:
- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية .
 - تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد ، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة ، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة .
 - إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .
 - جمع ومركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها . لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية ، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها .
 - التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته ، والنظر في مدى فعاليتها .

¹ - نذيرة ديب ، " إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري " . (مذكرة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ، 2012/2011) ، ص 65

² - سلوى سباق ، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته " . (مذكرة ماستر في قانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2013/2012) ، ص 25

³ - عبيدي الشافعي ، قانون العقوبات مذيل باجتهاد القضاء الجنائي . الجزائر : دار الهدى ، 2012 ، ص ، ص (281،280) .

- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها .
- الاستعانة بالنيابة العمة لجمع الأدلة و التحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد .
- ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا ، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين .
- السهر على تعزيز التنسيق مابين القطاعات ، و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي .
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، و تقييمها¹ .

المطلب الثاني : تقييم دور واختصاصات الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته

بالرجوع إلى نص المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 نجد تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية ، رغم تتمتع الهيئة بالاستقلالية والشخصية المعنوية. إلا أنها تبقى تابعة لرئيس الجمهورية مما يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضاف الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى .

ويرى البعض أن سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة باعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد، ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم توافر ربما إرادة سياسية لمكافحة الفساد بصورة فعلية².

إن الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة السابقة أن أغلبها ذات طابع استشاري، فرغما تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية و ليس بالمكافحة ولا سيما وأن المادة 22 من قانون رقم 01/06 تقضي على أنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء. بمعنى أنه ليس للهيئة الحق في النظر في جرائم

¹ - عبيدي الشافعي ، المرجع السابق ، ص ، ص (280،281) .

² - عبد العالي حاحة ، " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري " . المرجع السابق ، ص 486 .

الفساد وردع مرتكبيها، كما ليس لها الحق في إحالة الملف مباشرة على القضاء وإنما عليها تحويل الملف لوزير العدل وفي هذا تقييد لعملها وسلطتها في مجال تحريك الدعوى العمومية¹ .

إن عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات الرئيس و أعضاء الحكومة و أعضاء البرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة في السلطة التنفيذية ووفقا المادة 04 و 06 من قانون رقم 01/06 ، قد أضعف الدور والوظيفة الرقابية لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد ، خاصة وأن هذه هي الآلية الوحيدة والتي بمقتضاها تستطيع الهيئة تحريك الرقابة من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات. وهذا في حقيقة الأمر تراجع عن أحكام الأمر رقم 04/97 والمتعلق بالتصريح بالامتلاكات² والذي أحدث هيئة مكلفة بتلقي تصريحات أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة وباقي أعضاء السلطة التنفيذية والمؤسسات الدستورية في الدولة، وإذا لاحظت اللجنة أن التصريح بالامتلاكات غير صحيح تحيل الملف على القضاء لأجل تحريك الدعوى العمومية³ .

وبهذا فإن إلغاء الأمر رقم 04/97 والمتعلق بالتصريح بالامتلاكات، أكسب قادة السلطة التنفيذية وأعضاء السلطات السياسية نوع من الحصانة نظرا لعدم اختصاص الهيئة بتلقي التصريحات والاكتفاء فقط بإحالتها على الرئيس الأول للمحكمة العليا والذي يقتصر دوره على تلقي التصريحات دون استغلال المعلومات الواردة فيها.

كذلك بالرجوع إلى المادة 24 من قانون مكافحة الفساد نجدها تنص على أنه: ترفع الهيئة إلى

رئيس

الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء. وأجه النقص في هذا النص تتمثل في عدم النص على إشهار ونشر التقرير في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام مما يضيف الضبابية على تسيير الأموال العمومية وما لا يتماشى وأهداف الهيئة المتعلقة بتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية و إضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العامة.

وقد يتم تأييد مسعى المشرع الجزائري في إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ولكننا لا نؤيده فيما يتعلق باختصاصات هذه الهيئة والتي جردتها من كل الآليات و الميكانزمات التي تضمن لها حسن ممارسة الرقابة وتأدية دورها على أكمل وجه ، مما أدى إلى قيام هيئة مبتورة ، وهذا

¹ - عبد العلي حاحة و أمال يعيش تمام ، " دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق "، المرجع السابق ، ص 213.

² - هناك عدة مراسيم حول التصريح بالامتلاكات ، نذكر منها ما يلي :

- المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات.
- المرسوم الرئاسي رقم 415/06 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، الذي يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات للأعوان العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- المرسوم الرئاسي رقم 06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بهذا التصريح.
- قرار مؤرخ في 2 أبريل 2007 ، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات .

تجدونه في المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد ، على الرابط الإلكتروني : WWW.mjjustice.dz

³ - عبد العلي حاحة ، أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 214.

لمحدودية صلاحيات الهيئة في مجال مكافحة الفساد والتي تتميز في أغلبها بالطابع الاستشاري، وكذلك محدودية سلطة اتخاذ القرار فليس لها تحريك الدعوى العمومية بنفسها وإنما مهمتها تقتصر فقط في إعلام وزير العدل هذا الأخير هو الذي يملك الصلاحية السابقة¹ كما نشير كذلك إلى انه رغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وفقا للمادة 21 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم، وكذا خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية حسب المادة 23 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم كما أن تلقي الهيئة إعانات من الدولة يستلزم خضوعها لرقابة المراقب المالي والذي يتولى وزير المالية تعيينه حسب المادة 24 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم² مما سبق يتضح لنا تبعية الهيئة من الناحية المالية إلى السلطة التنفيذية ، الأمر الذي يجعل الهيئة مؤسسة أو جهاز تابعا ماليا للسلطة التنفيذية ، وبهذا فإن الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية وتخضع للرقابة المالية كذلك .

باستقراءنا للنصوص المواد المتعلقة بهذه الهيئة تجعلنا نقف أمام عدة استفسارات فللوصول إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أولا ينبغي كشف صور الفساد و تشخيصه و التبليغ عنه ، و إذا لم يقدم هذا الإجراء فلا نتوصل إلى تفعيل نصوص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، وتأتي الهيئة في الدرجة الأولى لتفعيل و تجسيد نصوص هذا القانون لكن ما نلاحظه أن هذه الهيئة غير مجسدة على أرض الواقع خصوصا من حيث المعالجة الميدانية لقضايا الفساد .

مما سبق يتضح التناقضات بين النصوص و الواقع و هنا يكمن جوهر موضوع الفساد هل مشكلة مكافحة الفساد هي مشكلة آليات ؟ . فمشكلة مكافحة الفساد ليست بالآليات لكن بالنوايا الخاصة عن طريق تفعيل الإرادة السياسية في الميدان ، وهنا يطرح مشكل مدى فعالية السياسة الجنائية في مكافحة الفساد فأصبحت تتهم بأنها عامل من عوامل الإجرام ، فإذا كانت النصوص موجودة و العقوبات صارمة ولا تطبق بهذا نشاط الرأى القائل بأن مشكلة الفساد ليست مشكلة نصوص بل مشكلة النفوس .

عكف المشرع الجزائري على رصد أطر قانونية لمواجهة هذه الظاهرة محاولة منه لمكافحتها نظرا لخطورتها ، سواء تعلق الأمر بالقطاع العام أو الخاص ، لاسيما المرسوم الذي أصدره رئيس الجمهورية سنة 2006 و المتضمن استحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، فرغم أهمية الدور المنوط بهذه الهيئة ، فهي فمازالت تراوح مكانها في المعالجة الجادة لقضايا الفساد³ .

¹ - عبد العالي حاحة ، " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري " . المرجع السابق ، ص 486..

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ، يتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كفاءات سيرها . (الجزيرة الرسمية، رقم 74 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006) ، ص 20 ..

³ - فايزة ميموني ، خليفة موارد ، " السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد " . المرجع السابق ، ص 245 .

قام المشرع بإصدار الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي تم بموجبه تدعيم الترسانة المؤسساتية لمكافحة الفساد بجهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد وهو أداة عملياتية للبحث ومعاينة جرائم الفساد. وباستحداث الديوان يكون المشرع الجزائري قد قضى على النقائص التي كانت تعترى سياسة مكافحة الفساد في ظل القانون رقم 01/06 وبالتالي اتضحت معالم وحدود اختصاص كل من الهيئة والديوان¹، وكتقييم عام لهذه الهيئة التي لم تنصب إلا في أواخر 2011²، يمكن التعقيب على الوضع القانوني للهيئة، فإنه رغم مسعى المشرع الجزائري في إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه فيما يتعلق باختصاصات هذه الهيئة فقد تم تجريدها من كل الآليات التي تضمن لها حسن ممارسة الرقابة وتأدية دورها على أكمل وجه، مما أدى إلى قيام هيئة مبتورة وهذا لمحدودية صلاحياتها في مجال مكافحة الفساد وان لم نقل انعدامها والتي تتميز بغلبة الطابع الوقائي لمكافحة الفساد، كما أن التعديل الأخير لتشكيلة وتنظيم الهيئة وسيرها الصادر بموجب المرسوم رقم 64/12 وإن كان قد فصل أكثر الإطار التنظيمي والهيكل للهيئة إلا أنه لم يأتي بجديد من الناحية الوظيفية فلم يضيف أي جديد لمهام ودور الهيئة كما لم يدعمها بأي آليات جديدة، ومن ثم مازال الطابع الوقائي التحسيبي هو الغالب على أدائها.

قام المشرع الجزائري باستحداث هيئة ثانية ذات طابع قمعي وردعي وهو الديوان المركزي لقمع الفساد، والذي تم استحدثه تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد³. يأتي هذا الأخير ليكمل ويتم دور الهيئة الوقائي بصلاحيات ردية وقمعية لتكتمل دائرة مواجهة الفساد والتي تبنى أساسا على الوقاية أولا ثم المكافحة أو الردع ثانيا والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية و ردعها، وهذا ما تؤكد بصور الأمر رقم 05/10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم للقانون رقم 01/06⁴ الذي أضاف

¹ - عبد العالي حاحة، " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري ". المرجع السابق، ص 518.

² - حيث لم تباشر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عملها للتصدي للفساد، إلا بعد أربع سنوات من صدور قانون استحداثها وتجاوز الصعوبات التي واجهت تشكيلها، وذلك طبقاً للمرسوم الرئاسي الصادر في 22 نوفمبر 2006، الذي حدد تشكيلة الهيئة. وكشف رئيسها "ابراهيم وزبوجن" أن الهيئة ستقوم بتقييم شامل لتطور ظاهرة الفساد في الجزائر لإعداد خريطة بيانية حول الموضوع، و وعد بوضع وتطوير تقنيات جديدة في مجال الضمانات والرقابة بواسطة عمليات تدقيق الصفقات العمومية وإعداد خريطة للمخاطر قبل أن يؤكد عزم هيئته على تطوير وتعميم التقنيات الجديدة في القطاعات التي تستهلك اعتمادات مالية ضخمة كقطاع الأشغال العمومية والري والفلاحة والنقل والسكن والصحة العمومية، وأكد أيضا انه سيتم إيلاء أهمية خاصة للصفقات العمومية المتعلقة بالخدمات والتعاون التقني كما سيتم تقييم مخاطر الفساد على مستوى إدارات القطاع المالي كالجمارك والضرائب، وأنه سيتم في هذا الصدد تشخيص وتحليل المظاهر والأوضاع التنظيمية والإجرائية التي من شأنها تشجيع ممارسة الفساد من بينها الإجراءات والممارسات الإدارية المعقدة والتعسفية وطرق أخذ القرار غير الشفافة ومدى نجاعة عمليات الرقابة الداخلية إن وجدت، أنظر: " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعد تقييمها شاملا لظاهرة الفساد في الجزائر"، على الرابط الإلكتروني: <http://www.djazair.com>، تصفح يوم: 2014/03/07.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعليمات رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009

⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 05/10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون

الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كفاءات سيره. و قد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1426/11 .

إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد و ذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و التي أعيد تكييفها و تنظيم صلاحياتها ومهامها بصدور التعليمات و القوانين المذكورة أعلاه حيث بينت التعليمات بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين و اختصاص كل منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تتحصر مهامها في تطبيق سياسية وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، أما الديوان الوطني فتتخصص مهمته في البحث و التحري عن جرائم الفساد و بالتالي فهو جهاز قمعي و ردعي.²

المبحث الثاني : المؤسسات القضائية لمكافحة الفساد " مجلس المحاسبة "

قامت الجزائر منذ استقلالها بإنشاء عدة مؤسسات ذات اختصاص قضائي في مكافحة الفساد ، و التي تسعى من خلالها إلى تعزيز مكانة الدولة في مجال المراقبة على المؤسسات العمومية الاقتصادية و السهر على حماية الأموال العمومية من تبديدها من طرف المفسدين ، و من تلك المؤسسات لدينا مجلس المحاسبة ، الذي جاء كصمام أمان لحماية المال العام ، لذلك سوف نخص مجلس المحاسبة بهذا المبحث حتى نستعرض أهمية دوره ومدى فعالية أدائه في مكافحة الفساد ، و منه سوف نعالج هذا المبحث في مطلبين : المطلب الأول : التعريف بمجلس المحاسبة ، أما المطلب الثاني حول : دور وصلاحيات مجلس المحاسبة و تقييمها.

المطلب الأول : التعريف بمجلس المحاسبة

يوجد ضمن البناء المؤسساتي للدول الحديثة جهاز أعلى للرقابة المالية، تطلق عليه تسميات مختلفة، ويأخذ أشكال وأنظمة قانونية متعددة، يصعب تقسيمها و ترتيبها وفق معايير محددة، و بالرغم من ذلك فهي تلتقي فيما بينها في خصائص أساسية مشتركة، تسمح بتصنيفها وفق نموذجين رئيسيين و هما: النموذج الأنجلوسكسوني و يختص فيه بممارسة وظيفة الرقابة المالية جهاز أعلى للحسابات ملحق بالهيئة التشريعية، يمارس رقابة إدارية و ليست قضائية، و تطبق هذا النظام أساسا كل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية ويشكل نموذجا تأخذ به دول أخرى عديدة، أما النموذج الثاني فنجد تطبيقه في فرنسا، حيث يتولى وظيفة الرقابة المالية فيها جهاز أعلى للرقابة المالية، يتمتع بالاستقلالية في تنظيمه و تسييره، و يمارس رقابة مالية لاحقة و ذات طبيعة قضائية، ويشكل هذا

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 426/11، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيها و كفاءات سيره ، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 . الجريدة الرسمية، عدد 68، 2011.

² - عبد العالي حاحة ، " الآليات القانونية لمكافحة الفساد . المرجع السابق ، ص،ص (501، 502) .

النظام نموذجا تتبعه دول عديدة، و لكن تطبيقه يتم بأشكال متباينة من دولة إلى أخرى و من نظام إلى آخر¹

ويضيف البعض من الدارسين، نموذجا آخر للرقابة المالية كنظام مستقل بذاته يجمع بين بعض خصائص النظامين السابقين، و يعرف بنظام الرقابة شبه القضائية و يختص بممارسة الرقابة المالية في جهاز يتمتع بالاستقلالية و يشبه من حيث تنظيمه و عمله للهيئات القضائية، لكنه لا يملك أي سلطة لتوقيع العقوبات، و يجد هذا النظام أساسا تطبيقه في ألمانيا، وهو نفس النموذج الذي يتبعه مجلس المحاسبة الذي أنشأته المجموعة الأوروبية بموجب إتفاقية بروكسل المبرمة في 22 جويلية 1975². أما بالنسبة للجزائر، و بالنظر إلى طبيعة النظام المالي الذي عملت على تطبيقه بعد حصولها على الإستقلال و الذي يستلهم معظم قواعده من التشريع الفرنسي، فهي تصنف ضمن الدول التي تطبق نظام للرقابة المالية من النموذج الفرنسي، أي إنشاء جهاز مستقل عن السلطتين التشريعية و التنفيذية، يختص بممارسة رقابة مالية لاحقة و يتمتع في ذلك بصلاحيات قضائية، لكن هذا لا يعني أن مجلس المحاسبة في الجزائر هو مطابق تماما في تنظيمه و عمله للنموذج الفرنسي، فهو ينشابه معه في جوانب معينة و يبتعد عنه في جوانب أخرى كثيرة، ذلك أن مجلس المحاسبة في فرنسا هو مؤسسة عريقة جدا ، يعود في نشأته إلى سنة 1807 ، حيث تطور عبر مراحل زمنية طويلة، ساير فيها مختلف التطورات السياسية و الإقتصادية التي عرفها المجتمع الفرنسي، إلى أن أصبح يشكل في الوقت الحالي إحدى دعائم النظام الديمقراطي في فرنسا و يشكل نموذجا للرقابة المالية، تتبعه الكثير من الدول في العالم ، و من ثم فإن هذا النظام للرقابة للمالية الذي استلهم منه المشرع الجزائري يشكل ثمرة تجربة طويلة من الزمن، و يستجيب لعوامل متعددة ترتبط بالمجتمع الذي نشأ فيه³.

تأسس مجلس المحاسبة لأول مرة في الجزائر بموجب المادة 190 من دستور سنة 1976 ، وأقره كذلك كل من دستور 1989 في المادة 160 منه و دستور 1996 في المادة 170⁴ ، حيث عرف المشرع الجزائري مجلس المحاسبة في المادة 2 من القانون المتعلق بمجلس المحاسبة بأنه :
" يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية . وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال و تسيير الموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه و يتأكد من مطابقتها عملياً للمالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها ... " .⁵

¹ - Jean Claude Martinez et Pierre Di Malta : Droit Budgétaire, 3^{ème} édition, Librairie de la Cour de cassation (L.I.T.E.C), Paris, France, 1999, Page 878.

² - Christian DESCHEEMAERKER : La Cour des comptes, 2^{ème} édition, Editions la documentation Française, Paris, France, 1998, pp 200-201.

³ - نوار أمجوح ، " مجلس المحاسبة : نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية " . (مذكرة ماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2006/2007) ، ص 04 .

⁴ - ناصر لباد ، دساتير الجزائر . الجزائر : دار المجدد ، 2010 ، ص 328 .

⁵ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 20/95. المؤرخ في 17/07/1995 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة ، المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، 2010/12/01 ، ص 2 .

وعرفه أيضا بأنه :

" مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري و قضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه وهو يتمتع بالاستقلال الضروري ، ضمانا للموضوعية و الحياد و الفعالية في أعماله ."¹

إذا يعتبر مجلس المحاسبة بالنظر إلى الدور المنوط به، هيئة أساسية لإقرار شرعية التسيير المالي للدولة، فمهمته تهدف إلى مراقبة أجهزة الدولة و أعوانها في مجال تسيير الأموال العمومية، و يساهم من خلالها بتجسيد الشفافية في السياسة المالية للدولة و ترقية إلزامية تقديم الحسابات، كمبدأ في تسيير الشؤون العمومية و بالتالي فإن وظيفته ترتبط مباشرة بالنظام الديمقراطي، مثل أي هيئة أخرى للرقابة. أما من حيث تشكيلته البشرية، فإنه يتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية ويتمتعون بمركز قانوني يحدده الأمر رقم 23/95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المؤرخ في 26 أوت 1995 ، كما يتوفر على مستخدمين إداريين، يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية و الأجهزة التقنية و كذلك على كتابة الضبط ، وهم يعتبرون موظفون عاديون و يخضعون في مسارهم المهني للنصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للإدارات و الهيئات العمومية²

و لقد مر تنظيم مجلس المحاسبة بمرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة ما قبل 1995 والتي تميزت بتذبذب المشرع بصدد طبيعة هذا المجلس واختصاصاته، و يظهر هذا التردد من خلال مقارنة القانون رقم 05/80 والذي منح لمجلس المحاسبة صلاحيات إدارية و قضائية واسعة، كما اعترف هذا القانون بصفة القاضي لأعضائه ، و القانون رقم 32/90 والذي أعاد النظر بصفة عميقة في مكانة و طبيعة مجلس المحاسبة في مجال الرقابة، بحيث أصبح هيئة إدارية تقوم برقابة إدارية دون أي أثر قانوني، كما فقد أعضائه صفة القاضي.

المرحلة الثانية: فهي مرحلة ما بعد 1995 ، أين أعيد تنظيم مجلس المحاسبة بشكل أفضل و بوضوح أكثر ، في ظل الأمر رقم 20/95. المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والذي جعل منه هيئة قضائية و إدارية ، كما أضفى صفة القاضي على أعضائه³

المطلب الثاني : دور و صلاحيات مجلس المحاسبة و تقييمه في مكافحة الفساد

- إن صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية و دوره في مكافحة الفساد تهدف إلى :
- تشجيع الاستعمال المنظم و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية.
 - ترقية إجبارية تقديم الحسابات و تطوير شفافية تسيير الأموال العمومية

¹ - أنظر المادة 03 من الأمر رقم 20/95. المؤرخ في 17/07/1995 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/10 ، قانون سابق الذكر .

² - نوار أيجوج ، المرجع السابق ، ص 11 .

³ - عبد العالي حاحة ، آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 220.

- تعزيز الوقاية والمكافحة من جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية¹.

حدد المشرع حدود صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية في المادة 02 من قانون مجلس المحاسبة ثم قام بالتفصيل فيها بموجب الباب الأول والذي خصص لصلاحيات مجلس المحاسبة، وفيما يلي هذه بعض الصلاحيات التي لها علاقة مباشرة بمكافحة الفساد:

1) رقابة التدقيق: ويسمىها الفقه بالرقابة المالية والمحاسبية، وتستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية و التأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات، وهي تنقسم إلى الرقابة على الإيرادات والرقابة على النفقات².

ولقد أشارت لهذا الاختصاص المادة 02 من قانون مجلس المحاسبة وبهذا فان لمجلس المحاسبة صلاحيات التدقيق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، وهو ما أكدته أيضا المادة 06 من قانون مجلس المحاسبة، حيث نصت على انه يكلف مجلس المحاسبة في إطار صلاحياته الإدارية والرقابية بالتأكد من حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية.

أما الهيئات والمصالح الخاضعة لرقابته في هذا المجال فقد حددتها المادة 07 من قانون مجلس المحاسبة، وهي مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

كما تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية، هذا ولا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة³.

هذا وتدخل المشرع سنة 2010 بموجب الأمر رقم 02/10 ووسع من مجال تدخل مجلس المحاسبة لتشمل رقابته تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة⁴.

وحسنا فعل المشرع عندما وسع من مجال رقابة مجلس المحاسبة لتشمل المؤسسات المذكورة أعلاه حفاظا على الأموال العمومية في أي يد وجدت.

¹ - المادة 02 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم ، قانون سابق الذكر

² - عبد العالي حاحة ، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري". المرجع السابق ، ص542

³ - المرجع نفسه ، ص543 .

⁴ - أنظر المادة 08 من الأمر 20/95 المعدل و المتمم ، قانون سابق الذكر

كما سمحت المادة 09 من قانون مجلس المحاسبة بامتداد رقابته إلى تسيير الأموال العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات المذكورة أعلاه والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها.

كما تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول به بتسيير النظم الإلزامية للتأمين والحماية الاجتماعية المادة 10 من قانون مجلس المحاسبة هذا و يمكن لمجلس المحاسبة أيضا مراقبة استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية على الخصوص وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني كالجمعيات مثلا المادة 12 من قانون مجلس المحاسبة¹

(2) رقابة نوعية التسيير: ويسمىها الفقه بالرقابة على الأداء وهي صورة من صور الرقابة المالية يقوم بها مجلس المحاسبة بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييمه لزيادة فعاليته بل انه يراقب الإدارة بجميع أوجه نشاطها وعلى ذلك فان هذه الرقابة تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسات المرسومة وان الأهداف المقررة تتحقق بشكل فعال واقتصادي وكفاءة عالية ."

وأشار المشرع إلى رقابة نوعية التسيير بموجب المادة 06 من قانون مجلس المحاسبة ، والتي منحت لمجلس المحاسبة صلاحية تقييم نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد و يوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما دعم مجلس المحاسبة بألية تحريك الدعوى التأديبية ضد العون المرتكب لإحدى المخالفات التأديبية، وفي هذا تفعيل لدوره في مكافحة الفساد، لأنه ليس كل المخالفات المرتكبة داخل نطاق الهيئات والمؤسسات العمومية هي مخالفات ذات وصف جزائي، فالكثير منها قد لا يحمل مثل هذا التكييف ولكن يمكن إدخالها ضمن الأخطاء أو مخالفات الفساد التي تقيم المسؤولية التأديبية.²

وعليه فان لمجلس المحاسبة بمناسبة أداء مهامه الرقابية وفي حالة اكتشافه لأخطاء ومخالفات مهما كان طبيعتها، حق تحريك إما الدعوى الجزائية وان كان بصفة غير مباشرة قد تقيد سلطته في هذا المجال، وإما حق تحريك الدعوى التأديبية وهذا بحسب الحالة، وقد يحمل نفس الفعل في بعض الحالات وصفا مزدوجا كما هو حال أغلب أفعال الفساد ، الأمر الذي يسمح بإقامة المسؤولين التأديبية والجزائية معا كما في حالة اختلاس أموال عمومية من قبل موظف عمومي .

¹ - عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري ... المرجع السابق ، ص 543

² - المرجع نفسه ، ص 544 .

ومما يجدر التذكير به أن مجلس المحاسبة يختتم رقابته بإصدار تقرير يوجه إلى مسؤولي الهيئات التي كانت محل رقابته وكذلك إلى السلطات المعنية، كما له سلطة إصدار قرارات قضائية نظرا لتمتعته بالاختصاص القضائي ولكن أقصى ما يمكن إصداره في هذا المجال هو عقوبات مالية "غرامات مالية" في حق المسؤول أو العون المدان.

ويتضح لنا مما سبق مدى أهمية الدور الرقابي الذي يؤديه مجلس المحاسبة وخاصة في مجال كشف وضبط المخالفات وجرائم الفساد ، وذلك بما له من سلطات وصلاحيات رقابية والتي تدعمت بصورة واضحة وجليّة في اتجاه تفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بمناسبة تعديل قانون مجلس المحاسبة سنة 2010 بموجب الأمر رقم 102/10¹ ، هذا الأخير الذي أولى أهمية كبيرة في تعديل صلاحيات مجلس المحاسبة وتوسيعها لضبط أكبر عدد ممكن من صور الفساد، وأهم هذه التعديلات هي توضيح مهام مجلس المحاسبة المتعلقة بتقييم الرقابة الداخلية بجميع أشكالها باعتبارها أداة للوقاية من الانحرافات المالية والاختلاسات.²

ويدخل في ذلك مراقبة القطاع المصرفي والمالي. وتتجلى لنا وظيفة المجلس كآلية للوقاية من الفساد في ما يلي³:

الرقابة اللاحقة حول شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة العمومية والجماعات الإقليمية ومطابقتها ومسك جرد عام عنها ، كما يرقب حدود استعمال المساعدات التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية طبقا للغاية المرجوة منها إلى المرافق العمومية والى كل هيئة عمومية تخضع لتبعات الخدمة العمومية ، وأناط المشرع الجزائري بالمجلس دور إعلام السلطات المعنية بحالة المبالغ المسجلة في حساب تنفيذ ميزانية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ذات الطابع الإداري.

كما يراقب إي تقصير أو عدم التزام بأحكام ومبادئ الموازنة المالية القانونية – ويختتم المجلس مهامه بتقارير سنوية يلخص فيها نتائج رقابته ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، يستعرض فيه المجلس كل المعلومات المتعلقة بحالة تسيير الأموال العمومية التي تدخل مراقبتها ضمن صلاحياته المحاسبية في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله بحيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر.⁴

¹ - عبد العالي حاحة ، " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري " . المرجع السابق ، ص 550 .

² - خصوصا بعد أن أفادت الإحصائيات التي أجرتها وزارة العدل الجزائرية أن قضايا اختلاس الأموال العمومية وسوء استغلال الوظيفة ورشوة الموظفين تنصدر قضايا الفساد في الجزائر، بحسب ما أعلن مسؤول كبير في الوزارة ، وقال مختار الاخضري مدير الشؤون الجزائرية في وزارة العدل "فصلت المحاكم سنة 2010 في 948 قضية فساد وحكمت بالادانة ضد 1352 متتهما". حيث أكد أيضا أن "أكثر الجرائم انتشارا فهي اختلاس الأموال العمومية وسوء استغلال الوظيفة ورشوة الموظفين العموميين"، وقدم الاخضري هذه الإحصائيات بمناسبة يوم إعلامي حول مساهمة المجتمع المدني في تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، شارك فيه ديمتري فلاسيس رئيس فرع مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بجنيف.، يوجد على الرابط الإلكتروني

<http://www.nazaha-eg.net/?p=6484> :

³ - محمد مزاولي ، " مكافحة الفساد في القانون الجزائري و أساليب معالجته " . الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية ، قسم الحقوق ، 30/02 ديسمبر 2008 ، ص 225 .

⁴ - محمد مزاولي ، " المرجع السابق ، ص 225 .

رغم أهمية الدور الذي أناطه المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بموجب ما تدعم به من آليات ووسائل رقابية إلا أنه مازال لم يرق إلى المستوى المنتظر منه كهيئة رقابية قوية¹ كما لم يحقق الأهداف المرجوة منه، حيث أكد على ذلك الخبير في الشؤون الاقتصادية، " فارس مسدور" حين قال :

" إن الجزائر لا تملك جهاز رقابي فعلي على النشاطات الاقتصادية ، على الرغم من ترسانة القوانين التي تصدر في كل مرة بالجريدة الرسمية لإضفاء تعديلات على قوانين الاستثمار والأنشطة الاقتصادية الممارسة من قبل الشركات المحلية والأجنبية على حد سواء . ، وأكد أيضا أن مجلس المحاسبة الذي كان يقوم في وقت سابق بهذا الدور، تم تهميشه وجعل العمل الذي يقوم به لا يتجاوز الجانب الشكلي، في إشارة إلى عدم وجود آليات التي من شأنها ضمان احترام المتعاملين والمؤسسات والقوانين والتزامهم بالأنظمة، ما يجعل حجم الفساد والصفقات المشبوهة في وتيرة مرتفعة يوما بعد يوم، وهو ما يفسر أيضا أن معظم قضايا الفساد أثرت من طرف القضاء الأجنبي وليس من داخل الوطن عندما يتعلق الأمر بالصفقات والاستثمارات الأجنبية." ²

وهذا وقد يرجع ضعف أداء مجلس المحاسبة لعدة أسباب وعوامل نكر منها³:

- تبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية وعدم استقلاليتها يعتبر عائقا أمام أداء مهامه الرقابية بنزاهة وشفافية وموضوعية وحياد الأمر الذي يؤثر على فعالية رقابته في مواجهة أجهزة وهيئات السلطة التنفيذية.
- عدم وجود أدوات وآليات فعالة رادعة في حد ذاتها للحد من ظاهرة التقصير والتهاون والإهمال في التسيير الإداري والمالي وكذا الانحرافات المالية، إذ أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة، أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي فليس له جزاء رادع.

¹ - بحيث في الكثير من الأحيان يكون عرضة للضغوط من عدة أطراف ولا يمكن اتخاذ الأحكام من دون العودة إلى هذه الأطراف، هذا الأمر أصبح معتادا، حتى أن الرأي العام الجزائري أصبح لا يثق في المؤسسات القضائية عموما ومجلس المحاسبة خصوصا ، نظرا لما حدث في ملف الخليفة وما يحدث الآن من إثارة الفضائح الكبرى لسوناطراك، والتي تتوالى الواحدة تلوى الأخرى، وآخرها الاتهامات بنهب ملايير الدينارات من طرف وزير الطاقة السابق شكيب خليل وأحد معاونيه السيد بجاوي والذين ثبت تورطهما في فضائح كبرى، غير أن القضاء الجزائري أو مجلس المحاسبة لم يكن هو من أثار القضية بل إن تحقيقات أجنبية هي من اكتشفت سوء التسيير والرشاوى التي تلقاه هذان الأخيران، من هنا ندرك حجم الآفة التي يمر بها مجلس المحاسبة و القضاء الجزائري عموما، حيث انه يغض النظر على القضايا الكبرى فحتى لما قام باستدعاء 30 متهما في فضائح سوناطراك استثنى العقول المدبرة متمثلة في خليل و بجاوي. من هنا ندرك أن تسييس القضاء موجود وظاهر للعيان، والرأي العام أصبح يدرك أن القضاء الجزائري غير مستقل ويمشي وفق أهواء السلطة، في حين لا يمكن أن تبني دولة من دون قضاء مستقل يضمن الاستمرارية. وأصبح جليا للعيان أن القضاء الجزائري من خلال فتحه لقضية الخليفة مؤخرا وتزامنها مع فضائح سوناطراك وسرقة ملفات الفساد من مجلس قضاء العاصمة في رويسو، محاولة من أجل استرجاع الهيبة أو بالأحرى "العذرية المفقودة" منذ سنوات. أنظر: فيصل شيباني، المؤسسة القضائية الجزائرية بين المهنية والتسييس جريدة الرائد . على الرابط الإلكتروني <http://elraaed.com/ara/watan/23180> :

² - جريدة الفجر ، على الرابط الإلكتروني : <http://www.al-fadjr.com/ar/economie/249541.html> ، تصفح يوم : 2014/03/04 .

³ - عبد العالي حاحة " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر " المرجع السابق ، ص 551 .

- أما بالنسبة للتقارير السنوية التي يعدها مجلس المحاسبة لم تعد تنشر في الجريدة الرسمية لرأي العام كما هو منصوص عليه¹ ، وهذا بالفعل يتنافى مع مبدأ الشفافية وكشف الفساد و المفسدين ، وأصبحنا لا نسمع عن هذه التقارير إلا ما تسرب منها للجرائد والصحف² و هذا ما يعني أن مجلس المحاسبة لم يواكب إطلاقا فترة دعم النمو و الإنعاش الاقتصادي التي تميزت بالارتفاع الكبير لحجم الإنفاق العمومي الذي لازمته العديد من التجاوزات والبرامج العشوائية .
- ومن أجل تحديث و تطوير دور مجلس المحاسبة في أداء مهامه ومن بينها مكافحة الفساد تم وضع جملة من الإجراءات حيث تم وضع الخطة الإستراتيجية للفترة 2011-2013 تهدف إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية³ :
- تنمية الكفاءات المهنية : إن سعة مجال الرقابة و تعدد الاختصاصات و توقعات الأطراف ذات العلاقة جعلت من تطوير الكفاءات المهنية الأولوية الكبرى لمجلس المحاسبة .
- تطوير جودة النشاطات الرقابية: مجلس المحاسبة في حاجة إلى تحسين مخرجات العمل الرقابي بتوحيد أساليب وأدوات الرقابة والالتزام بالمنهج بالمنهجيات و المعايير لمسايرة التطورات والمستجدات الحاصلة في هذا الميدان.
- تعزيز مكانة مجلس المحاسبة في بيئته: ينبغي على مجلس المحاسبة وضع سياسة تواصل تضمن الاستجابة لانتظارات الأطراف ذات العلاقة والإبلاغ عن توقعاته لها.
- تعزيز أنظمة الدعم الداخلية: لا يمكن للكفاءات المهنية العالية وللمحفزات أن تشكل عوامل حسن الأداء الوحيدة بل لخدمات الدعم دور أساس لما توفره من وقت وجهد وعلى رأسها تقنيات المعلومات، وهذا يستلزم تحسين طرق العمل ورفع الموارد المالية.
- ترقية نظام الحوكمة: تعزيز الكفاءة القيادية المؤسسية لمجلس المحاسبة بتبن أنظمة الإدارة الإستراتيجية والعمل بمبادئ الشفافية والمساءلة وتدعيم نظام المعلومات وتطوير أنظمة التحكم في الجودة والالتزام بمبادئ السلوك المهنية، كلها عوامل ستمكن مجلس المحاسبة من تحسين كفاءة العمليات الرقابية ورفع مستوى الأداء والتحكم بشكل أفضل في إدارة الموارد وتعزيز

¹ - أنظر : تقرير السنوي لسنة 1995 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، المؤرخة في 19/11/1997 ، و التقرير السنوي (1996/1997) ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 28/02/1999 .

² - ذكر تقرير صادر عن مجلس المحاسبة الجزائري أن السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف الحكومة خلال السنوات الأخيرة خطيرة على مستقبل البلاد، المهدة بالإفلاس، و إن هذا التقرير الخاص بتسيير ميزانية سنة 2011، تم تسريبه إلى الصحافة التي تناولته على نطاق واسع، علما وأن تقارير هذه الهيئة الاستشارية يتم عادة التحكم عليها بشكل كبير، كما أن هناك شبه قناعة لدى المراقبين بأن هناك نية لتغيب دور مجلس المحاسبة ، على الرابط الإلكتروني : .

<http://www.aldiwan.org/news>

³ - الخطة الإستراتيجية 2011/2013 ، الجزائر : مجلس المحاسبة ، على الرابط الإلكتروني ، <http://www.ccomptes.org.dz> ، تصفح يوم : 04/03/2014 ، ص 11 .

قدرته على التعامل الاستراتيجي و التكيف مع المتغيرات البيئية والمتطلبات الرقابية المتصاعدة. و سعى مجلس المحاسبة إلى بلوغ هذه الأهداف الرئيسية من خلال تحقيق جملة من الأهداف الفرعية¹

من أجل إعطاء فعالية أكثر لمجلس المحاسبة، وقّع رئيس الجمهورية، عبد العزيز بوتفليقة، على الأمر المتعلق بتوسيع صلاحيات مجلس المحاسبة رقم 10 / 08 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010 ، حيث يعمل القانون على تعزيز فعالية رقابة مجلس المحاسبة، من خلال توضيح تنظيم وسير غرفة الانضباط الميزاني والمالي في مجال التحقيق والنطق بالحكم وإلزام مسؤولي المجموعات والهيئات الخاضعة لمراقبتها بتبليغ نتائجها للأجهزة التي تتولى المداولات في أجل أقصاه شهران، مع إعلام مجلس المحاسبة بما يترتب عن ذلك² ، إلا أن كل المجهودات التي تسعى لتطوير وتحديث أداء مجلس المحاسبة تبقى غير كافية ما لم تتبع ذلك إرادة سياسية جادة تضع في حساباتها المصلحة العليا للدولة .

¹ - الخطة الإستراتيجية 2011/2013 ، المرجع السابق ، ص 11 .

² - مراد محامد ، " الدولة عازمة على حماية المال العام : بوتفليقة يوقع على قانون توسيع صلاحيات مجلس المحاسبة " ، تاريخ النشر 28 نوفمبر 2010 على الرابط الإلكتروني : <http://www.djairnews.info/national> ، تصفح يوم : 2014/03/04 ، ص 1

الخلاصة والاستنتاجات :

من خلال دراستنا لدور المؤسسات الإدارية والقضائية في مكافحة الفساد والوقاية منه يتضح ما يلي:

أنشأ المشرع الجزائري هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، ومنحها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتكون تحت تصرف رئيس الجمهورية ، مع منحها جملة من الصلاحيات و المهام التي تساعد على أداء دورها في مكافحة الفساد ، و رغم منحها الاستقلالية إلا أنها تبقى تابعة لهيمنة السلطة التنفيذية التي قد تتدخل في صلاحياتها وفي توجيهها ، وفي فيما يتعلق باختصاصات هذه الهيئة فقد تم تجريدتها من كل الآليات التي تضمن لها حسن ممارسة الرقابة وتأدية دورها على أكمل وجه، يغلب على عمل الهيئة الطابع الوقائي لمكافحة الفساد ، مما اضطر المشرع الجزائري باستحداث هيئة ثانية ذات طابع قمعي وردعي وهي الديوان المركزي لقمع الفساد، هذا الأخير جاء ليكمل ويتم دور الهيئة الوقائي بصلاحيات ردعية وقمعية لتكتمل دائرة مواجهة الفساد والتي تبنى أساسا على الوقاية أولا ثم مكافحة أو الردع ثانيا .

أما فيما يخص المؤسسات القضائية التي تكافح الفساد فنجد مجلس المحاسبة الذي يعتبر مؤسسة تتمتع باختصاص إداري و قضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه وهو يتمتع بالاستقلال، ضمنا للموضوعية و الحياد و الفعالية في أعماله ، فهو يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية .وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال و تسيير الموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه و يتأكد من مطابقة عملياتها المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها .".

رغم أهمية دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد ، إلا أن تبعيته للسلطة التنفيذية وقلة إمكاناته البشرية و المادية يعتبر عائقا أمام أداء مهامه الرقابية بنزاهة وشفافية وموضوعية وحياد الأمر الذي يؤثر على فعالية رقابته في مواجهة أجهزة أجهزة و هيئات السلطة التنفيذية.

كما أن مجلس المحاسبة لا يمتلك آليات فعالة و رادعة للحد من ظاهرة التقصير و التهاون والإهمال في التسيير الإداري والمالي وكذا الانحرافات المالية، إذ أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة، أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي فليس له جزاء رادع .

الخاتمة

الخاتمة

يعد الفساد ظاهرة خطيرة ومتشعبة تحتاج إلى تحليل وتشخيص دقيق من حيث تعريفها ومعرفة أنواعها وأسبابها ومظاهرها ذلك لأنه بدون تحليل وتشخيص دقيق لا يمكن وصف العلاج المناسب لها و أن ظاهرة الفساد أخذت منحاً تصاعدياً خطيراً في الجزائر بسبب نمو و تفشى هذه الظاهرة في أوساط المجتمع الجزائري بشكل رهيب بلغ مداه كبار المسؤولين في الدولة ، وهذا نتيجة لعدم فاعلية أداء مؤسسات مكافحة الفساد وآلياتها مما يستوجب تطوير أدائها. وبالتالي تثبت صحة الفرضية العامة.

أن تعقيد وتشابك الذي تعرفه ظاهرة الفساد جعل الباحثين يختلفون في تحديد مفهومه ويتضح ذلك من خلال أن هذه الظاهرة تتخذ مفاهيم مختلفة حسب عدة مستويات و أبعاد كالبعد الديني، السياسي، الإداري، القانوني، الاقتصادي الاجتماعي و الثقافي، وعليه فإننا نجمع كل هذه المفاهيم نحصل على تعريف أكثر قرباً للمعنى الصحيح للظاهرة من خلال اعتبار الفساد هو تحقيق نفع خاص من استغلال المنصب العام. ولقد تعددت أنواع الفساد حسب عدة معايير منها حسب حجمه، وانتظامه، واتساعه ومجاله و غيرها، نتيجة لأسباب السياسية واقتصادية، واجتماعية و تشريعية وقانونية، جعلته يتجسد في عدة مظاهر، كالمظاهر التنظيمية و السلوكية والمظاهر الجنائية والمالية، و بهذا ثبوت صحة الفرضية الجزئية الأولى.

إن ضعف أداء المؤسسات السياسية وآلياتها لمكافحة الفساد في الجزائر قلص من دورها في مكافحة الفساد و الوقاية منه ، ويتضح ذلك من ضعف أداء البرلمان الجزائري وآلياته نتيجة ضعف دوره الرقابي على مختلف نشاطات الحكومة وأعمالها ، أما فيما يخص هيئات المجتمع المدني ودورها في مكافحة الفساد فيبقى هو الآخر ضعيفاً في الجزائر ، فالأحزاب السياسية تتصف بعدم الفعالية ، خصوصاً أحزاب المعارضة التي تكاد تتلاشى باستثناء بعض النشاط لبعض المناضلين في أحزاب المعارضة تحت قبة البرلمان وفي المناسبات الانتخابية، لكنها تبقى عاجزة أمام الأغلبية البرلمانية للأحزاب الموالية لنظام ، أما الجمعيات فرغم الكم الهائل لها ، فإنها تبقى بدون فعالية تذكر ، باستثناء لبعض محاولات التي تقوم بها بعض الجمعيات خصوصاً تلك ناشطة في مكافحة الفساد ، وهي في أغلبها ناشطة بالخارج بسبب الحظر المفروض على هذا النوع من الجمعيات ، مثل الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد التي تعمل في إطار التعاون الدولي مع منظمة الشفافية الدولية ، أما عن دور وسائل الإعلام في مواجهة الفساد في الجزائر فهي تساهم دون شك في مجال مكافحة الفساد ، خصوصاً الإعلام الخاص بعد أن تم فتح المجال النسبي أمامه ، أما الإعلام

الرسمي فقلما يعالج تلك الموضوعات ، وتبقى كل هذه المؤسسات خاضعة لهيمنة السلطة التنفيذية ، وبالتالي نثبت صحة الفرضية الجزئية الثانية ، يبقى أداء المؤسسات الإدارية و القضائية وآلياتها لمكافحة الفساد في الجزائر ضعيفا في مكافحة الفساد ويحتاج إلى التطوير ، واتضح لنا ذلك من خلال دراستنا لدور المؤسسات الإدارية والقضائية في مكافحة الفساد ، لقد أنشأ المشرع الجزائري مؤسسات إدارية مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، ومنحها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكون تحت تصرف رئيس الجمهورية ، مع منحها جملة من الصلاحيات والمهام التي تساعد على أداء دورها في مكافحة الفساد ، و لكن رغم منحها الاستقلالية إلا أنها بقيت تابعة لهيمنة السلطة التنفيذية التي تتدخل في صلاحياتها وفي توجيهها ، وقد غلب على عمل هذه الهيئة الطابع الوقائي لمكافحة الفساد ، مما اضطر المشرع الجزائري باستحداث هيئة ثانية ذات طابع قمعي وردعي وهي الديوان المركزي لقمع الفساد.

أما فيما يخص المؤسسات القضائية التي تكافح الفساد فنجد مجلس المحاسبة الذي يعتبر مؤسسة تتمتع باختصاص إداري و قضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه وهو يتمتع بالاستقلال، ضمنا للموضوعية و الحياد و الفعالية في أعماله ، رغم أهمية دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد ، إلا أن تبعيته للسلطة التنفيذية وقلة إمكاناته البشرية و المادية يعتبر عائقا أمام أداء مهامه الرقابية بنزاهة وشفافية وموضوعية و حياد ، كما أن مجلس المحاسبة لا يمتلك آليات فعالة و رادعة للحد من ظاهرة التقصير و التهاون و الإهمال في التسيير الإداري و المالي وكذا الانحرافات المالية، إذ أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة، أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي فليس له جزاء رادع ، مما يؤكد أن هذه المؤسسات وآلياتها تبقى عاجزة وضعيفة الأداء في مكافحة الفساد وتحتاج إلى التطوير .
من خلال دراستنا نخلص إلى التوصيات و المقترحات التالية:

نظرا للانتشار المتزايد لظاهرة الفساد في الجزائر ، أصبح من ضروري تطوير آليات وأداء مؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر من خلال دعم وتفعيل آلياتها كما يلي :

- حوكمة أداء المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية من خلال المبادئ التالية :

✓ المحاسبة: بمعنى خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمسائلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم ، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسئولين أمام رؤسائهم وهم الذين في الغالب يشغلون مناصب عليا كالوزراء...و الذين يكونون بدورهم مسئولين أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

✓ المسائلة: وهو واجب المسؤولين عن الوظائف العامة سواء كانوا منتخبيين أو معينين ، وذلك بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم و مدى نجاعتهم في تنفيذها و حق المواطن في الحصول على المعلومات.

✓ الشفافية: أي تبني سياسة الوضوح داخل المؤسسة وفي علاقتها مع المواطن وعلنية الإجراءات والأهداف والغايات .

✓ النزاهة: وهي منظومة القيم المتعلقة بالصدق و الأمانة و الإخلاص في العمل ، فيجب العمل على تكريسها و ترقيتها بما يجعل الموظف قادرا على مواجهة تحديات المسؤولية ومغرياتها.

في سياق متصل تقتضي عملية مكافحة الفساد ما يلي :

- جهاز قضائي مستقل و قوي و نزيه و الالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه.

- إعمال و تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات و تشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة و المحسوبية و استغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات.

- تطوير دور المسائلة و الرقابة للهيئة التشريعية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة الاستجواب ، السؤال، إجراء التحقيق، وغيره.

- تفعيل دور الأحزاب السياسية من خلال وجود معارضة قوية للنظام السياسي .

- إعطاء الحرية للصحافة و تمكينها من الوصول للمعلومات للمساهمة في التحقيقات التي تكشف عن الفساد و المفسدين.

- التعاون بين الجمعيات و الهيئات السياسية و النقابات المهنية لنشر ثقافة بديلة بين المواطنين لكشف الفساد و أثره على المجتمع.

- فتح ملفات الفساد و نشرها و تفعيلها أمام الهيئات المختصة.

- دراسة مواطن الخلل في القوانين و الأنظمة الإدارية و الإجراءات التي تفضي إلى انتشار الفساد و صياغة اقتراحات لتعديلها.

- إشراك الجميع في التصدي لهذه الظاهرة و محاربتها قبل أن الفساد نظاما في حد ذاته .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا القرآن الكريم

ثانيا الوثائق الرسمية:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20/02/2006، (الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08/03/2006).
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 05/10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 20/95. المؤرخ في 17/07/1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة ، المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، 01/12/2010 .
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ، يتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كفاءات سيرها ، (الجريدة الرسمية، رقم 74 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006) .
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 426/11، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيها و كفاءات سيره ، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011. الجريدة الرسمية ، عدد 68، 2011.
6. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 قرار الجمعية العامة 04/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003،
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 .

ثالثا : الكتب

أ- باللغة العربية:

8. البشرى محمد، الأمين ، الفساد والجريمة. الرياض : منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ، 2007 .
9. بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010 .

10. بوسقىة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص. الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة، 2007.
11. بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري :دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التشريعية والمراقبة) . ج4 ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، 2013 .
12. هنان مليكة ، جرائم الفساد. الإسكندرية: دار الجامعة، 2010.
13. كمال أدهم فوزي ، الإدارة الإسلامية، دراسة مقارنة بين النظم الحديثة. عمان: دار الثقافة، 2001.
14. لباد ناصر ، دساتير الجزائر . الجزائر : دار المجدد ، 2010 .
15. المحمدي بودي حسنين ، الفساد الإداري (لغة المصالح). الإسكندرية: الدار الجامعية 2003.
16. مطر عصام عبد الفتاح ، الفساد الإداري : ماهيته ، أسبابه ، مظاهره. الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2011.
17. معايرة محمود محمد ، الفساد الإداري ومعالجته في الشريعة الإسلامية . عمان : دار الثقافة ، 2011
18. الصرفي محمد ، الفساد بين الإصلاح و التطوير الإداري. الإسكندرية: مؤسسة حواس الدولية، ط1، 2008.
19. صلاح عبد الرزاق داود شيخ ، الفساد و الإصلاح. دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب: 2003.
20. عبد العظيم حمدي ، عولمة الفساد و فساد العولمة. الإسكندرية: الدار الجامعية، ط1 ، 2008 .
21. الكبيسي عامر ، الفساد و العولمة تزامن لا توأمة ، الأردن:المكتب الجامعي الحديث ، 2005 .
22. سليمان محمد مصطفى ، دور حوكمة الشركات في معالجة المالي و الإداري: دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الجامعة ، 2009.
23. السيد أسامة عبد السميع، الفساد الاقتصادي و أثره على المجتمع : دراسة مقارنة . القاهرة: الدار الجامعية الجديدة، 2009،
24. ربوح ياسين ، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور و التنظيم) . الجزائر : دار بلقيس ، 2010 .
25. الشافعي عبيدي ، قانون العقوبات مذيل باجتهاد القضاء الجنائي . الجزائر : دار الهدى ، 2012 .

26. الشافعي عبيدي ، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ملحق ب: - النصوص التطبيقية - الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ . الجزائر : دار الهدى ، 2008 .

27. شتا السيد علي ، الفساد الإداري و المجتمع المستقبل . مصر: مكتب و مطبعة الإشعاع الفنية، ط1، 1999،

28. شلبي أحمد ، الفساد السياسي أسبابه وطرق مكافحته سياسيا - إداريا - إقتصاديا - إجتماعيا . الاسكندرية : المكتب المكتب العربي الحديث .
ب-باللغة الأجنبية :

29. (the world band.(200) Anticorruption in tastsions a contribution to the Policy débâte .Washington D.C, p8)

30. Abed George and Gupt Sanjeev, The Economics of Corruptions Economic performance, editors George Abed and Sanjeev Gupt, Washington Inf 2002 pp4-4.

رابعا : الدراسات غير المنشورة

31. أمجوج نوار ، " مجلس المحاسبة : نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية " . مذكرة ماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2006/2007) .

32. بن بغيلة ليلي ، " آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري " ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، 2003/2004) .

33. بوصنوبرة عبد الله ، " الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعية الشباب " . (أطروحة الدكتوراه في علم الاجتماع ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم علم الاجتماع ، جامعة ، 2010/2011) .

34. بولافة حدة ، " واقع المجتمع المدني إبان الثورة الإستعمارية و بعد الاستقلال " . مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2010/2011) .

35. بياضي محي الدين ، " المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية " . (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2011/2012) .

36. ديب نذيرة ، " إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ". (مذكرة ماجستير ، في كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2012/2011).
37. الزهيري القحطاني سعيد بن محمد بن فهد، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية. (مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض 2005).
38. حاحة عبد العالي ، " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ". (أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2012).
39. مرزود حسين ، الأحزاب و التداول على السلطة من (2010/1989). (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية . كلية العلوم السياسية و الإعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، الجامعة الجزائر 3 ، 2012/2011).
40. سلوى سباق ، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته " ، (مذكرة ماستر في قانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2013/2012).
41. عبد اللاوي عبد السلام ، " دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعريريج ". (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2011/2010).
42. عبدو مصطفى ، " تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة ، حالة الجزائر 1995 /2006 ". (مذكرة ماجستير في قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2008 /2007).
43. عثمانى فاطمة، " التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ". (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2011).
44. فرج جبريل عبد القادر جبريل ، " الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية و الديمقراطية ". (بحث ماجستير في إدارة الأعمال ، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي ، 2010).
45. فريمش مليكة ، " دور الدولة في التنمية : دراسة حالة الجزائر ". (أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة قسنطينة ، 2012/2011).

46. خروفي بلال ، " الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية : دراسة حالة الجزائر " . (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2010/2011) .

خامسا: مقالات

أ- باللغة العربية:

47. بشير مصطفى، " الفساد الاقتصادي"، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر ، العدد السادس،، 2004 .
48. الحاج تيطاوني ، " الممارسة الإعلامية و صناعة الإعلام في عصر العولمة رأس المال المهيمن ، الحرية المشبوهة والمسؤولية المغيبة " ، مجلة الحكمة، الجزائر : دار كنوز الحكمة ، العدد السابع ، 2011 .
49. حسين فريجة ، " المجتمع الدولي و مكافحة الفساد " . الجزائر : مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، العدد 05 ، ب.س.ن .
50. عبد الحليم بن مشري ، عمر فرحاني، الفساد الإداري، بسكرة: مخبر أثر الاجتهاد الفضائي على معركة التشريع، د.ت.
51. عبد النور ناجي ، " دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر : دراسة حالة الأحزاب السياسية " . مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد الثالث
52. فايزة ميموني ، خليفة موارد ، " السياسة الجنائية للمشروع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد " ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة الحاج لخضر ببسكرة ، العدد 5 .
53. رمزي حوحو ، لبنى دنش ، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته " . الجزائر : مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، العدد 05 ، 2009 .
54. الدليل الإرشادي، لمساعدة منظمات المجتمع المدني على توعية المجتمع للحد من الفساد الإداري، 2006 .
55. عدوى الفساد تتخر أركان 40 ولاية ، جريدة الوصل ، العدد 2584 ، 2014/01/19

سادسا: المنتقيات ومحاضرات

56. الحبيب بلكوش، " مداخل أولية حول إشكاليات الأداء في منظمات المجتمع المدني - حالة منظمات حقوق الإنسان - " (ورقة عمل قدمت في الندوة الإقليمية حول: " المجتمع

المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح. الاسكندرية: مصر، 21-22 جوان 2004

(

57. مصطفى بلعور، " التعديلات الدستورية ومعضلة التطوير البرلماني في الجزائر ".

ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغربية

، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة ، يومي 16 و 15 فبراير 2012 .

58. مرسي مشري ، " المجتمع المدني في الجزائر : دراسة في آلية تفعيله ". مداخلة في

ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر :واقع وتحديات ، كلية

العلوم القانونية و الادارية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الشلف ، 20/08/2008 .

59. محمد مزاولي ، " مكافحة الفساد في القانون الجزائري و أساليب معالجته ". الملتقى

الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم

الإقتصادية ، قسم الحقوق ، 30/02 ديسمبر 2008 .

60. سلمى ليمام، محاضرات في مقياس لحكم الراشد. ورقلة: 2012/10/11.

61. عادل عبد العزيز، مكافحة الفساد المالي و الإداري، ورقة عمل مقدمة في ندوة

تطوير العلاقة بين القوانين والإداريين القطاع العام. المغرب : جوان، 2008.

62. عبد الحليم موساوي، " الآليات القانونية لتفعيل دور الإعلام في مكافحة الفساد ". مداخلة

مقدمة في الملتقى الوطني حول : الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد ، كلية الحقوق

والعلوم الاقتصادية ، قسم الحقوق ، جامعة ورقلة ، يومي 2 و3 ديسمبر 2008 .

63. صالح زياني ، " تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية

المشاركاتية في الجزائر". قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة ، بدون تاريخ .

ب- باللغة الأجنبية:

64. Martinez Jean Claude et Di Malta Pierre : Droit Budgétaire, 3^{ème} édition, Librairie de la Cour de cassation (L.I.T.E.C), Paris, France, 1999,

65. Christian DESCHEEMAER : La Cour des comptes, 2^{ème} édition, Editions la documentation Française, Paris, France, 1998.

سابعا: المواقع الإلكترونية

66. الفساد السياسي، الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، على الرابط الإلكتروني :

WWW.AR.WIKIPEDIA.ORG

67. اللا ولد محمد عمر، " الفساد :ماهيته ، صورته،دوافعه ، آثاره العامة، سبل الوقاية منه " على الرابط الإلكتروني : www.elbidaya.net
68. " مبادرة النقاش البرلماني حول الفساد تلقى الرفض " . تاريخ النشر يوم 2013/08/07 ، على الساعة 09:20 ، على الرابط الإلكتروني : <http://www.al-fadjr.com>
69. عليان بوزيان ، " آليات استرداد البرلمان لسيادته كمقصد من مقاصد التطوير البرلماني في الدول المغاربية ، دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب " ، جامعة تيارت ، ص 10 ، على الرابط الإلكتروني : Aliane.bouziane@yahoo.com
70. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 . على الرابط الإلكتروني : www.undoc.org
71. " التحالف الرئاسي يعقد قمته اليوم ويرشح عبد العزيز بوتفليقة لولاية ثالثة " 2008 /11/30 ، على الرابط الإلكتروني : <http://hmsalgeria.net>
72. عمارة الريماوي، مقترح أولي الإطار العام الخطة الوطنية لمكافحة الفساد ، 2010/2008، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان البريد الإلكتروني: aman@aman-palestine.org
73. المصدر :مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، المجتمع المدني بالجزائر ، أبحاث ودراسات، العدد 6485، 05/ 12/ 2010 ، على الرابط الإلكتروني : www.ngoce.org
74. رفعت جمعيات جزائرية ناشطة بفرنسا دعوى ضد شكيب خليل ، بتهمة تبييض الأموال ، على الرابط الإلكتروني : <http://www.al-fadjr.com/ar/national/245423.html>
75. سامي فودة ، "دور المجتمع المدني في محاربة الفساد "، الحوار المتمدن ، العدد 2741 ، 17، 2009/08/ ، على الرابط الإلكتروني : <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=181518>
76. زبير فاضل، "حسب دراسة تناولت مواضيعها بالتحليل' الخبر" أكثر الصحف التي تحارب وتفضح الفساد في الجزائر "، جريدة الخبر 06/04/2012 ، ص 1 على الرابط الإلكتروني : <http://www.elkhabar.com> ، تصفح يوم : 2014/04/11.
77. حسان زهار ، "والي جزائري سابق يعترف: زورنا جميع الانتخابات السابقة بأمر من السلطات " 2014/04/08. على الرابط الإلكتروني : <http://www.roayahnews.com>

78. " الولاية كانوا محافظين للأفان في 91 ومناضلين للأرندي في 97 " ، على الرابط الإلكتروني : <http://elections.echoroukonline.com>
79. المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد ، على الرابط الإلكتروني : WWW.mjustice.dz
80. " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تعد تقييما شاملا لظاهرة الفساد في الجزائر " ، على الرابط الإلكتروني : <http://www.djazairness.com> .
81. قضايا اختلاس الأموال العمومية وسوء استغلال الوظيفة ورشوة الموظفين تتصدر قضايا الفساد في الجزائر، على الرابط الإلكتروني : <http://www.nazaha-eg.net/?p=6484>
82. شيباني فيصل ، المؤسسة القضائية الجزائرية بين المهنية والتسييس جريدة الرائد . على الرابط الإلكتروني : <http://elraaed.com/ara/watan/23180>
83. جريدة الفجر ، على الرابط الإلكتروني : <http://www.al-fadjar.com/ar/economie/249541.html>
84. " ذكر تقرير صادر عن مجلس المحاسبة الجزائري أن السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف الحكومة خلال السنوات الأخيرة خطيرة على مستقبل البلاد، المهددة بالإفلاس " ، على الرابط الإلكتروني : <http://www.aldiwan.org/news> .
85. الخطة الإستراتيجية 2013/2011 ، الجزائر : مجلس المحاسبة ، على الرابط الإلكتروني ، <http://www.ccomptes.org.dz/> .
86. محامد مراد ، " الدولة عازمة على حماية المال العام :بوتفليقة يوقع على قانون توسيع صلاحيات مجلس المحاسبة " ، تاريخ النشر 28 نوفمبر 2010 على الرابط الإلكتروني : <http://www.djazairnews.info/national>